مطبوعة محاضرات في مقياس:

منظمة الأمم المتحدة والتوازنات الإقليمية

مستوى: السنة الأولى ماستر

تخصص: دراسات اقليمية

إعداد الدكتور: معبد فهد

أستاذ محاضر – أ –

السنة الجامعية 2027/2026

مقدمة.....**03**

المحور الأول: مكانة التنظيم الدولي في السياسة المعاصرة: النشأة، التطور، الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.....**04**

المحور الثاني: الإقليمية Regionalism المفهوم: المقاربات النظرية، الوظيفية والوظيفية الجديدة....**18**

المحور الثالث: الإقليمية الجديدةNew Regionalism : التحول بعد الحرب الباردة، دور الفاعلين غير الحكوميين.....**27**

المحور الرابع: دوافع ظهور الإقليمية ومعاييرها: معايير وأبعاد النظام الإقليمي، الأمنية، الاقتصادية، القيمية.....**43**

المحور الخامس: تفاعلات النظام الإقليمي :هيكلية وطبيعة النظام الإقليمي، القطبية، الأنماط الصراعية والتعاونية.....**56**

المحور السادس: العلاقة بين النظام الدولي والنظام الإقليمي :التداخل الوظيفي، الهيمنة، والاعتماد المتبادل.....**62**

المحور السابع: منظمة الأمم المتحدة من الفكرة إلى النشأة :عصبة الأمم، مؤتمرات الحرب العالمية الثانية، ميثاق سان فرانسيسكو.....**73**

المحور الثامن: منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة الرئيسية مجلس الأمن، الجمعية العامة، الأمانة العامة، محكمة العدل.....**88**

المحور التاسع: الأجهزة الثانوية والوكالات المتخصصة: المنظمات التابعة ودورها في الاستقرار الإقليمي والدولي.....**99**

المحور العاشر: أهداف منظمة الأمم المتحدة: السلم والأمن، حقوق الإنسان، التنمية المستدامة.....**108**

المحور الحادي عشر: الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في التنظيمات الإقليمية :شروط التنسيق، الوكالة القانونية، واجب الإخطار.....**115**

المحور الثاني عشر: الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة وأفق الإصلاح: أزمة الفيتو، الكيل بمكيالين، مقترحات إصلاح الهيكل الدولي.....**122**

خاتمة.....**131**

قائمة المراجــع**133**

مقدمة

تعد دراسة العلاقة بين **منظمة الأمم المتحدة** و**التوازنات الإقليمية** مدخلاً إلزامياً وحيوياً لفهم حركية السياسة الدولية في القرن الحادي والعشرين. فمنذ توقيع ميثاق سان فرانسيسكو عام 1945، لم يعد العالم يُدار عبر ثنائية "**الدولة**" و"**النظام الدولي الشامل**" فحسب، بل برز "**الإقليم**" كفاعل وسيط وحاسم في صياغة السلم والأمن الدوليين.

إن الإشكالية الجوهرية التي تطرحها هذه المطبوعة تكمن في **جدلية المركز والأطراف**، فالأمم المتحدة تمثل "**المركز**" الطامح لفرض معايير قانونية وأمنية موحدة على دول العالم، بينما تمثل الأقاليم (عبر منظماتها مثل الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية) "**الأطراف**" التي تسعى لحماية خصوصيتها الجيوسياسية وتوازناتها الداخلية.

يأتي إعداد هذه المحاضرات في ظل تحولات بنيوية عميقة يشهدها النظام الدولي (2026)، حيث نلاحظ:

تراجع القطبية الأحادية :بروز أقطاب إقليمية صاعدة (الهند، البرازيل، جنوب إفريقيا، الصين، روسيا) تطالب بإعادة صياغة موازين القوى داخل أجهزة الأمم المتحدة.

عجز الأمن الجماعي العالمي :في مواجهة نزاعات إقليمية معقدة، مما دفع المنظمات الإقليمية لتفعيل "الفصل الثامن" من الميثاق وتولي زمام المبادرة الأمنية.

بروز الإقليمية الجديدة :التي تتجاوز البعد العسكري إلى أبعاد تكنولوجية، بيئية، واقتصادية، مما يفرض على الأمم المتحدة أدواراً تنسيقية جديدة.

تتمحور هذه المطبوعة حول تساؤل جوهري:

كيف استطاعت منظمة الأمم المتحدة، كإطار مؤسساتي عالمي، استيعاب وتأطير التوازنات الإقليمية المتغيرة؟ وإلى أي مدى يساهم التفاعل بين الفصلين السابع والثامن من الميثاق في تعزيز استقرار النظام الدولي المعاصر أم في تفتيته؟

1. مكانة التنظيم الدولي في السياسة المعاصرة

1.1 النشأة والتطور التاريخي للفكر التنظيمي

مر التطور التاريخي إلى أربع محطات كبرى:

1.1.1 مرحلة ما قبل القرن التاسع عشر (التحكيم والتحالفات)

في هذه المرحلة، لم يعرف العالم "المنظمة" بالمعنى الحديث، بل عرف "المؤتمر" و"التحالف."

2.1.1 صلح وستفاليا 1648

- **السياق التاريخي:** من صراع ديني إلى توازن سياسي

جاء صلح وستفاليا لينهي "حرب الثلاثين عاماً" في أوروبا (1618–1648)، وهي حرب بدأت كصراع طائفي (بروتستانت ضد كاثوليك) وانتهت كصراع سياسي على السلطة في أوروبا. تم توقيع الصلح عبر معاهدتين أساسيتين:

- معاهدة مونستر .(Münster)
- معاهدة أوسنابروك.(Osnabrück)

المبادئ القانونية التي أرساها الصلح (مرتكزات التنظيم الدولي)

أرسى الصلح مجموعة من القواعد التي لا تزال تُشكل جوهر "ميثاق الأمم المتحدة" اليوم:

أ- **مبدأ السيادة :(Sovereignty)** اعتراف الدول ببعضها البعض ككيانات مستقلة تملك السلطة المطلقة داخل حدودها، ولا تخضع لسلطة أعلى (مثل سلطة الكنيسة أو الإمبراطورية).

ب- **المساواة القانونية بين الدول** :بغض النظر عن قوة الدولة أو مساحتها، فإنها تتمتع بنفس الحقوق القانونية أمام المجتمع الدولي.

ج- **مبدأ عدم التدخل** :منع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، خاصة في المسائل الدينية.

د- إقرار الدبلوماسية الدائمة :بدأت الدول في تبادل السفراء والبعثات الدائمة، وهو ما مثّل أولى خطوات "التنظيم الدولي غير المؤسساتي.

3.1.1 أثر وستفاليا على نشأة التنظيم الدولي

يُحلل فقهاء القانون الدولي (مثل شارل روسو وأوبنهايم (أثر وستفاليا على التنظيم الدولي في ثلاث نقاط:

عقلنة القوة :بدلاً من الحروب العبثية، أصبح "توازن القوى" (Balance of Power) هو الأداة لإدارة الصراعات.

ظهور الدولة كشخص قانوني :قبل 1648، كان الأشخاص هم الملوك والأباطرة، بعد وستفاليا أصبحت "الدولة" هي الشخص الاعتباري الوحيد في القانون الدولي.

الحاجة إلى القواعد :بمجرد اعتراف الدول بسيادة بعضها، برزت الحاجة لـ "معاهدات" تنظم العلاقة بين هذه السيادات، وهذا هو أصل القانون الدولي العام.

4.1.1 نقد "النظام الوستفالي" في الفكر المعاصر

هل لا زلنا نعيش في عصر وستفاليا؟

الواقعيون يرون أن مبادئ وستفاليا لا تزال صلبة.

الليبراليون ومنظرو "التنظيم الدولي" يرون أن المنظمات الدولية (مثل الأمم المتحدة) قد قيدت سيادة وستفاليا المطلقة لصالح "الأمن الجماعي" و"حقوق الإنسان".

5.1.1 المشاريع الفلسفية للسلام الدائم :لقد أدرك الفلاسفة والمفكرون منذ القرن الرابع عشر أن الحروب والسيادات المطلقة للدول ستؤدي إلى فناء البشرية، فبدأت تظهر بوادر "التنظيم الدولي" في عقولهم قبل أن تظهر في المعاهدات.

أولا مشروع "بيير دوبوا" (1306): أول نداء للتنظيم الإقليمي

في كتابه "استعادة الأرض المقدسة"، اقترح الفقيه الفرنسي "دوبوا" إنشاء اتحاد للدول المسيحية الأوروبية يتضمن:

مجلس دائم يضم ممثلي الدول.

محكمة تحكيم لفض النزاعات بين الملوك.

عقوبات اقتصادية وعسكرية ضد الدولة التي تخرق السلم الإقليمي.

القيمة العلمية :هذا المشروع هو اللبنة الأولى لفكرة "المنظمة الإقليمية" و"الأمن الجماعي".

ثانيا مشروع "إميريك كرويسيه" (1623): شمولية التنظيم

في كتابه "الخطاب العظيم"، تجاوز كرويسيه النظرة الدينية الضيقة واقترح :

إنشاء منظمة عالمية تضم (أوروبا، الدولة العثمانية، الصين، وبلاد الفرس).

مركز دائم في مدينة "البندقية" لإدارة التجارة الدولية وحل النزاعات.

التركيز على الوظيفة الاقتصادية :حيث رأى أن حرية التجارة هي الضامن الحقيقي للسلام (وهو ما تبنته المدرسة الوظيفية لاحقاً).

ثالثا مشروع "سان بيير" (1713): معاهدة السلام الدائم

جاء مشروع "شارل إيرينييه كاستل" (الشهير بـ "سان بيير") في أعقاب معاهدة أوترخت، واقترح فيه:

-تحويل "الوفاق الأوروبي" إلى "اتحاد دائم".

-تخلي الدول عن حقها في اللجوء للقوة مقابل الاحتكام للاتحاد.

-تأسيس جيش مشترك لفرض قرارات الاتحاد.

انتقد "روسو" هذا المشروع ووصفه بأنه "مثالي جداً" لأن الملوك لن يتنازلوا عن سلطاتهم طواعية.

رابعا مشروع "إيمانويل كانط" (1795): نحو السلام الدائم(Zum ewigen Frieden)

يُعد مشروع "كانط" الأهم والأكثر تأثيراً في هيكلة الأمم المتحدة المعاصرة. وضع كانط شروطاً قانونية وسياسية للسلام:

-**النظام الجمهوري** :رأى أن الدول الديمقراطية (الجمهورية) لا تحارب بعضها البعض لأن القرار بيد الشعب الذي يدفع ثمن الحرب (أصل نظرية السلام الديمقراطي).

-**اتحاد الشعوب** :**(Federation of Free States)** ليس "دولة عالمية" بل "اتحاد اختياري" يحافظ على استقلال الدول مع نبذ الحرب.

-**حق الضيافة العالمي** :وهو ما نعبّر عنه اليوم بـ "القانون الدولي لحقوق الإنسان" وحماية الأجانب.

6.1.1 نظام التضافر الأوروبي(1815-1914)

مؤتمر فيينا 1815:

جاء مؤتمر فيينا لترتيب أوضاع القارة الأوروبية بعد هزيمة نابليون بونابرت، لكنه تجاوز كونه "معاهدة صلح" ليصبح "نظاماً لإدارة العالم" آنذاك.

أولا الخصائص التنظيمية لمؤتمر فيينا (أول تجمع دولي دائم)

لأول مرة في التاريخ، اجتمعت الدول الكبرى (النمسا، بريطانيا، بروسيا، روسيا، ثم فرنسا) ليس فقط لإنهاء حرب، بل لوضع أسس "استقرار مستدام". تميز المؤتمر بآليات تنظيمية استبقت عصبة الأمم:

دورية الاجتماعات :تقرر عقد مؤتمرات دورية للنظر في المشكلات التي تهدد السلم (بداية فكرة المؤتمر الدولي الدائم).

القيادة الجماعية :ظهور مفهوم "الدول الكبرى" التي تتحمل مسؤولية حفظ الأمن الإقليمي، وهو الجنين الأول لفكرة "الأعضاء الدائمين" في مجلس الأمن حالياً.

ثانيا المبادئ القانونية والتنظيمية التي استحدثها المؤتمر

أ- **تقنين القواعد الدبلوماسية** :وضع المؤتمر أول قواعد موحدة لترتيب درجات المبعوثين الدبلوماسيين (سفير، وزير مفوض، قائم بالأعمال)، لإنهاء النزاعات حول البروتوكول التي كانت تعطل العمل الدولي.

ب- **مبدأ التوازن الدولي :(Balance of Power)** لم يعد السلم يعتمد على قوة دولة واحدة، بل على "توازن ميكانيكي" بين القوى الكبرى، بحيث تمنع المنظمة (التضافر) أي دولة من السيطرة على القارة.

ج- **تدويل الملاحة في الأنهار الدولية** :أعلن المؤتمر مبدأ "حرية الملاحة" في الأنهار الدولية مثل الراين، وأنشأ "لجان نهرية" لإدارتها، وهي تُعتبر **أولى المنظمات الدولية الوظيفية** في التاريخ.

ثالثا نظام "الحلف المقدس" و"الحلف الرباعي"

تحول مؤتمر فيينا إلى آليات تنفيذية:

الحلف المقدس :(1815) بمبادرة من قيصر روسيا، لربط السياسة بالقيم الدينية والأخلاقية (فشل لكونه غامضاً).

الحلف الرباعي :(1815) كان أكثر واقعية، حيث تعهدت الدول الكبرى بالتدخل العسكري المشترك لقمع أي ثورة تهدد الاستقرار الملكي في أوروبا أول تطبيق لمبدأ "التدخل الدولي لحفظ الأمن".

رابعا تقييم نظام فيينا من منظور التنظيم الدولي

لماذا نجح نظام فيينا في منع حرب شاملة لمدة 100 عام (حتى 1914)؟

الإيجابيات :نقل النزاعات من ساحات المعارك إلى "طاولات المفاوضات"، وأوجد طبقة من "البيروقراطية الدبلوماسية" الدولية.

السلبيات :كان تنظيماً "أوليغارشياً" (نادي الكبار) تجاهل حقوق الشعوب الصغرى وحق تقرير المصير، مما أدى لانفجاره في النهاية.

-**اللجان النهرية لم تكن الأنهار الدولية** (مثل الراين والدانوب) مجرد ممرات مائية، بل كانت شرايين اقتصادية تتشارك فيها دول عدة، مما جعل التصرف الانفرادي من دولة المنبع أو المصب يهدد مصالح الآخرين. ومن هنا ولدت فكرة "الإدارة الدولية المشتركة."

1.لجنة الملاحة في نهر الراين(1804-1815)

-تُعد أقدم منظمة دولية لا تزال قائمة حتى اليوم (بصيغ مطورة).

-النشأة :بدأت باتفاقيات ثنائية بين فرنسا وألمانيا، ثم تبلورت بشكل نهائي في مؤتمر فيينا 1815.

الاختصاص :لم يقتصر دورها على فض النزاعات، بل شمل وضع "قواعد موحدة للملاحة"، وجباية الرسوم لتنظيف المجرى المائي، وصيانة الضفاف.

الأهمية التنظيمية :كانت أول مرة تقبل فيها الدول بوجود "موظفين دوليين" يراقبون تنفيذ المعاهدة داخل حدودها الوطنية.

2. اللجنة الدولية لنهر الدانوب(1856)

تمثل هذه اللجنة القفزة الكبرى نحو "التنظيم الدولي الحديث"؛ حيث نشأت بموجب معاهدة باريس 1856 التي أنهت حرب القرم.

السيادة والتدويل :لأول مرة تم إقرار مبدأ "تدويل الأنهار"، أي اعتبار النهر ملكية مشتركة للمجتمع الدولي (أو الدول المشاطئة) وليس ملكاً خالصاً للدولة التي يمر بها.

السلطات الاستثنائية :مُنحت لجنة الدانوب سلطات لم تكن لغيرها.

سلطة تشريعية :إصدار لوائح ملزمة للسفن.

سلطة قضائية :الفصل في المخالفات الملاحية.

استقلال مالي :كان لها علمها الخاص وميزانيتها المستقلة المستمدة من الرسوم الجمركية، مما جعلها "شبه دولة" وظيفية.

3.القيمة القانونية والتنظيمية للجان النهرية

الخصائص التي جعلت من هذه اللجان "أصلاً" للمنظمات الدولية الحالية:

الديمومة :(Permanence) انتقل العمل الدولي من "المؤتمر" الذي ينفض بانتهاء مهتمه، إلى "الجهاز الدائم" الذي يعمل يومياً.

الإدارة المستقلة :ظهور فكرة "الأمانة العامة" أو "المكتب الدائم" الذي يضم خبراء وفنيين وليس فقط دبلوماسيين سياسيين.

تآكل السيادة المطلقة :قبول الدول بمبدأ "المراقبة الدولية" على أراضيها ومياهها الإقليمية، وهو ما مهد الطريق لاحقاً لقبول رقابة الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان والأمن.

7.1.1 الاتحادات الإدارية الدولية (المنظمات الفنية والوظيفية)

مع منتصف القرن التاسع عشر، أدركت الدول أن حدودها الوطنية أصبحت "ضيقة" أمام تدفق البرق والبريد والأوبئة والتجارة. لم يعد العداء السياسي كافياً لمنع التعاون التقني، فنشأت اتحادات دائمة لإدارة هذه المصالح العابرة للحدود.

1.نماذج رائدة للاتحادات الإدارية

الاتحاد الدولي للبرق :(1865) يُعد أول منظمة دولية فنية بالمعنى الحديث. نشأ لتوحيد الإشارات والمعدات والتعرفات بين الدول الأوروبية لضمان وصول الرسائل البرقية دون انقطاع عند الحدود.

الاتحاد البريدي العالمي :(1874) جاء ليحل معضلة "تعدد الرسوم البريدية". أرسى مبدأ "الإقليم البريدي الواحد"، حيث تُعامل الرسالة الدولية كأنها رسالة داخلية من حيث تيسير المرور، وهو أول تنازل سيادي صريح عن إدارة المرفق العام لصالح قاعدة دولية.

المكتب الدولي للصحة العامة :(1907) (نواة منظمة الصحة العالمية حالياً)، نشأ لمواجهة الكوليرا والطاعون عبر تبادل المعلومات الصحية وتوحيد إجراءات الحجر الصحي، وهو ما أثبت أن "الأمن الصحي" لا يمكن تحقيقه بشكل منفرد.

2.الخصائص البنيوية والقانونية للاتحادات الإدارية

ميزة الاتحادات عن المؤتمرات السابقة:

أ- **وجود أجهزة دائمة** :(Bureau) لأول مرة يظهر "المكتب الدائم" أو "السكرتارية"، وهي هيئة إدارية تعمل بانتظام، وتضم موظفين متخصصين (فنيين) وليس فقط دبلوماسيين، مما أسس لمفهوم "الوظيفة العامة الدولية".

ب- **الشخصية القانونية الناشئة** :بدأت هذه الاتحادات في ممارسة تصرفات قانونية باسمها (إصدار لوائح فنية، جباية رسوم، مراسلة الحكومات)، وهي البدايات الأولى للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

ج- **العضوية المفتوحة** :على عكس "نادي الكبار" في فيينا، كانت هذه الاتحادات تسمح بانضمام أي دولة تقبل بقواعدها الفنية، مما أعطاها طابعاً "عالمياً "مبكراً.

3 .أثر الاتحادات الإدارية على نظرية التنظيم الدولي

1.فكرة "المصلحة المشتركة :"أثبتت هذه الاتحادات أن التعاون الدولي ممكن عندما يُبنى على "المنفعة" (Utility) وليس فقط على "المبادئ السياسية".

1.تمهيد الطريق لعصبة الأمم :عندما فكر قادة العالم في إنشاء عصبة الأمم عام 1919، لم يبدأوا من الصفر، بل استلهموا الهياكل الإدارية (الأمانة العامة، اللجان الدائمة) من هذه الاتحادات الإدارية.

1. **تآكل مبدأ السيادة المطلقة** :قبول الدولة بأن تُدار مرافقها (برق، بريد، قطارات) وفق قواعد توضع في "برن" أو "باريس" كان بمثابة القبول الأول بمبدأ "السمو الوظيفي للقاعدة الدولية".

2.1 عصبة الأمم (1919) والمخاض العالمي الأول

1.2.1الإطار المفاهيمي والقانوني للعصبة

تُعد عصبة الأمم (League of Nations) المحاولة المؤسساتية العالمية الأولى لترجمة أحلام الفلاسفة وتجارب الاتحادات الإدارية إلى "منظمة دولية سياسية" تهدف لمنع الحرب.

نشأت العصبة في أعقاب الحرب العالمية الأولى بموجب "معاهدة فرساي" وكانت تجسيداً للمثالية الليبرالية التي قادها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون.

1. **مبادئ ويلسون الأربعة عشر** :مبدأ "حق تقرير المصير" و"الدبلوماسية المفتوحة"، في صياغة عهد العصبة.(Covenant)
2. **طبيعة "عهد العصبة** :"لم تكن العصبة "دولة عالمية" ولا "سلطة فوق وطنية" كاملة، بل كانت اتحاداً تعاقدياً بين دول مستقلة تعهدت بعدم اللجوء للحرب إلا بعد استنفاد سبل التسوية السلمية.
3. **العضوية في العصبة** :التوسع في شرح أنواع العضوية (أعضاء أصليون، أعضاء منضمون) وإشكالية انسحاب الدول الكبرى وتأثيره على الشخصية القانونية للمنظمة.

2.2.1البنية الهيكلية والاختصاصات

أ- **الجمعية** :(The Assembly) كانت تضم كافة الدول الأعضاء، وتعتمد قاعدة "الإجماع "في التصويت، وهو ما كان يمثل قمة الديمقراطية الدولية ولكنه تحول إلى أكبر عائق أمام اتخاذ القرارات (حق الفيتو الجماعي).

ب- **المجلس** :(The Council) الجهاز التنفيذي الذي يضم القوى الكبرى بصفة دائمة ودولاً أخرى بصفة غير دائمة. كانت مهمته الأساسية إدارة النزاعات السياسية.

ج- **الأمانة العامة** :(The Secretariat) أول جهاز إداري دولي محترف، يترأسه أمين عام، استلهم تنظيمه من الاتحادات الإدارية في القرن 19.

د- **الأجهزة الملحقة** :المحكمة الدائمة للعدل الدولي، منظمة العمل الدولية.

3.2.1 نظام الأمن الجماعي في العصبة (المواد 10-16)

صياغة العصبة لمفهوم "الأمن الجماعي:"

المادة 10 :التعهد باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الأعضاء.

المادة 16 :(جوهر الفشل والنجاح) نصت على فرض عقوبات اقتصادية وتجارية وربما عسكرية على الدولة التي تلجأ للحرب خرقاً للعهد، ولكنها افتقرت لـ "قوة تنفيذية دائمة" (جيش دولي).

4.2.1تقييم تجربة العصبة

أسباب الانهيار:

1. **غياب الشمولية** :(Universalism) عدم انضمام الولايات المتحدة (رغم أنها صاحبة الفكرة)، وطرد الاتحاد السوفياتي، وانسحاب ألمانيا واليابان، جعلها "منظمة أوروبية" أكثر منها عالمية.
2. **الثغرات القانونية** :(The Gaps in the Covenant) لم يحظر الميثاق الحرب بشكل مطلق، بل سمح بها بعد انقضاء 3 أشهر من صدور قرار التحكيم، وهو ما عُرف بـ "ثغرات العهد".
3. **تبعية العصبة للدول المنتصرة** :ارتبطت العصبة بمعاهدات الصلح (فرساي) التي كانت "سلام المنتصرين" مما أفقدها الحياد في نظر القوى الصاعدة.
4. **العجز في مواجهة الأزمات:** حالات تطبيقية (فشل العصبة في منع احتلال اليابان لمنشوريا 1931، وغزو إيطاليا للحبشة 1935).

3.1 الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

لا تتمتع المنظمة الدولية بالسيادة كما هو حال الدولة، ولكنها تتمتع بـ "شخصية قانونية وظيفية" تمنحها القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيها.

1.3.1 مفهوم ومضمون الشخصية القانونية الدولية

1.**التعريف الفقهي** :هي أهلية الشخص (المنظمة) لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية والمطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي.

1. **عناصر الشخصية** : وجود نص في الميثاق المنشئ (شخصية اتفاقية).
 - وجود أجهزة دائمة تعبر عن إرادة المنظمة.

- استقلالية هذه الإرادة عن إرادات الدول فرادى.

2.3.1 الرأي الاستشاري التاريخي لمحكمة العدل الدولية(1949)

تعتبر قضية "التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة "(قضية الكونت برنادوت) هي "الدستور" الذي ثبت الشخصية القانونية للمنظمة.

الواقعة :اغتيال الوسيط الدولي الكونت برنادوت في القدس عام 1948، وثار التساؤل هل تملك الأمم المتحدة حق رفع دعوى دولية للمطالبة بالتعويض ضد الدولة المسؤولية؟

قرار المحكمة :أكدت المحكمة أن المنظمة تمتلك شخصية قانونية دولية "بقدر ما يقتضيه أداء وظائفها."

التحليل القانوني :ميزت المحكمة بين نوعين من الشخصية:

- الشخصية المطلقة :للدول فقط (باعتبارها أشخاصاً أصلية).
- الشخصية الوظيفية/النسبية :للمنظمات (باعتبارها أشخاصاً مشتقة ومحدودة بحدود الوظيفة).

3.3.1الآثار القانونية المترتبة على ثبوت الشخصية الدولية

1. **أهلية إبرام المعاهدات** :قدرة المنظمة على توقيع اتفاقيات المقر مع دول الاستضافة، واتفاقيات التعاون مع منظمات أخرى (المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة).
2. **الحصانات والامتيازات** :تمتع المنظمة وموظفيها بحصانات قضائية وضريبية لضمان استقلاليتهم عن ضغوط الدول (اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة 1946).
3. **حق التقاضي والمطالبة الدولية** :القدرة على تحريك دعاوى المسؤولية الدولية والمثول أمام المحاكم الدولية.
4. **المسؤولية الدولية للمنظمة** :كما للمنظمة حقوق، عليها واجبات؛ فهي تُسأل دولياً عن أخطاء موظفيها أو الأضرار الناجمة عن عملياتها (مثل عمليات حفظ السلام).

4.3.1 نظريات اختصاصات المنظمة الدولية

تُمارس المنظمة شخصيتها عبر نوعين من الاختصاصات:

الاختصاصات الصريحة :التي ينص عليها الميثاق حرفياً.

نظرية الاختصاصات الضمنية :(Implied Powers) الصلاحيات التي لم ينص عليها الميثاق ولكنها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة استناداً إلى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "الهيئة الدولية للشغل".

4.1 مكانة المنظمات الدولية في النظام العالمي المعاصر

لم تعد المنظمة الدولية مجرد "ملتقى للدول"، بل أصبحت فاعلاً بنيوياً يساهم في صياغة القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens) ويفرض أجندات عالمية في مجالات البيئة، حقوق الإنسان، والتجارة.

1.4.1المنظمة الدولية كفاعل مستقل(Actorness)

يتجاوز دور المنظمة في العصر المعاصر كونها "أداة" (Instrument) في يد القوى الكبرى، لتصبح "شخصية ذات إرادة ذاتية":

1. **استقلالية القرار** :قدرة المنظمة على اتخاذ قرارات (توصيات أو قرارات ملزمة) قد لا تروق لبعض الدول الأعضاء، بناءً على "الأغلبية" وليس "الإجماع" (كما كان في العصبة).
2. **التشريع الدولي** :دور المنظمات في صياغة "المعاهدات الشارعة" التي تلتزم بها الدول حتى لو لم تكن طرفاً فيها في بعض الحالات مثل قرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع التي تخاطب كافة الدول.
3. **الرقابة الدولية** :ممارسة المنظمات دور "المراقب" (Monitor) لمدى التزام الدول بتعهداتها، سواء عبر التقارير الدورية (مجلس حقوق الإنسان) أو التفتيش الميداني (الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

2.4.1 التحديات التي تواجه مكانة المنظمات الدولية

التحديات التي تضع مكانة المنظمة في النظام المعاصر:

أ- **معضلة السيادة الوطنية** :الصراع المستمر بين رغبة المنظمة في "التدخل الإنساني" أو "حماية البيئة" وبين تمسك الدول بمبدأ "الاختصاص الداخلي" (المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة).

ب- **الهيمنة القطبية** :كيف تؤثر القوى العظمى على مخرجات المنظمات الدولية (استخدام الفيتو، التمويل المشروط)، مما يحول المنظمة أحياناً إلى "ساحة للصراع" بدلاً من "ساحة للتعاون."

ج- **بروز الفاعلين غير الحكوميين** :منافسة الشركات عابرة القارات والمنظمات غير الحكومية (NGOs) للمنظمات الدولية في التأثير على الرأي العام العالمي وصناعة القرار.

3.4.1 المنظمة الدولية والأمن الجماعي في القرن 21

تحولت مكانة المنظمات من "منع الحرب التقليدية" إلى مواجهة "التهديدات غير النمطية:"

1. **الإرهاب العابر للحدود** :دور المنظمات في تنسيق الجهد الأمني والاستخباراتي العالمي.
2. **الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي** :سعي المنظمات لوضع أطر قانونية دولية لتنظيم التكنولوجيا الناشئة.
3. **الأزمات الوجودية (التغير المناخي والأوبئة)** :تعاظم مكانة المنظمات الفنية مثل WHO و UNEP كمرجعيات عليا تتجاوز حدود الدول.

4.4.1 مستقبل التنظيم الدولي بين "العالمية" و"الأقلمة"

يتجه النظام العالمي الجديد نحو صياغة علاقة تعاقدية جديدة بين المركز والأطراف، تتجاوز التبعية التقليدية إلى "توزيع وظيفي للأدوار":

أ. ظاهرة "الأقلمة "(Regionalism)

الخصوصية مقابل الشمولية :يرتكز هذا التوجه على فكرة أن المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، أو منظمة شنغهاي تمتلك "شرعية القرب" وفهماً أعمق لجذور النزاعات المحلية، مما يجعلها أقدر على التدخل السريع والفعال مقارنة بالبيروقراطية الأممية في نيويورك.

تخفيف العبء :أصبحت الأمم المتحدة تميل إلى تفويض صلاحيات حفظ السلم لهذه المنظمات (وفقاً للفصل الثامن من الميثاق)، مما يحولها من "منفذ وحيد" إلى "مراقب ومشرف عام".

ب. تعددية الأطراف المتداخلة(Overlapping Multilateralism)

توزيع الأدوار :يمثل هذا المفهوم "هندسة دولية" جديدة حيث تعمل المنظمة العالمية كإطار قانوني ومرجعي (شرعية دولية)، بينما تعمل المنظمات الإقليمية كأدوات تنفيذية وميدانية.

تكامل الصلاحيات :لم يعد التنافس هو السائد بين "العالمي" و"الإقليمي" بل التكامل حيث تمنح الأمم المتحدة "الغطاء القانوني" (التفويض) وتوفر المنظمة الإقليمية "القوة والخبرة الميدانية".

2. الإقليمية (Regionalism)

إذا كانت "**العالمية**" تسعى لتوحيد القواعد الدولية تحت سقف واحد (الأمم المتحدة)، فإن **الإقليمية** تمثل "المستوى الوسيط" في العلاقات الدولية. إنها ظاهرة تعكس رغبة الدول في تعظيم مصالحها عبر تكتلات جغرافية متجانسة. يهدف هذا المحور إلى الإجابة على التساؤل: لماذا تختار الدول التنازل عن جزء من سيادتها لصالح منظمة إقليمية بدلاً من الاكتفاء بالمنظمة العالمية؟

1.2التحديد المفاهيمي والإبستمولوجي للإقليمية

1.1.2تأصيل مفهوم الإقليم (Region) في الفكر الدولي

يعد الإقليم حجر الزاوية في بناء "الأنظمة الفرعية " (Sub-systems) ولتحديد هذا المفهوم، يجب استعراض المقاربات التي صاغت حدود تعريفاته:

أولا المقاربة المادية الجيوسياسية(The Physical/Geopolitical Approach)

تركز هذه المقاربة على "الحتمية الجغرافية" وتعتبر أن الإقليم هو حيز مكاني صلب يتسم بالخصائص التالية:

الاتصال الجغرافي :(Contiguity) ضرورة وجود حدود مشتركة أو تجاور مكاني مثل إقليم القارة الإفريقية أو أمريكا اللاتينية.

التجانس المادي :تشابه التضاريس، المناخ، أو الموارد الطبيعية التي تخلق مصالح أمنية ودفاعية مشتركة (مثل دول حوض النيل).

المجال الحيوي :الإقليم هنا هو الحيز الذي تتحرك فيه قوة الدولة لحماية أمنها الوطني، حيث يرى "ماكندر" و"هوسهوفر" أن السيطرة على الإقليم الجغرافي هي مفتاح القوة الدولية.

ثانيا المقاربة الوظيفية/النفعية(The Functional Approach)

هذه المقاربة تتحلل من قيود "الجغرافيا الجامدة" وتركز على "التفاعل:"

تجاوز الحدود :الإقليم هنا يتشكل حيثما توجد "وظيفة" أو "مصلحة" مشتركة. فمنظمة مثل "الأبيك " (APEC) تضم دولاً تفصل بينها محيطات، لكنها تشكل "إقليماً اقتصادياً" واحداً بسبب كثافة التبادل التجاري.

تداخل المصالح :الإقليم هو المجال الذي تتقاطع فيه شبكات النقل، الاتصالات، وسلاسل التوريد.

المرونة :وفق هذه المقاربة، يمكن للدولة أن تنتمي لأكثر من إقليم وظيفي في آن واحد مثلاً تركيا كجزء من إقليم وظيفي أوروبي اقتصادياً، وإقليم شرق أوسطي أمنياً.

ثالثا المقاربة البنائية/الهوياتية(The Constructivist/Identity Approach)

الإقليم كبناء ذهني :يرى "ألكسندر وندت" و"إيمانويل أدلر" أن الأقاليم ليست حقائق جغرافية معطاة، بل هي "بناءات اجتماعية".

الوعي بالإقليم :(Regional Identity) لا ينشأ الإقليم إلا عندما يشعر القادة والشعوب بأنهم ينتمون لكيان واحد مثل "الهوية الأوروبية".

التفاعلات المعيارية :الإقليم يتحدد بمجموعة من القيم المشتركة (الديمقراطية في أوروبا، أو العروبة في الوطن العربي)، وبدون هذا الوعي يظل التجاور الجغرافي مجرد "جيرة مكانية" لا ترتقي لمستوى "النظام الإقليمي".

جدول يوضح مقارنة المقاربات النظرية لتحديد مفهوم الإقليم

وجه المقارنة	المقاربة المادية الجيوسياسية	المقاربة الوظيفية (النفعية)	المقاربة البنائية (الهوياتية)
المنطلق الفلسفي	الحتمية الجغرافية: الجغرافيا هي التي تصنع السياسة وتحدد مسارها.	التفاعل والمنفعة: المصالح المشتركة هي التي تقرب بين الدول وتخلق الأقاليم.	البناء الاجتماعي: الأفكار، الوعي، والتفاعلات الاجتماعية هي التي تخلق الأقاليم.
المعيار الأساسي	الحيز المكاني: التركيز على التماس الجغرافي والحدود المشتركة.	الوظيفة: التركيز على التكامل الاقتصادي، التبادل التجاري، أو الأمن السيبراني.	الهوية: التركيز على القيم المشتركة، التاريخ، اللغة، والشعور بالانتماء.
طبيعة الحدود	صلبة وثابتة: حدود ترابية وجغرافية مرسومة جغرافياً وسياسياً.	مرنة وعابرة: تتحدد بمدى وصول شبكة المصالح (قد تكون عابرة للقارات).	معنوية وذهنية: حدود غير مرئية تفصل بين الـ "نحن" (الداخل) والـ "آخر" (الخارج).
الهدف من الإقليم	حماية الأمن الوطني وتوسيع المجال الحيوي للدولة.	تعظيم المكاسب الاقتصادية المشتركة وحل المشكلات التقنية العابرة للحدود.	صياغة هوية جماعية وتثبيت قيم ومعايير مشتركة بين الأعضاء.
أبرز الرواد	راتزل، ماكندر، هوسهوفر.	ديفيد ميتراني، إرنست هاس.	ألكسندر وندت، إيمانويل أدلر.
مثال تطبيقي	الاتحاد الأفريقي (وحدة القارة جغرافياً).	منظمة الأبيك (APEC) (تكامل مصلحي عابر للمحيطات).	الاتحاد الأوروبي (مشروع هوية وقيم ديمقراطية مشتركة).

2.2الإقليمية (Regionalism) مقابل الأقلمة (Regionalization)

في أدبيات العلاقات الدولية المعاصرة، وتحديداً في أعمال "**أندرو هوريل (Andrew Hurrell)** " و"لويز فاوست"(Louise Fawcett) ، يتم التمييز بدقة بين المسار الرسمي والمسار الواقعي للاندماج:

أولاً: الإقليمية – (Regionalism) المقاربة الدولاتية (Top–Down)

تُعرف بأنها "الوعي بالانتماء لإقليم معين، مصحوباً بجهود مؤسساتية لإنشاء تنسيق سياسي واقتصادي". وخصائصها هي:

1. **الفاعل الرئيسي** :هي "دولة" (Governments) فهي نتاج قرارات سيادية، معاهدات دولية، ومؤتمرات قمة.
2. **الأداة** :إنشاء "منظمات" مثل: الاتحاد الإفريقي، منظمة آسيان، الجامعة العربية.
3. **الطبيعة** :عملية "قانونية وهيكلية" تبدأ بوضع القواعد والمواثيق ثم محاولة تطبيقها على الواقع.
4. **الهدف** :تعظيم القوة الوطنية، تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي أو تحسين شروط التفاوض مع النظام الدولي (الأمم المتحدة).

ثانياً: الأقلمة – (Regionalization) المقاربة المجتمعية (Bottom–Up)

تُعرف بأنها "نمو كثافة التفاعلات والروابط العابرة للحدود داخل حيز جغرافي معين دون تدخل مباشر من السلطات السياسية" وخصائصها هي:

1. **الفاعلون** :الشركات متعددة الجنسيات، البنوك، العمالة المهاجرة، وشبكات المجتمع المدني.
2. **المحرك**" :قوى السوق والمنفعة الاقتصادية والتقارب الثقافي.
3. **الطبيعة** :عملية تلقائية غير رسمية قد تحدث حتى في ظل وجود خلافات سياسية بين الحكومات مثل التبادل التجاري الضخم بين الصين وتايوان رغم الصراع السياسي.
4. **الهدف** :الربح، تسهيل حركة التجارة وتبادل الخبرات والمعرفة.

1.2.2 جدلية العلاقة بين الإقليمية والأقلمة

1. **التكامل الوظيفي** :عندما تسبق "الأقلمة" (الاندماج التجاري) "الإقليمية" (القرار السياسي) يكون التكتل الإقليمي أكثر استقراراً (نموذج شرق آسيا).

2. **الفجوة المؤسساتية** :عندما تُنشئ الحكومات منظمة إقليمية (إقليمية) دون وجود تبادل تجاري أو ثقافي حقيقي بين الشعوب (أقلمة)، تظل المنظمة "هيكلاً بلا روح" (نموذج اتحاد المغرب العربي).

3. **الضغط المجتمعي** :قد تدفع قوى "الأقلمة" (الشركات ورجال الأعمال) الحكومات نحو "الإقليمية" عبر المطالبة بإلغاء الحدود الجمركية لتسهيل أعمالهم.

جدول يوضح الفرق بين الإقليمية (Regionalism) والأقلمة(Regionalization)

وجه المقارنة	الإقليمية (Regionalism)	الأقلمة (Regionalization)
المصدر (المنشأ)	الإرادة السياسية الرسمية: تنبع من قرارات الحكومات والسياسيين.	ديناميكيات السوق والمجتمع: تنبع من حركة الشعوب والشركات والأسواق.
الوسيلة (الأداة)	المعاهدات والمواثيق: تتم عبر تأسيس منظمات وهياكل قانونية رسمية.	التدفقات التلقائية: تتم عبر التجارة، الاستثمار، والاعتماد المتبادل.
الاتجاه (المسار)	من الأعلى إلى الأسفل: تبدأ بقرار "القمة" ثم تُفرض على القواعد الاقتصادية والاجتماعية.	من الأسفل إلى الأعلى: تبدأ من "القاعدة" (تفاعل المجتمع) وتفرض نفسها كواقع على السياسيين.
الصبغة (الطابع)	قانونية / سياسية: تتسم بالرسمية، والبروتوكولات، والاتفاقيات الدولية.	اقتصادية / اجتماعية: تتسم بالتلقائية، والواقعية، وتداخل المصالح الشعبية.
مثال تطبيقي	إصدار قرار رسمي بإنشاء منطقة تجارة حرة (مثل اتفاقية ZLECAF في أفريقيا).	زيادة عدد السياح والعمالة وتدفق رؤوس الأموال بين دولتين بشكل طبيعي وتلقائي.

2.2.2 المقاربات النظرية المفسرة للاندماج الإقليمي

أولا: المدرسة الوظيفية – (Functionalism) ديفيد ميتراني

1. **جوهر النظرية** :الهروب من "السياسة العالية" (الأمن والحرب) إلى "السياسة الدنيا" (الاقتصاد، الصحة، النقل).
2. **مبدأ "الشكل يتبع الوظيفة** :"المنظمات الإقليمية يجب أن تُبنى لتلبية حاجات فنية، والنجاح في هذه الحاجات سيؤدي تلقائياً إلى السلام.
3. **نقد الوظيفية** :افتراضها أن التعاون الفني سيقود حتماً للسلام وتجاهلها لصلابة "السيادة القومية".

ثانيا: المدرسة الوظيفية الجديدة – (Neo–Functionalism) إرنست هاس

تعد هذه المدرسة التطوير الواقعي للوظيفية، وهي التي فسرت نجاح الاتحاد الأوروبي.

1. **مفهوم "الامتداد"** : **(Spill–over)**وهو العملية التي تؤدي فيها الوحدة في قطاع ما (الفحم والصلب مثلاً) إلى ضغوط وظيفية تفرض الوحدة في قطاع آخر (العملة)، ثم قطاع ثالث (السياسة الخارجية).
2. **دور النخب والبيروقراطية** :انتقال ولاء النخب من العواصم الوطنية إلى "المركز الإقليمي".
3. **التسيس :(Politicization)** الاعتراف بأن الاندماج لا يكتمل إلا بوجود سلطات إقليمية عليا(Supranational) .

ثالثا: المدرسة الواقعية (Realism) والإقليمية

- **توازن القوى الإقليمي** :ترى الواقعية أن المنظمات الإقليمية هي مجرد "أحلاف مقنعة" لمواجهة تهديد خارجي أو دولة مهيمنة داخل الإقليم.
- **الدولة القائدة :(Regional Hegemon)** دور القوة المهيمنة في توفير "السلع العامة" للإقليم مقابل قيادته مثل دور ألمانيا في أوروبا أو البرازيل في أمريكا الجنوبية.

3. نماذج تطبيقية للإقليمية الكلاسيكية

1.3.2الاتحاد الأوروبي

تعد معاهدتا باريس وروما التجسيد العملي لآلية "التكامل بالقطاع" ولأهم مفهوم في الوظيفية الجديدة وهو "الامتداد"(Spill–over) .

1.معاهدة باريس 1951: إنشاء "الجماعة الأوروبية للفحم والصلب "(ECSC).

لم تكن هذه المعاهدة مجرد اتفاق تجاري، بل كانت "مناورة وظيفية" ذكية قام بها روبرت شومان وجان مونيه:

اختيار القطاع الاستراتيجي :ركزت المعاهدة على الفحم والصلب لأنهما عصب الصناعة الحربية. الوظيفية الجديدة رأت أن دمج هذين القطاعين سيجعل الحرب بين فرنسا وألمانيا "مستحيلة مادياً" وغير مفكرة فيها سياسياً.

إنشاء سلطة عليا :(High Authority) لأول مرة، تنازلت الدول عن سيادتها لصالح جهاز "فوق وطني" يمتلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء، وهذا هو جوهر "الوظيفية الجديدة" التي تؤمن بضرورة وجود مؤسسة مركزية تقود الاندماج.

تجاوز السياسة بالتقنية: بدلاً من مناقشة "السلم العالمي" (سياسة عالية)، ناقش الخبراء "حصص الإنتاج والأسعار" (سياسة دنيا)، مما أدى لنجاح الاندماج بعيداً عن الصراعات الأيديولوجية.

2. معاهدة روما 1957: إنشاء "الجماعة الاقتصادية الأوروبية"(EEC).

تمثل هذه المعاهدة قمة نجاح آلية "الامتداد (Spill–over) "التي نادئ بها إرنست هاس:

الامتداد الوظيفي :(Functional Spill–over**)** أثبت نجاح دمج قطاعي الفحم والصلب أن الاندماج لا يمكن أن يتوقف عندهما، فالحاجة إلى نقل هذه المواد تتطلب دمج قطاع المواصلات، والتعامل المالي يتطلب دمج السياسات النقدية. وهكذا "امتد" الاندماج من قطاع ضيق إلى "سوق مشتركة" شاملة.

الامتداد السياسي :(Political Spill-over) لاحظ هاس أن النخب الاقتصادية والسياسية بدأت تحول ولاءها ومطالبها من العواصم الوطنية (باريس، بون) إلى المركز الإقليمي (بروكسل)، لأن القرارات الحاسمة لمصالحهم أصبحت تُصنع هناك.

من الاندماج الاقتصادي إلى المؤسساتي :أفرزت معاهدة روما هيكلاً مؤسساتياً (مفوضية، مجلس وزراء، برلمان، محكمة عدل)، وهو ما حول المشروع من تعاون بين دول إلى "كيان إقليمي" متميز.

2.3.2 جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية معاصرة (تأسست في 22 مارس 1945)، إلا أنها ظلت أسيرة صيغة "التنسيق" (Coordination) دون الانتقال إلى "الاندماج "(Integration).

أولا ميثاق 1945: القيود القانونية والمؤسساتية

عند تشريح ميثاق الجامعة، نجد عوائق بنيوية منعت تحولها إلى منظمة "فوق وطنية " (Supranational):

قاعدة الإجماع :**(Unanimity)** تنص المادة السابعة من الميثاق على أن قرارات مجلس الجامعة لا تكون ملزمة إلا لمن يقبلها، وأن القرارات الملزمة تتطلب "الإجماع". هذا حوّل الجامعة إلى "منتدى دبلوماسي" وليس سلطة تشريعية إقليمية، عكس "السلطة العليا" في تجربة الفحم والصلب الأوروبية.

غياب آلية الإلزام :يفتقر الميثاق لآليات تنفيذية أو قضائية ملزمة (مثل محكمة العدل الأوروبية) لفض النزاعات أو معاقبة الدول التي تخرق القرارات الجماعية.

التمثيل الحكومي الصرف :الجامعة منظمة "حكومات" وليست "شعوب"؛ فليس هناك برلمان إقليمي بصلاحيات تشريعية، مما غيّب "الأقلمة" (الاندماج من الأسفل) لصالح "الإقليمية" الرسمية الهشة.

ثانيا إشكالية السيادة الوطنية مقابل الطموح الوحدوي

تمثل العلاقة بين "الدولة القطرية" و"القومية العربية" جوهر الأزمة البنيوية في الجامعة:

تقديس السيادة :جاء الميثاق في وقت كانت فيه الدول العربية قد نالت استقلالها حديثاً، فكان الهاجس الأكبر هو "حماية السيادة" وليس "التنازل عنها". لذا، تم صياغة الميثاق ليكون "حلفاً بين سيادات" وليس "صاهراً لها ".

تناقض المشاريع :حدث صدام بين "الطموح الوحدوي" (الذي ينادي بكيان واحد) وبين "الواقعية السياسية" للدول الأعضاء التي رأت في الاندماج تهديداً للنخب الحاكمة والمصالح القطرية.

غياب "الامتداد الوظيفي" :(Spill–over) على عكس التجربة الأوروبية، بدأ العرب بالسياسة (القمم والبيانات) قبل الاقتصاد والتقنية. ولأن السياسة "صراعية" بطبعها، فقد تعطل الاندماج الاقتصادي، وظلت "السوق العربية المشتركة" حبراً على ورق لعقود.

ثالثا لماذا فشلت الوظيفية في البيئة العربية؟

وفقاً لمقاربة "إرنست هاس"، يحتاج الاندماج إلى "نخب بيروقراطية" و"مصالح اقتصادية عابرة للحدود" في الحالة العربية:

- التبادل التجاري البيني العربي ظل ضعيفاً جداً (أقل من 10% في أغلب الفترات).
- ارتباط الاقتصادات العربية بالخارج (أوروبا وأمريكا) أقوى من ارتباطها ببعضها البعض.
- تسييس المشاريع الوظيفية، فأي مشروع تقني (ربط كهربائي، سكك حديدية) كان يتأثر فوراً بالخلافات السياسية بين القادة.

3. الإقليمية الجديدة(New Regionalism)

1.3 سياق التحول من الإقليمية الكلاسيكية إلى الجديدة

1.1.3تحولات البيئة الدولية بعد عام 1990 وأثرها على الإقليمية

لم يكن سقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفيتي مجرد حدث سياسي، بل كان "انفجارا" في المفاهيم المنظمة للعلاقات الدولية. هذا التحول يمكن رصده في ثلاثة مستويات أساسية تخدم فهم "الإقليمية الجديدة":

أولا : من صراع الأيديولوجيا إلى تنافس الأسواق .

بناءً على أطروحة "فرانسيس فوكوياما"، أدى انتصار الليبرالية الرأسمالية إلى توحيد "قواعد اللعبة" الدولية.

تراجع الهاجس العسكري :خلال الحرب الباردة، كانت الأحلاف الإقليمية مثل حلف شمال الأطلسي أو حلف وارسو دفاعية محضة.

بعد 1990 تراجع التهديد الوجودي المباشر، مما سمح للدول بالتركيز على "الأمن الاقتصادي".

بروز "المنافسة الشرسة :"في سوق عالمية مفتوحة، أدركت الدول (خاصة المتوسطة والصغيرة) أنها لا تستطيع الصمود منفردة أمام عمالقة الاقتصاد (أمريكا، اليابان، وأوروبا الموحدة). لذا، أصبح الاندماج الإقليمي "درعاً اقتصادياً" (Economic Shield)وليس مجرد خيار تعاوني.

ثانيا :الجيواقتصاد" كبديل للجيوبوليتيك" (نظرية إدوارد لوتواك)

في هذا السياق، حلّت أدوات القوة الاقتصادية (الاستثمارات، التكنولوجيا، الأسواق) محل الأدوات العسكرية.

التكتل كأداة قوة :أصبحت الدولة تقاس قوتها بحجم "الإقليم" الذي تنتمي إليه وقدرتها على جذب الاستثمارات لهذا الإقليم.

أقلمة العولمة :بدلاً من عولمة شاملة تذوب فيها الدول، ظهرت "العولمة الإقليمية"؛ حيث تتكتل الدول جغرافياً لتشكيل "كتل تفاوضية" قوية في منظمة التجارة العالمية.(WTO)

ثالثا :ظهور "الأقاليم الأمنية" الجديدة(Regional Security Complex)

وفقاً لمدرسة كوبنهاغن" باري بوزان"، أدى غياب القطبية الثنائية إلى "أقلمة الأمن".

الأمن المترابط :أصبحت التهديدات (إرهاب، هجرة، أوبئة) تنبع من الجوار الجغرافي.

الحلول الإقليمية :لم تعد القوى العظمى تتدخل في كل صغيرة وكبيرة، مما فرض على المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي أو آسيان ، تطوير "بنية أمنية إقليمية" خاصة بها Regional) .(Peacekeeping

2.1.3 أزمة الدولة القومية وبروز "الإقليم" كدرع واقي

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تحولاً من "دولة السيادة المطلقة "إلى "دولة التنسيق الإقليمي" .تكمن الأزمة في أن المشكلات المعاصرة أصبحت "عابرة للحدود " (Transnational)، بينما لا تزال الحلول "وطنية(National) "، وهذا الفراغ هو ما ملأته الإقليمية الجديدة.

أولا: تآكل القدرة على مواجهة التحديات الوجودية

لم تعد الدولة، مهما بلغت قوتها، قادرة على الانفراد بحل المعضلات التالية:

التغير المناخي والأمن البيئي :التلوث والانبعاثات لا تتوقف عند الحدود السياسية. لذا، أصبح "الإقليم البيئي" هو الوحدة الأساسية للتفاوض مثل سياسات الاتحاد الأوروبي الخضراء.

الأزمات المالية العالمية :في ظل "عولمة رأس المال"، يمكن لانهيار بورصة في دولة ما أن يؤدي لدمار اقتصاد الجار. هنا ظهرت "الإقليمية المالية" مثل مبادرة تشيانغ ماي في آسيا كخط دفاع أول لتوفير السيولة وحماية العملات المحلية.

الجريمة المنظمة والإرهاب :تحول المجرمون إلى فاعلين شبكيين عابري للحدود، مما جعل "الأمن القومي" معتمداً بالكامل على "الأمن الإقليمي" المشترك وتنسيق المنظمات مثل الإيكواس في إفريقيا.

ثانيا: من "الدولة الحارسة" إلى "الدولة الإقليمية "(Regional State)

يرى المنظر "كينيتشي أوماي" (Kenichi Ohmae) في أطروحته حول "نهاية الدولة القومية" أن الأقاليم الاقتصادية أصبحت هي الفاعل الحقيقي:

–**فقدان السيطرة على التدفقات** :الدولة لم تعد تتحكم في تدفق المعلومات، التكنولوجيا، أو حتى الأيدي العاملة.

–**الإقليم كملاذ آمن** :لجأت الدول للاندماج الإقليمي لاستعادة "السيادة المفقودة" جماعياً. السيادة التي فقدتها الدولة منفردة، تمارسها بشكل أقوى من خلال "الكتلة الإقليمية."

ثالثا: الإقليم كـ "وسيط "(Buffer Zone) بين الدولة والعولمة

في ظل "الإقليمية الجديدة"، يلعب الإقليم دور الصدمة التي تخفف من آثار العولمة المتوحشة:

الحماية الجماعية :يوفر الإقليم سوقاً واسعة تسمح للصناعات المحلية بالنمو قبل مواجهة التنافس العالمي الشامل.

القوة التفاوضية :الدول الصغيرة داخل تكتل إقليمي مثل الكاريكوم في الكاريبي، تمتلك صوتاً في المحافل الدولية لا يمكنها امتلاكه منفردة.

انتشار الديمقراطية :موجة التحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وإفريقيا سهّلت الاندماج الإقليمي المبني على "القيم المشتركة."

3.1.3خصائص الإقليمية الجديدة

فروق جوهرية:

أولا: الإقليمية المنفتحة :(Open Regionalism) هي "عملية اندماج إقليمي تهدف إلى تقليل الحواجز البينية بين الدول الأعضاء، دون زيادة القيود أو الحواجز تجاه الدول غير الأعضاء."

لفلسفة الاقتصادية :تقوم على مبدأ "التحرير التجاري غير التمييزي"؛ حيث يُنظر للتكتل الإقليمي كخطوة تمهيدية (Building Block) نحو التحرير العالمي الشامل، وليس ككتلة دفاعية (Stumbling Block)تعيق التجارة الدولية.

ثانيا: الخصائص البنيوية للإقليمية المنفتحة

أ- **غياب التمييز** :(Non-Discrimination) السعي لتقديم الامتيازات الممنوحة للأعضاء إلى الأطراف الخارجية، وفقاً لمبادئ منظمة التجارة العالمية(WTO) .

ب- **المرونة واللاإلزامية** :غالباً ما تفتقر هذه التكتلات إلى هياكل بيروقراطية ثقيلة، وتعتمد على "الالتزام الطوعي" و"الإجماع المرن) "نموذج منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ APEC.

ج- **التعددية القطبية** :تسمح للدولة الواحدة بالانتماء لعدة تكتلات في آن واحد، مما يخلق شبكة معقدة من المصالح المتداخلة تسمى بظاهرة "وعاء المعكرونة"(Spaghetti Bowl) .

ثالثا: وظائف الإقليمية المنفتحة في النظام المعاصر

الوظائف الاستراتيجية لهذا النوع من التنظيم:

التأهيل للعولمة :تعمل الإقليمية المنفتحة كـ "مختبر" لتدريب الشركات المحلية على التنافسية الدولية قبل الانخراط الكامل في السوق العالمية.

جذب الاستثمار الأجنبي المباشر :(FDI) تهدف إلى تحويل الإقليم إلى منطقة جاذبة لرؤوس الأموال العالمية عبر توحيد المعايير الفنية والقانونية.

تخفيف آثار الصدمات :توفر "عمقاً استراتيجياً" للدول الأعضاء لمواجهة تقلبات الأسعار العالمية عبر التنسيق الإقليمي المرن.

تعدد الأبعاد :لا تكتفي بالتجارة بل تشمل الأمن البيئي، الهجرة، حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب.

4.1.3 الشمولية الجغرافية الشمولية الجغرافية والتكتلات العابرة للقارات (Trans-Regionalism)

في "الإقليمية الجديدة" لم يعد "القرب الجغرافي" شرطاً وحيداً للاندماج، بل حل محله "القرب الوظيفي" و"التماثل القيمي".

أولا: مفهوم التكتلات العابرة للأقاليم(Cross-Regionalism)

تُعرف بأنها "ترتيبات مؤسساتية تربط بين دول أو مجموعات إقليمية تقع في قارات مختلفة."

تجاوز المركزية القارية :لم يعد الانتماء لقارة واحدة (أفريقيا، أوروبا) كافياً لتفسير المصالح؛ فدولة مثل "المغرب" قد تجد مصالحها في تكتل أطلسي، ودولة مثل "فيتنام" تجدها في تكتل عابر للهادئ.

الأقاليم المائية :(Oceanic Regionalism) برزت المحيطات كروابط بدلاً من كونها عوائق؛ حيث نشأت أقاليم مثل "حوض المتوسط"، "حافة الهادئ"، و"المحيط الهندي."

ثانيا: نماذج تطبيقية للشمولية الجغرافية

يتجاوز التنظيم الدولي الحديث فكرة "الجوار الجغرافي" الكلاسيكية نحو بناء تكتلات "وظيفية" تربط بين قارات ومحيطات متباعدة، مما يفرز واقعاً قانونياً يتخطى الأقاليم التقليدية:

أ. التكتلات العابرة للقارات والبحار

الشراكة عبر الأطلسي :(Transatlantic Partnerships) تعد نموذجاً مثالياً للربط بين ضفتي المحيط (أوروبا وأمريكا الشمالية)، حيث لا يحكمها الجوار البري بل التوافق في المنظومة الاقتصادية والأمنية والقيم السياسية.

التحالفات المائية والجسرية :ظهور تكتلات تربط بين المحيطين الهندي والهادئ (Indo–Pacific) أو الشراكات الاقتصادية التي تربط جنوب شرق آسيا بالأمريكتين، مما يعيد تعريف "الإقليم" في القانون الدولي من مفهوم "ترابي ثابت" إلى مفهوم "مصلحي مرن."

ب. أبعاد الشمولية الجغرافية الجديدة

تجاوز القطبية الإقليمية :هذه النماذج تثبت أن المنظمات الإقليمية لم تعد سجينة حدودها القارية؛ بل أصبحت تبحث عن "امتدادات جيوسياسية" لتعزيز ثقلها في مواجهة العولمة.

أثرها على الأمم المتحدة :إن ظهور تكتلات عابرة للقارات وقوية اقتصادياً (مثل مجموعة **البريكس BRICS**أو الشراكات الأطلسية) يخلق "مراكز ثقل" جديدة قد تتجاوز أحياناً أطر العمل التقليدية للأمم المتحدة، مما يفرض تحديات حول كيفية التوفيق بين هذه الشراكات الخاصة وبين الميثاق العالمي.

2.3: دور الفاعلين غير الحكوميين في الإقليمية الجديدة

1.2.3الشركات متعددة الجنسيات وقوى السوق

في ظل العولمة، لم يعد المنتج "صنع في دولة"، بل أصبح "صنع في إقليم". هذا التحول البنيوي حوّل الشركات عابرة القارات إلى "مشّرع دولي" غير مباشر يفرض إرادته على السيادة الوطنية.

أولا: تفكيك العملية الإنتاجية(Fragmentation of Production)

تعتمد الشركات الحديثة على توزيع مراحل الإنتاج (التصميم، التصنيع، التجميع، التسويق) على دول عدة داخل الإقليم الواحد للاستفادة من المزايا التنافسية (عمالة رخيصة في دولة، تكنولوجيا في ثانية، لوجستيات في ثالثة).

أثر التجزئة :هذا التوزيع يجعل الحدود الجمركية "عائقاً تقنياً" يرفع التكلفة. هنا تتدخل الشركات للضغط من أجل خلق "فضاء قانوني موحد".

ثانيا: آلية ضغط الشركات على الحكومات (من الأقلمة إلى الإقليمية)

كيف تفرض الشركات توحيد القوانين الجمركية والضريبية؟

أ- **التهديد بالخروج** :(Exit Option) تلوح الشركات بنقل استثماراتها إلى أقاليم أكثر "مرونة" قانونياً إذا لم تقم الحكومة بتوحيد معاييرها مع الجوار الإقليمي.

ب- **اللوبيات الإقليمية** :(Regional Lobbies) تشكيل اتحادات لرجال الأعمال عابرة للحدود (مثل طاولات العمل المستديرة في الاتحاد الأوروبي أو آسيان) التي تضع مسودات القوانين الجمركية وتقدمها للحكومات كجاهزة للتوقيع.

ج- **طلب "المعايير الموحدة** :"تفرض الشركات توحيد المعايير الفنية (Standards) والمواصفات القياسية، لأن اختلافها بين دول الإقليم الواحد يعطل "سلاسل التوريد."

ثالثا: التوحيد الجمركي والضريبي كضرورة وظيفية

أبعاد التوحيد التي تفرضها الشركات:

-**قواعد المنشأ** :**(Rules of Origin)** تبسيطها لضمان تدفق المكونات الوسيطة دون ضرائب متكررة داخل الإقليم.

-**التنسيق الضريبي** :منع "الازدواج الضريبي" الذي يلتهم أرباح الشركات التي تعمل في دول عدة داخل التكتل.

-**تسهيل التجارة** :(Trade Facilitation) رقمنة الجمارك وتوحيد الإجراءات البيروقراطية عند المنافذ الحدودية لضمان الإنتاج "في الوقت المحدد.(Just-in-Time Production) "

-**المناطق الاقتصادية الخاصة** :نشوء أقاليم "صغيرة" عابرة للحدود تقودها الاستثمارات (مثل مثلثات النمو في جنوب شرق آسيا).

2.2.3المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

أولا: الدبلوماسية الشعبية :دور النقابات والجمعيات الحقوقية في صياغة "المواطنة الإقليمية"

في ظل "الإقليمية الجديدة"، لم يعد الفرد مجرد رعية في دولة، بل بدأ يكتسب صفة "المواطن الإقليمي". تلعب النقابات والجمعيات الحقوقية دور "المهندس" لهذه الهوية الجديدة عبر ما يسمى بالدبلوماسية الشعبية.

- دور النقابات العمالية في توحيد المعايير الاجتماعية

تجاوزت النقابات حدودها الوطنية لتشكل اتحادات نقابية إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي للنقابات، أو منظمة وحدة النقابات الإفريقية.

تصدير الحقوق :تضغط النقابات لفرض "مواثيق اجتماعية إقليمية" تضمن حداً أدنى من الأجور وحماية العمالة المهاجرة داخل الإقليم، مما يمنع الدول من التنافس عبر "خفض المعايير الاجتماعية" لجذب الاستثمارات.

الحوار الاجتماعي الإقليمي :إجبار المنظمات الإقليمية مثل ميركوسور أو الاتحاد الأوروبي على إشراك ممثلي العمال في رسم السياسات الاقتصادية، مما يضفي "صبغة ديمقراطية" على قرارات المنظمة.

- الجمعيات الحقوقية وبناء "المجتمع المدني الإقليمي"

تعمل المنظمات غير الحكومية (NGOs) على خلق فضاء عام عابر للحدود:

الرقابة الحقوقية :تقوم الجمعيات بمراقبة مدى التزام دول الإقليم بالمعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتستخدم أجهزة المنظمة الإقليمية مثل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان كأداة للضغط على الحكومات الوطنية.

التضامن العابر للحدود :نشوء شبكات إقليمية لمواجهة قضايا مشتركة مثل شبكات الدفاع عن حقوق المرأة في المغرب العربي، أو شبكات حماية البيئة في حوض الأمازون، مما يخلق "وعياً إقليمياً" يتجاوز الانتماء الضيق للدولة.

ثانيا: مفهوم المواطنة الإقليمية(Regional Citizenship)

المواطنة الإقليمية هي الحالة القانونية والاجتماعية التي تسمح للفرد بالتمتع بحقوق داخل إقليم جغرافي يتجاوز وطنه الأصلي:

المكون القانوني :الحق في التنقل، الإقامة، والعمل، وفي بعض الأحيان حق التصويت في الانتخابات المحلية أو الإقليمية (نموذج مواطنة الاتحاد الأوروبي).

المكون الهوياتي :شعور الفرد بالانتماء لثقافة إقليمية جامعة (عربية، إفريقية، أوروبية) دون إلغاء هويته الوطنية. الدبلوماسية الشعبية هي التي تغذي هذا الشعور عبر المهرجانات، التبادل الطلابي (برامج إيراسموس)، والإعلام العابر للحدود.

ثالثا:شبكات المعرفة :(Epistemic Communities) دور الخبراء والأكاديميين في وضع المعايير التقنية والبيئية للمنظمات الإقليمية.

- مفهوم شبكات المعرفة في التنظيم الإقليمي

هي شبكات عابرة للحدود من الخبراء ذوي الاختصاص المعترف به في مجال معين، يتشاركون في:

مجموعة من المعتقدات المعيارية :رؤية مشتركة لما هو "صواب" أو "خطأ" في تخصصهم.

المعتقدات السببية :فهم مشترك للعلاقة بين الأسباب والنتائج مثلاً: العلاقة بين انبعاثات الكربون والاحتباس الحراري.

معايير التحقق :طرق علمية متفق عليها لتقييم البيانات.

-دور الخبراء في وضع المعايير التقنية والبيئية

تعمل هذه الشبكات كـ "مستشار جماعي" للمنظمات الإقليمية من خلال:

تأطير المشكلات :(Problem Framing) عندما تواجه منظمة إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي أو آسيان، أزمة جفاف أو تلوث بحري، يقوم هؤلاء الخبراء بتعريف المشكلة وتحديد حجمها، مما يوجه السياسيين نحو مسار معين من الحلول.

صياغة المعايير :(Standard Setting) هم من يضعون "الأرقام والنسب" مثل نسب التلوث المسموح بها، معايير جودة الغذاء، أو معايير كفاية رأس المال في البنوك الإقليمية. هذه المعايير تصبح لاحقاً "قواعد قانونية ملزمة" تتبناها المنظمة.

تجاوز "الاستعصاء السياسي :"في حالات النزاع بين دول الإقليم، يبرز دور الخبراء في تقديم حلول "تقنية وعلمية" تظهر بمظهر "المحايد"، مما يسهل على الحكومات قبولها دون الشعور بالتنازل عن السيادة السياسية.

-أثر شبكات المعرفة على الاندماج الإقليمي

مساهمة المعرفية الشبكات المعرفية في تسريع الاندماج:

توحيد الرؤى الإقليمية :عندما يدرس خبراء من دول مختلفة في نفس المدارس العلمية ويستخدمون نفس المنهجيات، فإنهم يخلقون "لغة مشتركة" تسهل التفاهم بين حكوماتهم.

استمرارية التعاون :حتى في حالات التوتر الدبلوماسي بين القادة، تستمر لجان الخبراء (في الصحة، البيئة، التجارة) في العمل، مما يحافظ على الحد الأدنى من الاندماج الإقليمي.

لشرعية العلمية :تكتسب قرارات المنظمة الإقليمية "شرعية" قوية أمام الرأي العام عندما تُسند إلى تقارير أكاديمية وعلمية رصينة.

3.2.3 الحركات العابرة للحدود والفاعلين المسلحين

في السابق، كانت التهديدات الأمنية "دولاتية (State-centric) "تأتي من جيوش نظامية، لكن بروز الفاعلين المسلحين غير الدولاتيين (Non-State Armed Actors)خلق "معضلة أمنية إقليمية" لا يمكن مواجهتها بالوسائل التقليدية.

أولا: عولمة التهديد وأقلمة المواجهة

يستغل الإرهاب العابر للحدود مثل تنظيمات الساحل الإفريقي أو الجماعات في جنوب شرق آسيا "ثغرات السيادة" عند الحدود الوطنية.

تآكل فعالية الحدود البرية :عندما تكون الجماعات المسلحة أكثر قدرة على الحركة من الجيوش النظامية المقيدة بالحدود، تضطر الدول للانتقال من "الأمن الوطني" إلى "الأمن المشترك."

بناء الأقاليم الأمنية :(Regional Security Complexes) وفقاً لنظرية "باري بوزان"، تضطر الدول المتجاورة جغرافياً للاندماج أمنياً لأن أمن كل واحدة منها مرتبط ارتباطاً عضوياً بأمن الأخرى، فلا يمكن لدولة أن تكون "واحة أمان" في إقليم مضطرب.

ثانيا: بناء "الأقاليم الاستخباراتية" والتعاون المعلوماتي

أجبرت سيولة التهديدات الدول على تجاوز "السيادة المعلوماتية" وبناء هياكل استخباراتية إقليمية دائمة، ومن أبرز مظاهرها:

مراكز الاندماج الاستخباراتي :(Fusion Centers) مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث في مجال الإرهاب(ACSRT) ، حيث يتم تجميع البيانات من مخابرات دول عدة وتحليلها في بوتقة إقليمية واحدة.

الرقابة الإقليمية السيبرانية :تنسيق الجهود لمراقبة تمويل الإرهاب وتجنيده عبر الإنترنت داخل الحيز الإقليمي، وهو ما يتطلب توحيد التشريعات الجنائية والتقنية بين دول الإقليم.

العمليات العسكرية المشتركة :نشوء "جيوش إقليمية هجينة" لمواجهة فاعلين غير دولاتيين، مثل قوة المهام المشتركة متعددة الجنسيات (MNJTF) في حوض بحيرة تشاد.

ثالثا: أثر الفاعلين غير الدولاتيين على بنية التنظيم الإقليمي.

تغيير التهديدات لـ"وظيفة" المنظمة الإقليمية:

من السياسة إلى العمليات :تحولت المنظمات الإقليمية من "إصدار البيانات" إلى "إدارة غرف العمليات" والتنسيق الميداني بين الأجهزة الأمنية.

شرعنة التدخل الإقليمي :برزت مفاهيم جديدة مثل "التدخل بالوكالة" أو "الحق في التدخل الإقليمي" لمنع انهيار دول الجوار بفعل الجماعات المسلحة، مما أدى لتآكل مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية."

الاعتماد المتبادل الأمني :أصبح استقرار "النظام السياسي" للدولة معتمداً على كفاءة "المنظومة الأمنية للإقليم"، مما جعل التعاون الاستخباراتي شرطاً مسبقاً لأي تعاون اقتصادي أو سياسي.

3.3: النظريات المفسرة للإقليمية الجديدة.

1.3.3. المقاربة البنائية: تذهب البنائية خاصة أعمال ألكسندر وندت وإيمانويل أدلر إلى أن "الإقليم" ليس حقيقة مادية سابقة للوجود، بل هو نتيجة لعمليات مستمرة من الإدراك والتعريف.

أولا: الهوية الإقليمية كبناء اجتماعي(Regional Identity)

تؤكد هذه المقاربة أن الدول لا تندمج لمجرد أنها "جارة" لبعضها، بل لأنها تشعر بـ "النحن الإقليمية."

تحول المصالح :الهوية هي التي تحدد المصلحة؛ فعندما تعرف الدول نفسها كجزء من "هوية أوروبية" أو "هوية مغاربية"، تبدأ في رؤية أمن جيرانها كجزء من أمنها الشخصي.

القيم والمعايير :الإقليم يُبنى حول "مجموعة قيم" (مثل الديمقراطية، العروبة، أو الإسلام). هذه القيم تعمل كـ "غراء" يربط الوحدات السياسية ببعضها البعض بعيداً عن حسابات الربح والخسارة المادية الضيقة.

ثانيا: كيف يُصنع الإقليم؟

تطرح البنائية آليتين أساسيتين لتحويل الحيز الجغرافي إلى إقليم سياسي:

أ- **دور الخطاب :(Discourse)** الأقاليم هي "مشاريع لغوية". من خلال خطابات القادة، الوثائق الرسمية، والمناهج الدراسية، يتم ترسيخ فكرة أن "هذا المكان إقليم واحد". فمفهوم "الشرق الأوسط" أو "إفريقيا جنوب الصحراء" هو خطاب سياسي يهدف لتأطير منطقة معينة ودمجها في وعي الفاعلين.

ب- **دور الممارسة :**(Practice) الأقاليم تُصنع عبر الأفعال المتكررة. الاجتماعات الدورية للمنظمات الإقليمية، المناورات العسكرية المشتركة، والاحتفالات الإقليمية، هي "طقوس" تحول الانتماء من مجرد فكرة إلى واقع ملموس يعيشه الأفراد والنخب.

ثالثا :المجتمعات الأمنية(Security Communities)

يعد هذا المفهوم الذي طوره كارل دويتش وأحياه البنائيون قمة التطور الهواتي للإقليم:

توقع السلم :هي مناطق تكتسب فيها الدول "وعياً جمعياً" يجعل استخدام القوة العسكرية لحل النزاعات البينية أمراً غير وارد مثل الاتحاد الأوروبي أو تكتل دول الشمال"Nordic" .

الاعتماد المتبادل المعرفي :في هذه المجتمعات، لا تُعرف الدول نفسها كـ "آخرين" أو "أعداء محتملين"، بل كـ "أجزاء من كل واحد"، وهو ما يمثل أقصى درجات الاندماج الإقليمي.

2.3.3مدرسة لوند (Lund School) بيورن هيتني :(Björn Hettne) تحليل مفهوم "الإقليمية(Regionness) "

يرى هيتني أن الإقليم ليس كياناً "موجوداً" بالضرورة، بل هو في حالة "تكوّن" مستمرة. وقد حدد خمس درجات لتحول الحيز الجغرافي من مجرد "مكان" إلى "فاعل دولي:"

أولا: الإقليم كحيز جغرافي(Region as a Geographical Unit)

وهي أدنى درجات الإقليمية حيث يقتصر الإقليم على كونه "مساحة مكانية" محددة بعوائق طبيعية (جبال، بحار). هنا لا توجد تفاعلات سياسية أو اقتصادية منظمة، بل مجرد "جيرة جغرافية."

مثال :إقليم القطب الشمالي قبل عقود من الآن.

ثانيا: الإقليم كمجمع اجتماعي(Region as a Social System)

تبدأ الدول في هذا المستوى بالانخراط في تفاعلات (أمنية، اقتصادية، أو ثقافية) عابرة للحدود نتيجة "الاعتماد المتبادل."

الأمن الإقليمي :تدرك الدول أن أمنها مرتبط بجوارها مثل نشوء "مجمعات الأمن الإقليمي" لمواجهة تهديد مشترك.

مثال :منطقة الشرق الأوسط (تفاعلات أمنية عالية دون اندماج مؤسساتي).

ثالثا .الإقليم كتعاون منظم(Region as Organized Cooperation)

في هذه المرحلة، تظهر "الإرادة السياسية" لإنشاء هياكل رسمية.

المأسسة :يتم التوقيع على مواثيق وإنشاء منظمات إقليمية لتنسيق المصالح (إقليمية كلاسيكية).

مثال :رابطة "آسيان" في بداياتها، أو منظمة "إيكواس" في إفريقيا.

رابعا: الإقليم كجماعة إقليمية(Region as Civil Society)

هنا يخرج الاندماج من يد "الحكومات" ليصبح "مجتمعياً".

تداخل الهويات :تنشأ روابط بين منظمات المجتمع المدني، النقابات، والشركات، مما يخلق "هوية إقليمية" جامعة تتجاوز الولاءات الوطنية الضيقة.

مثال :الاتحاد الأوروبي بعد معاهدة ماستريخت.

خامسا .الإقليم كدولة إقليمية(Region as a Regional State)

وهي أعلى مراحل "الإقليمية" حيث يمتلك الإقليم شخصية قانونية دولية مكتملة، ويتحدث بصوت واحد في المحافل الدولية.

الفاعلية الدولية :يمتلك الإقليم قدرة على فرض المعايير، وحل النزاعات الداخلية، وتأمين حيزه الجغرافي بشكل مستقل عن القوى العظمى.

مثال :الاتحاد الأوروبي في صورته الراهنة (كفاعل جيوسياسي).

3.3.3 نظرية الاقتصاد السياسي الدولي :كيف يتم توزيع المكاسب والأعباء داخل التكتلات الإقليمية الجديدة.

تعتبر هذه المقاربة أن الاندماج الإقليمي ليس "لعبة صفرية"، ولكنه يطرح إشكالية عويصة حول "العدالة التوزيعية "بين الدول الأعضاء.

أولا: معضلة "المركز والأطراف" داخل التكتل

في كل تكتل إقليمي، توجد تفاوتات هيكلية في مستويات النمو مثل ألمانيا مقابل اليونان في أوروبا، أو مصر مقابل جيبوتي في الكوميسا.

الاستقطاب الاقتصادي :تميل الاستثمارات والشركات الكبرى للتركز في "المركز" (الدولة الأكثر تقدماً) بسبب البنية التحتية والسوق الواسعة، مما قد يحول الدول "الأطراف" إلى مجرد أسواق استهلاكية أو مصادر للمواد الخام.

تحويل التجارة :(Trade Diversion) قد تضطر الدول الضعيفة لشراء سلع غالية من داخل التكتل بدلاً من سلع أرخص من خارجه بسبب "التعرفة الجمركية الموحدة"، مما يمثل عبئاً اقتصادياً عليها.

ثانيا: آليات توزيع الأعباء(Compensation Mechanisms)

لضمان استمرار التكتل ومنع انسحاب الدول الأقل نمواً، تبتكر الإقليمية الجديدة أدوات للتوازن:

صناديق الاندماج والتماسك :(Cohesion Funds) كما في الاتحاد الأوروبي، حيث يتم نقل جزء من ثروة الدول الغنية لدعم البنية التحتية في الدول الفقيرة لتقليل الفجوة.

المعاملة التفضيلية :منح الدول الأقل نمواً فترات سماح أطول لإلغاء الرسوم الجمركية، أو استثناءات لبعض صناعاتها الوطنية الحساسة.

ثالثا: دور "القائد الإقليمي"(The Regional Hegemon)

وفقاً لنظرية "الاستقرار الهيمني" يحتاج أي تكتل إقليمي ناجح إلى "دولة قائدة".

توفير السلع العامة :القائد مثل البرازيل في ميركوسور أو جنوب إفريقيا في سادك هو من يتحمل التكلفة الأكبر لإدارة المنظمة ويوفر الاستقرار النقدي ويكون "الملاذ الأخير" للإقراض في الأزمات.

المقايضة الاستراتيجية :يقبل القائد بتحمل أعباء مالية مقابل "النفوذ السياسي" وضمان سوق إقليمية مستقرة لمنتجاته وصناعاته.

رابعا: الصراع بين "السيادة الوطنية" و"كفاءة السوق"

يحلل الاقتصاد السياسي الدولي كيف تضغط قوى السوق (الشركات) لتقليل التدخل الحكومي، بينما تحاول الدول الحفاظ على أدواتها المالية (الضرائب، سعر الصرف) لحماية فئاتها الاجتماعية المتضررة من المنافسة الإقليمية. هذا التوتر هو ما يفسر "الأزمات السياسية" التي تضرب التكتلات مثل أزمة اليورو أو انسحاب بريطانيا"Brexit" .

4. دوافع ظهور الإقليمية ومعاييرها.

لماذا تضطر الدول وهي كائنات تبحث دائماً عن الاستقلال والسيادة، إلى الانخراط في ترتيبات إقليمية تقيد حركتها؟ إن الإقليمية ليست خياراً ترفياً، بل هي استجابة لضغوط بنيوية (هيكلية) ومصالح حيوية. سنقوم في هذا المحور بتفكيك هذه الدوافع وتحليل المعايير التي تحول "المنطقة" إلى "نظام إقليمي"(Regional System) .

1.4 دوافع نشوء التكتلات الإقليمية

1.1.4 الدوافع الأمنية والدفاعية (التحالف من أجل البقاء)

تعد الحاجة إلى الأمن أقدم وأقوى دافع للإقليمية.

أولا: مواجهة التهديدات الخارجية

اعتبر المنظر الواقعي "**ستيفن والت (Stephen Walt)** "أن الدول لا تتكتل فقط لمواجهة "القوة"، بل لمواجهة "التهديد .(Balance of Threat) "وفي حالة الدول الصغرى والمتوسطة، يصبح الإقليم هو الأداة الوحيدة لتعظيم قدراتها في بيئة دولية فوضوية.

-استراتيجية "التجمع ضد التهديد(Bandwagoning vs. Balancing) "

عندما تشعر مجموعة من الدول الصغرى بوجود قوة عظمى طامحة أو خطر أيديولوجي/عسكري داهم في جوارها، فإنها تلجأ للإقليمية كبديل عن الخضوع:(Bandwagoning)

تجميع المقدرات :دمج القوى العسكرية والسياسية والاقتصادية المحدودة لكل دولة لخلق "كتلة حرجة" يصعب تجاوزها أو تهديدها بسهولة.

رفع تكلفة العدوان :التكتل الإقليمي يرسل رسالة للقوى الخارجية بأن الاعتداء على عضو واحد هو اعتداء على المجموعة (مبدأ الدفاع المشترك)، مما يعزز قدرة الردع.

ثانيا: دراسة حالة: نشوء مجلس التعاون الخليجي(1981)

يعد المجلس نموذجاً مثالياً لهذا الدافع في بداياته:

السياق الجيوسياسي :تأسس المجلس في أعقاب "الثورة الإيرانية" (1979) واندلاع "الحرب العراقية الإيرانية(1980) ".

الدافع الأمني :كان الهدف الرئيسي هو حماية الأنظمة السياسية واستقرار المنطقة من تداعيات الصراع الإقليمي وتدخلات القوى العظمى في أمن الطاقة.

التحول وظيفي :رغم أنه بدأ كضرورة أمنية (دفاعية)، إلا أنه اضطر لتطوير أبعاد اقتصادية وسياسية لتعميق الروابط ومنح التكتل ديمومة أطول.

ثالثا: مفهوم "الاستقلال الاستراتيجي "(Strategic Autonomy)

تسعى الدول من خلال التكتل لمواجهة تهديد القوى العظمى إلى:

تقليل التبعية :بدلاً من الاعتماد الكلي على حماية قوة خارجية (الولايات المتحدة)، تحاول الدول بناء "أقطاب إقليمية" قادرة على إدارة شؤونها الذاتية.

خلق مسافة ديبلوماسية :التكتل يمنح الدول الأعضاء قدرة أكبر على المناورة بين القوى العظمى المتصارعة دون أن تضطر للارتهان لإحداها بشكل كامل.

2.1.4 إدارة النزاعات البينية

تقوم فلسفة هذا الدافع على فكرة أن الصراعات بين الجيران غالباً ما تنبع من "المعضلة الأمنية" وغياب الثقة. لذا، تعمل الإقليمية على تذويب هذه المعضلة عبر استراتيجية "**السلام من خلال الاندماج**".

أولا: آلية "الارتباط العضوي"(Functional Entunement)

تعتمد هذه الآلية على رؤية "**ديفيد ميتارني** "و"**روبرت شومان**"، والتي ترى أن منع الحرب لا يتم بالمعاهدات الورقية فقط، بل بجعل الحرب "مستحيلة مادياً":

التداخل المصيري :عندما تندمج القطاعات الحيوية (مثل الصلب، الطاقة، والمياه) بين دولتين متصارعتين، يصبح قرار الحرب انتحاراً اقتصادياً للطرفين.

تحييد أدوات الحرب :نموذج (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب 1951) كان يهدف للسيطرة الجماعية على المواد الخام اللازمة لصناعة السلاح، مما منع فرنسا وألمانيا من التسلح سراً ضد بعضهما البعض.

ثانيا: دراسة حالة: المصالحة الفرنسية–الألمانية والاتحاد الأوروبي

يُدرس هذا النموذج كأنجح عملية "إدارة نزاع عبر الإقليمية"

من العداء إلى الصداقة :بعد ثلاثة حروب مدمرة (1870، 1914، 1939)، لم تكتفِ الدولتان بالهدنة، بل انخرطتا في مشروع إقليمي صهر مصالحهما.

المؤسسات كضمانة :وجود مؤسسات إقليمية فوق–وطنية (Supranational) وفر فضاءً للتفاوض الدائم، مما حوّل الصراع من "الميدان العسكري" إلى "طاولات الاجتماعات في بروكسل."

ثالثا: بناء "المجتمعات الأمنية "(Security Communities) .

وفقاً لـ **"كارل دويتش"**، يؤدي الاندماج الإقليمي المستمر إلى نشوء حالة من "توقع السلم"

تآكل الصورة النمطية للعدو :عبر التبادل الثقافي، التعليمي، والاجتماعي داخل الإقليم، يكتشف المواطنون أن مصالحهم مشتركة.

المعايير الديمقراطية :غالباً ما تشترط المنظمات الإقليمية التي تهدف للسلام مثل ميركوسور أو الاتحاد الأوروبي "النظام الديمقراطي" كشرط للعضوية، انطلاقاً من نظرية "السلام الديمقراطي" التي تفترض أن الديمقراطيات لا تحارب بعضها.

3.1.4 تحقيق الأمن الجماعي:

في ظل ارتفاع تكاليف التكنولوجيا العسكرية وتعقد التهديدات، لم تعد "الدولة المنفردة" قادرة على تأمين نفسها دون استنزاف مواردها التنموية. هنا تبرز الإقليمية كحل لعقلنة الإنفاق الدفاعي.

أولا: مفهوم الأمن الجماعي الإقليمي(Regional Collective Security)

يقوم على مبدأ "الواحد للكل والكل للواحد". بدلاً من أن تقوم كل دولة ببناء جيش ضخم لمواجهة كافة الاحتمالات، يتم توزيع المهام:

التخصص الدفاعي :قد تتخصص دولة إقليمية في القوة البحرية، وأخرى في الدفاع الجوي، مما يقلل التكاليف الإجمالية للمنظومة الدفاعية الإقليمية.

الردع المشترك :التكتل يخلق قوة رادعة تفوق مجموع القوى الفردية للدول، مما يمنع الأطراف الخارجية من التفكير في العدوان

ثانيا: توزيع الأعباء(Burden Sharing)

هذا المفهوم يتجاوز الجانب العسكري إلى الجانب المالي واللوجستي:

صناديق الدفاع المشترك :إنشاء ميزانيات إقليمية لتمويل عمليات حفظ السلام أو شراء أسلحة متطورة لا تستطيع دولة واحدة اقتناءها.

القواعد والمنشآت المشتركة :تقليل التكاليف عبر استخدام متبادل للقواعد العسكرية والمرافق التدريبية، مما يوفر مليارات الدولارات لخزينة الدولة القومية.

4.1.4الدوافع الاقتصادية

يرى أنصار "المؤسساتية الليبرالية "أن الدول كائنات عقلانية تسعى لتعظيم أرباحها. وفي ظل نظام دولي يتسم بالاعتماد المتبادل، أصبحت الإقليمية هي الاستراتيجية الاقتصادية الأكثر فاعلية لتحقيق ثلاثة أهداف كبرى:

أولا: تعظيم الرفاهية عبر "وفورات الحجم"(Economies of Scale) .

تعاني الكثير من الدول (خاصة النامية) من صغر حجم سوقها المحلي، مما يعيق قيام صناعات ثقيلة أو متطورة.

تجاوز الحدود الضيقة :الانضمام لتكتل إقليمي يفتح أمام المنتج الوطني سوقاً تضم مئات الملايين من المستهلكين مثل سوق الاتحاد الأوروبي أو منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية AFCFTA .

خفض التكلفة :الإنتاج الكثيف الموجه لسوق إقليمية واسعة يؤدي إلى خفض تكلفة الوحدة الواحدة، مما ينعكس إيجاباً على رفاهية المستهلك (أسعار أقل) وقوة المنتج (أرباح أعلى).

ثانيا: تحسين التنافسية الدولية(Global Competitiveness)

في عصر العولمة، لا تتنافس الشركات فقط، بل تتنافس "الأقاليم" على جذب الاستثمارات والتكنولوجيا.

الإقليم كعلامة تجارية :(Regional Branding) التكتل الإقليمي يمنح الدول الأعضاء سمعة ائتمانية واستثمارية أقوى. المستثمر الأجنبي يفضل وضع أمواله في دولة عضو في تكتل يضمن له سهولة التصدير للدول المجاورة.

تطوير سلاسل القيمة الإقليمية :يسمح التكتل للدول بتوزيع مراحل الإنتاج وفقاً للمزايا النسبية لكل دولة (دولة توفر المادة الخام، وأخرى التجميع، وثالثة التسويق)، مما يخلق منتجاً إقليمياً قادراً على منافسة المنتجات العالمية.

5.1.4 مواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى

أحياناً يكون الدافع الاقتصادي هو "دفاعي" بامتياز؛ فظهور كتل اقتصادية عملاقة (مثل الصين، الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي) أجبر بقية دول العالم على التكتل لخلق "توازن اقتصادي."

القوة التفاوضية الجماعية :الدول الصغيرة داخل تكتل إقليمي تمتلك صوتاً مسموعاً في "منظمة التجارة العالمية .(WTO) "التكتل يعمل كـ "نقابة دولية "تحمي مصالح المنتجين المحليين من تغول القوى الاقتصادية العظمى.

أولا: توسيع الأسواق.

يعتبر هذا الدافع هو المحرك الفعلي خلف تجارب الاندماج الناجحة؛ حيث تسعى الدول لتجاوز "الاختناق السوقي" الذي تفرضه الحدود الوطنية الضيقة.

-معضلة "ضيق السوق الوطنية"

تعاني الدول ذات المساحات أو الكثافة السكانية المحدودة من عدم قدرتها على إقامة صناعات استراتيجية مثل صناعة السيارات، الطيران، أو البرمجيات.

غياب الطلب الكافي :الصناعات الكبرى تحتاج إلى ملايين المستهلكين لتغطية تكاليف البحث والتطوير والإنتاج (R&D).

التبعية الاستيرادية :ضيق السوق يدفع الدول للاكتفاء بالاستيراد، مما يكرس تبعيتها للخارج ويمنع نشوء قاعدة صناعية وطنية صلبة.

ثانيا: الاندماج كوسيلة لتحقيق "وفورات الحجم"

عندما تذوب الحدود الجمركية بين دول الإقليم، يتحول السوق من "جزر منعزلة" إلى "محيط استهلاكي واحد":

تخفيض تكلفة الوحدة :بزيادة حجم الإنتاج الموجه للسوق الإقليمية، تنخفض التكلفة الثابتة لكل وحدة منتجة، مما يسمح للمنتج الإقليمي بمنافسة المنتجات العالمية في السعر والجودة.

التخصص وتقسيم العمل الإقليمي :يسمح اتساع السوق للدول بالتخصص فيما تجيده (الميزة النسبية) فبدلاً من أن تحاول كل دولة صنع كل شيء بجودة منخفضة، يتشارك الإقليم في صنع منتج نهائي واحد بجودة عالمية.

ثالثا: التكتل الإقليمي كـ "حاضنة" للصناعات الكبرى

تعمل السوق الإقليمية كمنطقة حماية مؤقتة تسمح للصناعات الوطنية بالنمو:

مرحلة التأهيل :توفر السوق الإقليمية بيئة تنافسية "مسيطر عليها" تسمح للشركات المحلية بالتدريب على قواعد المنافسة قبل الخروج لمواجهة العمالقة في السوق العالمية.

خلق أقطاب نمو إقليمية :يؤدي توسيع الأسواق إلى ظهور شركات عابرة للحدود (Regional Multinationals) تمتلك القدرة المالية والتقنية على الابتكار.

6.1.4 جذب الاستثمارات الأجنبية والقوة التفاوضية الإقليمية

في ظل التنافس المحموم على "رأس المال الجبان"، لم تعد الحوافز الضريبية الوطنية كافية لجذب الشركات متعددة الجنسيات. أصبح "**الحجم الإقليمي** "هو المعيار الأول للمستثمر العالمي عند اختيار وجهته.

أولا: مفهوم "السوق الواحدة" كضمانة للمستثمر (Regional Market Access)

يبحث المستثمر الأجنبي (مثل شركات صناعة السيارات أو التكنولوجيا) عن "قاعدة إنتاج" تسمح له بالوصول إلى أكبر عدد من المستهلكين بأقل تكلفة.

-**القفز فوق الحواجز الجمركية :(Tariff Jumping)** تلجأ الشركات العالمية للاستثمار مباشرة داخل التكتل الإقليمي لتجنب الرسوم الجمركية التي تُفرض على السلع القادمة من الخارج. فبدلاً من التصدير للإقليم، تقوم بالتصنيع داخله.

استدامة الطلب :التكتل يضمن للمستثمر أن استثماره لن يتأثر بضيق السوق المحلي لدولة واحدة، بل هو محمي بطلب إقليمي واسع وشامل.

ثانيا: تقليل "مخاطر الاستثمار" عبر التوحيد القانوني

تساهم الإقليمية في خلق بيئة أعمال "آمنة ومعيارية" عبر:

تنسيق التشريعات :توحيد قوانين الملكية الفكرية، قوانين العمل، والاتفاقيات الضريبية داخل الإقليم، مما يقلل من تكلفة "المعلومات" والبيروقراطية للمستثمر الأجنبي.

الاستقرار المؤسساتي :الانتماء لتكتل إقليمي مثل الاتحاد الأوروبي أو آسيان، يعطي رسالة للمستثمرين بأن الدولة ملتزمة بقواعد دولية صارمة، مما يقلل من مخاطر "التأميم" أو التغييرات الفجائية في السياسات الاقتصادية.

ثالثا: تعزيز القوة التفاوضية الجماعية(Collective Bargaining Power)

التكتل ككتلة واحدة لا يجذب الاستثمارات فحسب، بل يمنح الدول القدرة على فرض شروطها:

التفاوض مع العمالقة :عندما تتفاوض دولة صغيرة مع شركة عملاقة مثل آبل أو تويوتا، تكون في موقف ضعف. لكن عندما يتفاوض "التكتل الإقليمي"، فإنه يمتلك القدرة على فرض شروط نقل التكنولوجيا، تشغيل العمالة المحلية، وحماية البيئة.

مواجهة المؤسسات المالية :التكتلات الإقليمية القوية تمتلك صوتاً مسموعاً أمام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مما يسهل حصول أعضائها على تمويلات بضمانات إقليمية مشتركة وبشروط أفضل.

2.4 معايير وأبعاد النظام الإقليمي

يرى "باري بوزان" أن النظام الإقليمي ليس مجرد جمع حسابي للدول، بل هو وحدة تحليلية تفرض نفسها لأن التهديدات الأمنية لا تعترف بالحدود، بل تنتقل عبر "الجوار."

1.2.4 الاعتماد الأمني المتبادل(Security Interdependence)

هو المعيار الأول والأساسي؛ ففي النظام الإقليمي، تصبح المخاوف الأمنية "معدية" وغير قابلة للتجزئة.

أولا: الارتباط العضوي :لا تستطيع دولة ما أن تحقق أمنها المطلق إذا كان جيرانها في حالة فوضى. (مثال: أمن تونس مرتبط عضوياً باستقرار ليبيا، وأمن دول الخليج مرتبط باستقرار الملاحة في مضيق هرمز).

عولمة التهديد المحلي :في النظام الإقليمي، تتحول الأزمة الداخلية لدولة ما (حرب أهلية، لجوء، إرهاب) إلى "تهديد وجودي" لبقية أعضاء النظام، مما يجبرهم على التدخل أو التنسيق الجماعي.

ثانيا: توازن القوى الإقليمي والهيكل القيادي(Regional Power Structure)

لكي يستقر النظام الإقليمي أمنياً، لابد من وجود "هيكل للقوة" ينظم التفاعلات ويمنع الانفجار:

أ- نظام القطب الواحد الإقليمي :(Unipolarity) وجود دولة قائدة (Regional Hegemon) تتحمل عبء إدارة الأمن وتفرض الاستقرار مثل دور جنوب إفريقيا في إقليم السادك، أو البرازيل في أمريكا الجنوبية.

ب- نظام تعدد الأقطاب أو التوازن :(Bipolarity/Multipolarity) وجود قوتين أو أكثر تتنافسان، مما يخلق حالة من "توازن الرعب" أو "الاستقرار الحذر" مثل التنافس الإقليمي في الشرق الأوسط بين الأقطاب الكبرى.

ج- الفوضى الإقليمية :في حال غياب دولة قائدة أو توازن واضح، يتحول النظام الإقليمي إلى "بؤرة استنزاف" دائمة، وهو ما يعيق أي تقدم في الأبعاد الاقتصادية أو القيمية.

2.2.4 البعد الاقتصادي(Regional Economic Space)

لا يمكن الحديث عن نظام إقليمي مستقر دون وجود "قاعدة اقتصادية" صلبة تربط مصالح الشعوب والنخب. ويُقاس نضج هذا البعد بمعيارين أساسيين:

أولا: كثافة التبادل البيني(Intra-Regional Trade Intensity)

يعد هذا المعيار المؤشر الحقيقي لمدى "استقلالية" الإقليم عن التقلبات العالمية.

الاعتماد المتبادل :عندما ترتفع نسبة التجارة البينية (كما في الاتحاد الأوروبي التي تتجاوز 60%، أو آسيان التي تقترب من 25%)، يصبح الإقليم وحدة اقتصادية متماسكة.

الاستثمار الإقليمي المباشر :لا يقتصر الأمر على تبادل السلع، بل يشمل تدفق رؤوس الأموال بين دول الإقليم. وجود شركات إقليمية عابرة للحدود مثل البنوك والشركات الصناعية، يعمق الروابط ويجعل الانفصال السياسي مكلفاً للغاية.

المقارنة مع التجارة الخارجية :إذا كانت تجارة دول الإقليم مع القوى العظمى (مثل الصين أو أمريكا) أكبر بكثير من تجارتها مع جيرانها، فإننا نكون أمام "نظام إقليمي هش" اقتصادياً (كما هو الحال في بعض مناطق إفريقيا وأمريكا اللاتينية).

ثانيا: البنية التحتية المشتركة(Regional Infrastructure Networks)

البنية التحتية هي "الجهاز العصبي" الذي يحول الاتفاقيات الورقية إلى واقع ملموس. النظام الإقليمي الناضج هو الذي يمتلك:

شبكات النقل واللوجستيات :(طرق سيارة عابرة للقارات، سكك حديدية موحدة، موانئ محورية). هذه الشبكات تخفض "تكلفة المسافة" وتجعل حركة السلع أسرع وأرخص.

الربط الطاقي والمائي :بناء شبكات كهرباء موحدة أو أنابيب غاز إقليمية يخلق حالة من "الارتهان المتبادل" حيث تصبح رفاهية المواطن في دولة ما معتمدة على استمرارية التدفق من الدولة الجارة.

الفضاء الرقمي والاتصالات :توحيد شبكات الألياف البصرية وتقليل تكاليف التجوال والاتصالات داخل الإقليم يسهل بناء "اقتصاد رقمي إقليمي" موحد.

3.2.4البعد القيمي والهوياتي(Normative/Identity Dimension)

يعتبر هذا البعد حجر الزاوية في "الإقليمية الجديدة"، حيث يتم التركيز على العوامل غير المادية التي تساهم في تماسك الإقليم أو تفككه.

أولا: التجانس الثقافي والقيمي(Cultural and Heritage Homogeneity)

يعمل الموروث المشترك كمسهل (Facilitator) لعمليات الاندماج، حيث يقلل من تكلفة التفاهم ويزيد من مستوى الثقة المتبادلة.

اللغة والدين والتاريخ :هذه العناصر تخلق "فضاءً تداولياً" مشتركاً. على سبيل المثال، في **النظام الإقليمي العربي**، تمثل اللغة والتاريخ المشترك "المادة الخام" التي استندت إليها جامعة الدول العربية، حتى وإن تعثر الاندماج السياسي.

الهوية المتخيلة :وفقاً لـ "بنديكت أندرسون"، فإن الإقليم الناجح هو الذي ينجح في إقناع مواطنيه بأنهم ينتمون لكيان أكبر من الدولة الوطنية مثل الهوية الإفريقية التي يروج لها الاتحاد الإفريقي كأداة للتحرر والتنمية.

ثانيا: المعايير السياسية المشتركة(Common Political Norms)

لا يقتصر التجانس على الماضي (التاريخ)، بل يمتد للمستقبل (نموذج الحكم). النظام الإقليمي الناضج غالباً ما يتطلب "نادياً" من الدول التي تتقاسم نفس المبادئ السياسية.

بند الديمقراطية :في **الاتحاد الأوروبي** و**منظمة الدول الأمريكية**، تُعد الديمقراطية شرطاً إلزامياً للعضوية. هذا "التجانس السياسي" يضمن أن القرارات الإقليمية ستُحترم وتُنفذ بنفس الطريقة في كل دولة عضو.

المواثيق الحقوقية :وجود مرجعية حقوقية إقليمية (مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) يعزز من مفهوم "المواطنة الإقليمية" ويخلق بيئة قانونية وقيمية موحدة تحمي الأفراد داخل الإقليم.

3.4 معايير التمييز بين الأنظمة الإقليمية

لا توجد الأنظمة الإقليمية على درجة واحدة من التطور؛ بل هي "كائنات سياسية" تمر بمراحل نمو متفاوتة بناءً على توازن الأبعاد (الأمنية، الاقتصادية، والقيمية).

1.3.4 الأنظمة الإقليمية الناضجة :(Mature Regional Systems) النموذج الأوروبي

هي الأنظمة التي وصلت إلى حالة من "**التوازن الاندماجي**"، حيث تدعم الأبعاد الثلاثة بعضها البعض في حلقة مفرغة من التعاون.

سيادة البعد القيمي :تعتمد على هوية "فوق وطنية" ومعايير ديمقراطية صارمة تعمل كمرجعية موحدة.

تحييد البعد الأمني :تحولت من "مجمع أمني" صراعي إلى "مجتمع أمني (Security Community)" حيث أصبح استخدام القوة بين الأعضاء أمراً غير مفكر فيه.

الاندماج الاقتصادي العضوي :تجاوزت مرحلة التجارة إلى مرحلة "الوحدة النقدية" والسياسات المالية الموحدة.

التحدي :تآكل السيادة الوطنية لصالح المؤسسات المركزية (بروكسل).

2.3.4الأنظمة الإقليمية المضطربة :(Conflict-prone Systems) نموذج الشرق الأوسط

هي الأنظمة التي تعاني من "**تضخم البعد الأمني الصراعي** "على حساب بقية الأبعاد، مما يجعل الإقليم حالة من "الفوضى المنظمة."

هيمنة المعضلة الأمنية :العلاقات البينية تقوم على الشك، وتوازن الرعب، والتدخل في الشؤون الداخلية. أمن دولة غالباً ما يُفسر كتهديد لدولة أخرى.

هشاشة البعد الاقتصادي :رغم الموارد الضخمة، تظل التجارة البينية ضعيفة جداً، حيث ترتبط دول الإقليم اقتصادياً بالخارج (المركز العالمي) أكثر من ارتباطها بجيرانها.

أزمة الهوية (تصارع القيم) :رغم وجود مشتركات ثقافية (العروبة، الإسلام)، إلا أنها تُستخدم غالباً كأداة للصراع على القيادة الإقليمية بدلاً من أن تكون جسراً للاندماج.

3.3.4الأنظمة الإقليمية الناشئة :(Emerging Regional Systems) نموذج جنوب شرق آسيا(ASEAN)

هي أنظمة "براغماتية" بامتياز، تتبع استراتيجية "**الاندماج المتدرج** "أو ما يعرف بـ "طريقة آسيان " (The ASEAN Way).

الاقتصاد كقاطرة :يتم تأجيل الخلافات السياسية والأمنية العميقة لصالح بناء "منطقة تجارة حرة" جاذبة للاستثمار العالمي. الاقتصاد هنا هو "المبرد" للتوترات السياسية.

مرونة البعد الأمني :تعتمد على مبدأ "عدم التدخل" الصارم والسيادة المقدسة، مع بناء إجراءات "بناء الثقة (CBMs) "تدريجياً.

البناء القيمي الهادئ :تعمل على خلق هوية إقليمية "مصطنعة" تدريجياً عبر التعاون الوظيفي والتبادل الثقافي دون المساس بالخصوصيات الوطنية.

5. تفاعلات النظام الإقليمي (الهيكلية والأنماط)

لا يعمل النظام الإقليمي في فراغ، بل تحكمه "هيكلية" تحدد من يملك القوة ومن يمارس التأثير. إن فهم طبيعة التفاعلات الإقليمية يتطلب تفكيك توزيع القدرات (القطبية) وتحليل مسارات العلاقات بين الدول، والتي تتأرجح دائماً بين الصدام والوئام.

1.5 هيكلية النظام الإقليمي وتوزيع القوة (القطبية الإقليمية)

تعتبر "القطبية" المعيار الهيكلي الذي يحدد شكل التفاعل داخل الإقليم، وتنقسيم الأنظمة الإقليمية وفقاً لتوزيع القدرات المادية والسياسية إلى:

1.1.5نظام القطب الواحد الإقليمي(Regional Unipolarity / Hegemony)

في هذا الهيكل، لا تكون القوة موزعة بالتساوي، بل تتركز في "نواة" صلبة تمثلها الدولة القائدة، بينما تدور بقية الدول في فلكها كـ "أطراف."

أولا: سمات الدولة القائدة(The Regional Hegemon)

لكي تصبح الدولة قطباً إقليمياً أوحد، لا يكفي أن تكون "قوية" فقط، بل يجب أن تمتلك:

التفوق الشامل :فجوة واسعة في الناتج المحلي الإجمالي(GDP) ، والقدرة العسكرية التكنولوجية، والكتلة البشرية (الديموغرافية).

القدرة على الاستلاب :(Soft Power) امتلاك نموذج ثقافي أو سياسي جذاب يجعل جيرانها يميلون لاتباعها طواعية وليس خوفاً فقط.

الإرادة السياسية :الرغبة في قيادة الإقليم وتحمل أعباء هذا الدور دولياً ومحلياً.

ثانيا: آلية "الاستقرار الهيمني(Hegemonic Stability Theory) "

تقوم الدولة القائدة بوظائف حيوية تضمن بقاء النظام الإقليمي:

توفير "السلع العامة :(Public Goods) "مثل تأمين طرق التجارة، واستقرار العملة الإقليمية، والتدخل لفض النزاعات بين الدول الصغرى.

تحمل التكاليف :غالباً ما تساهم الدولة القائدة بالجزء الأكبر من ميزانية المنظمات الإقليمية (كما تفعل ألمانيا في الاتحاد الأوروبي أو نيجيريا في إيكواس).

الشرعية مقابل الحماية :الدول الصغرى تقبل بالتنازل عن جزء من استقلالية قرارها السياسي مقابل الحصول على "المظلة الأمنية" والامتيازات الاقتصادية التي يوفرها القطب الأوحد.

ثالثا: أنماط استجابة الدول الصغرى(The Follower States)

لا يستقر نظام القطب الواحد دائماً؛ بل تظهر أنماط تفاعلية متباينة:

المسايرة :(Bandwagoning) الانضمام للقائد للاستفادة من قوته وحمايته.

الموازنة الناعمة :(Soft Balancing) قيام دول متوسطة داخل الإقليم بالتعاون ديبلوماسياً أو اقتصادياً لعرقلة تفرد القائد بالقرار دون الدخول في صدام عسكري.

التحوط :(Hedging) الحفاظ على علاقة طيبة مع القائد الإقليمي مع إقامة تحالفات مع "قوة عظمى خارجية" (مثل الولايات المتحدة أو الصين) لضمان عدم ابتلاع القائد للإقليم.

2.1.5نظام الثنائية القطبية الإقليمية(Regional Bipolarity)

يتشكل عندما يتنافس قطبان إقليميان على قيادة المنطقة، مما يخلق حالة من الاستقطاب الحاد.

النمط الصراعي :غالباً ما يتحول الإقليم إلى ساحة لـ "الحروب بالوكالة" والتحالفات المضادة.

توازن الرعب :الاستقرار هنا يعتمد على "توازن القوى" وليس على التعاون المؤسساتي.

مثال التنافس الإيراني–السعودي في منطقة الشرق الأوسط في فترات معينة.

3.1.5نظام التعددية القطبية(Regional Multipolarity)

وجود ثلاث دول أو أكثر تمتلك قدرات متقاربة، مما يجعل بناء التحالفات عملية معقدة ودائمة التغير.

السيولة التحالفية :تمتاز التفاعلات هنا بالمرونة، حيث يسهل انتقال الدول من تحالف إلى آخر للحفاظ على التوازن.

2.5: أنماط التفاعل الإقليمي

ينشأ النمط الصراعي عندما يُسيطر "الشك الاستراتيجي" على العلاقات البينية، حيث تُفسر أي خطوة تقوم بها الدولة (أ) لتعزيز أمنها على أنها تهديد مباشر لأمن الدولة (ب)، وهو ما يُعرف بـ **"المعضلة الأمنية (Security Dilemma)** "لـ "جون هيرتز."

1.2.5النزاعات الحدودية والهواتية(Territorial & Identity Conflicts)

تعتبر الجغرافيا في الأقاليم المضطربة "عبئاً" وليست "ميزة:"

ميراث الاستعمار :في الكثير من الأقاليم (إفريقيا، الوطن العربي)، خلّف الاستعمار حدوداً "مفتعلة" تخترق القبائل والإثنيات، مما يخلق نزاعات دائمة حول السيادة الترابية.

صراع الشرعيات :النزاع لا يكون على الأرض فقط، بل على "من يمثل الهوية الحقيقية للإقليم؟". هذا النمط يؤدي إلى رفض الاعتراف بالآخر وتحويل الخلاف السياسي إلى صراع وجودي.

أولا: التدخل في الشؤون الداخلية(Subversion & Internal Interference)

في النمط الصراعي، تصبح "الحدود" مخترقة سياسياً وأيديولوجياً:

توظيف الأقليات :تلجأ دول الإقليم لاستخدام الأقليات العرقية أو الدينية في الدول المجاورة كـ "أوراق ضغط" أو "خلايا نائمة" لزعزعة استقرار النظام الخصم.

الحروب الأيديولوجية :محاولة تصدير الثورات أو النماذج السياسية للجيران، مما يجعل الأمن الداخلي لكل دولة مرتبطاً بطبيعة النظام السياسي في الدولة المجاورة.

ثانيا: سباق التسلح الإقليمي(Regional Arms Race)

هو التعبير المادي عن غياب الثقة، ويتميز بخاصيتين:

الفعل ورد الفعل :شراء منظومة دفاعية من قبل دولة ما يدفع جارتها فوراً لمحاولة اقتناء منظومة هجومية متفوقة، مما يستنزف الموارد الاقتصادية للإقليم ويحولها من "التنمية" إلى "التسلح".

غياب الشفافية :في النمط الصراعي، تفتقر الدول لآليات "الإخطار المسبق" أو "المناورات المشتركة"، مما يجعل كل تحرك عسكري مريباً وقابلاً للتصعيد السريع.

2.2.5: النمط التعاوني(Patterns of Cooperation)

ينشأ النمط التعاوني عندما تنتقل الدول من منطق "المكاسب النسبية" (كم سأربح مقارنة بجاري؟) إلى منطق "**المكاسب المطلقة** "كم سنربح جميعاً كإقليم؟

أولا: التعاون **الوظيفي والسياسة الدنيا(Functionalism & Low Politics)**

يعتمد هذا النمط على أطروحات "**ديفيد ميتارني**"، ويقوم على مبدأ "الالتفاف حول السيادة:"

تحييد السياسة العليا :البدء بالقطاعات التي لا تثير حساسية سيادية (مثل مكافحة الأوبئة، إدارة الأحواض المائية المشتركة، حماية البيئة).

التأثير التراكمي :(Spill-over) النجاح في التعاون التقني "يعدي" القطاعات الأخرى؛ فنجاح الربط الكهربائي يمهد لتوحيد الجمارك، وهكذا حتى نصل للاندماج السياسي.

ثانيا: بناء المؤسسات الإقليمية(Regional Institutionalization)

في هذا المستوى، ينتقل التعاون من "لقاءات القمة" العابرة إلى "هياكل دائمية:"

تقنين التفاعلات :المؤسسة الإقليمية (مثل الاتحاد الإفريقي) تضع "قواعد للعبة"، مما يجعل سلوك الدول قابلاً للتنبؤ (Predictability) ويقلل من مفاجآت الصراع.

البعد فوق–الوطني :(Supranational) في النظم المتقدمة، تُمنح المؤسسة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للأعضاء، مما يحول الإقليم من "تجمع دول" إلى "فاعل قانوني" موحد.

ثالثا :إجراءات بناء الثقة(Confidence Building Measures – CBMs)

تُعد هذه الإجراءات "صمام الأمان" في الأقاليم التي خرجت للتو من نمط صراعي:

الشفافية العسكرية :الإخطار المسبق عن المناورات، وتبادل المراقبين العسكريين، والخطوط الساخنة بين القادة لتقليل سوء الفهم الاستراتيجي.

الدبلوماسية الوقائية :تفعيل آليات الوساطة والتحكيم داخل الإقليم قبل لجوء الأطراف للقوى الدولية، مما يعزز من "استقلالية القرار الإقليمي".

3.5: أثر "الاختراق الدولي" على تفاعلات النظام الإقليمي

يرى **باري بوزان** أن العلاقة بين النظام الإقليمي والنظام الدولي هي علاقة "تداخل مستويات". فالإقليم ليس مغلقاً، بل هو "نظام مفتوح" يتأثر بجاذبية القوى العظمى.

1.3.5 التبعية الاستراتيجية وتحالفات القوى الخارجية

تعتمد الدول الإقليمية غالباً على قوى خارجية لتعزيز مكانتها داخل الإقليم، مما يخلق الأنماط التالية:

أولا: الاستقواء بالخارج :(Extramural Balancing) عندما تشعر دولة إقليمية بتهديد من جار قوي، فإنها تجلب "قوة عظمى" (مثل الولايات المتحدة أو روسيا) لتعويض نقص قوتها الذاتية. هذا التدخل يمنع سيطرة "القطب الإقليمي الواحد" لكنه يجعل أمن الإقليم رهينة للأجندات الخارجية.

ثانيا: الأقاليم كـ "مناطق نفوذ :(Spheres of Influence) "تتعامل القوى الكبرى مع الأقاليم كملحقات استراتيجية. (مثال: مبدأ مونرو في أمريكا اللاتينية تاريخياً، أو مبادرة الحزام والطريق الصينية حالياً). هذا التغلغل قد يفرض "سلاماً قسرياً" أو يشعل "فتيلاً دائماً" للصراع.

2.3.5: تداخل الأجندات و"اختطاف" القضايا الإقليمية

في هذه الحالة، يفقد النظام الإقليمي استقلاليته(Autonomy) ، وتتحول صراعاته المحلية إلى صراعات بالوكالة:

أولا: تدويل الأزمات :الصراع الذي يبدأ "داخلياً" أو "بينياً" (مثل الأزمة السورية أو الليبية) سرعان ما "يُختطف" من قبل القوى الكبرى، مما يجعل حله مرتبطاً بتوافقات دولية (موسكو وواشنطن) وليس بتوافقات إقليمية (الجامعة العربية أو الاتحاد الإفريقي).

ثانيا: تشتيت الهوية الإقليمية :يؤدي الاختراق الدولي إلى انقسام دول الإقليم بين "محاور عالمية" متنافسة، مما يجهض أي مشروع للاندماج الاقتصادي أو القيمي، ويحول "الجوار الجغرافي" إلى "خنادق سياسية."

6. العلاقة بين النظام الدولي والنظام الإقليمي

تقوم العلاقة بين النظامين على جدلية "التأثير والتأثر"، فبينما تسعى الأقاليم لتحقيق نوع من الاستقلال الاستراتيجي، تحاول القوى العظمى إدراج الأقاليم ضمن استراتيجياتها الكونية. سنحلل هذه العلاقة عبر ثلاث زوايا أساسية:

1.6 التداخل الوظيفي والترابط المؤسساتي(Functional Overlap)

يقوم هذا النمط على فلسفة "تقسيم العمل الدولي"، حيث يُنظر للمنظمات الإقليمية بوصفها "خط الدفاع الأول "عن الاستقرار العالمي.

1.1.6: الأساس القانوني: الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة

يُعد هذا الفصل (المواد 52، 53، 54) هو "الدستور" الناظم للعلاقة بين العالمي والإقليمي والذي سنتطرق اليه بالتفصيل في المحور الحادي عشر:

أولا: مبدأ التدرج :(Subsidiarity) الميثاق يشجع على حل النزاعات المحلية عبر التنظيمات الإقليمية قبل اللجوء لمجلس الأمن، ما لم تكن القضية تهدد السلم العالمي بشكل مباشر.

التفويض الأممي :لا يمكن للمنظمات الإقليمية القيام بعمليات "قسرية" (عسكرية) إلا بتفويض من مجلس الأمن، مما يخلق حالة من التكامل السلطوي بينهما.

تخفيف العبء :(Burden Sharing) الإقليمية توفر على الأمم المتحدة تكاليف مالية وبشرية ضخمة، عبر استخدام قوات حفظ سلام إقليمية مثل قوات "الأميصوم" في الصومال التابعة للاتحاد الإفريقي.

ثانيا: ميزة "المعرفة الميدانية" والشرعية الثقافية

بينما يتحرك النظام الدولي وفق حسابات موازين القوى الكبرى، يتحرك النظام الإقليمي وفق مقتضيات "**الجغرافيا السياسية الحية** ."وتتجلى ميزة النظام الإقليمي في ثلاثة أبعاد تكتيكية

-الخبرة المحلية والإنذار المبكر(Local Expertise & Early Warning)

تتفوق المنظمات الإقليمية في قراءة "المسكوت عنه" في النزاعات:

تفكيك التعقيدات :تمتلك النخب الإقليمية القدرة على فهم التداخلات القبلية، والطائفية، والإثنية التي قد تبدو "فوضوية" للمراقب الدولي، لكنها تمتلك منطقاً داخلياً يعرفه الجيران جيداً.

رصد المؤشرات :بحكم التداخل السكاني، تكون الدول الإقليمية أول من يرصد "مؤشرات الانفجار" (مثل تحركات النزوح الصامتة أو التحريض الإعلامي المحلي)، مما يجعل دورها في **الدبلوماسية الوقائية** أكثر دقة.

2.1.6 القبول الثقافي وتجاوز "عقدة التدويل"(Cultural Legitimacy)

تعاني التدخلات الدولية غالباً من أزمة "شرعية" تُجهض جهود السلام، وهو ما يتفاداه النظام الإقليمي عبر:

تخفيف الحساسية السيادية :الدول المتنازعة تميل لقبول وساطة "شقيق إقليمي" أو منظمة قارية تنتمي إليها، مقارنة ببعثات دولية قد تُتهم بتنفيذ أجندات "إمبريالية" أو "نيوكولونيالية."

اللغة المشتركة والقيم :التماثل في منظومة القيم مثل "روح البالافر" في إفريقيا أو "المجالس" في الخليج كما يسهل الوصول إلى حلول توافقية نابعة من البيئة المحلية، مما يضمن استمرارية الاتفاقيات لأنها لم تُفرض من "فوق."

اولا: الاستجابة السريعة والانتشار اللوجستي(Rapid Deployment)

في حالات الأزمات الإنسانية أو الانهيار الأمني، يعتبر "الوقت" هو المتغير الحاسم:

القرب المكاني :الجاهزية الإقليمية تسمح بنشر قوات مراقبة أو حفظ سلام في غضون أيام، بينما قد تستغرق الأمم المتحدة شهوراً لتشكيل قوة دولية والحصول على تمويلها وتجميعها من قارات مختلفة.

المصلحة المباشرة :على عكس القوى الدولية التي قد تنسحب إذا زادت التكاليف، تظل الدول الإقليمية "مضطرة" للحل؛ لأن بديل الفشل هو انتقال الحريق إلى أراضيها (لاجئون، سلاح، إرهاب).

ثانيا: الشرعية المتبادلة(Mutual Legitimacy)

لا يكتمل التداخل الوظيفي إلا بوجود اعتراف متبادل يمنح القوة القانونية والسياسية للطرفين. هذه العلاقة تخلق نوعاً من "الحصانة" المزدوجة:

3.1.6مكتسبات النظام الإقليمي: "القوننة والتدويل"

عندما يتحرك النظام الإقليمي (عبر منظماته) تحت مظلة الأمم المتحدة، فإنه يحقق مكاسب استراتيجية:

نزع صفة "التدخل :"الاعتراف الدولي يمنع القوى المنافسة داخل الإقليم من وصف تدخل المنظمة الإقليمية بأنه "اعتداء" أو "خرق للسيادة."

الحماية من الاتهام بالانحياز :التحرك بقرار أممي يصبغ صبغة "الحياد الدولي" على المبادرات الإقليمية، حتى لو كانت تقودها دولة مهيمنة إقليمياً.

الوصول للموارد الدولية :الشرعية الدولية هي المفتاح للحصول على التمويل الأممي والدعم اللوجستي من القوى الكبرى، وهو ما تحتاجه معظم المنظمات الإقليمية في العالم النامي مثل تمويل الاتحاد الأوروبي لبعثات الاتحاد الإفريقي.

4.1.6 مكتسبات النظام الدولي: "الفعالية والاستدامة"

يستفيد النظام الدولي من "تبييض" قراراته وإعطائها عمقاً محلياً:

تجاوز "فيتو" المركز :أحياناً يكون التدخل الإقليمي مخرجاً لمجلس الأمن المشلول بالخلافات بين القوى العظمى؛ حيث يتم تفويض الإقليم للتعامل مع "بؤرة التوتر."

ضمان الاستدامة :(Ownership) إن حلول النزاعات التي توضع في أروقة الأمم المتحدة (نيويورك) غالباً ما تفشل إذا لم يتبناها الجيران. الشرعية المتبادلة تضمن أن الحل هو "منتج إقليمي" مدعوم دولياً، مما يزيد من فرص التزام الأطراف به على المدى الطويل.

الواقعية السياسية :يحصل النظام الدولي على شريك ميداني يتحمل المسؤولية المباشرة عن الفشل أو النجاح، مما يحمي هيبة المنظمة الدولية من التآكل في صراعات استنزافية طويلة.

2.6 نمط الهيمنة والاختراق(Hegemony and Penetration)

لا يمتلك كل نظام إقليمي الحصانة الكافية ضد التدخلات الخارجية، فالفجوة في القدرات بين "القوة العظمى" و"النظام الإقليمي" تسمح بنشوء أنماط من التبعية التي تفرغ العمل الإقليمي من محتواه السيادي.

1.2.6الأقاليم التابعة والارتهان الاستراتيجي(Clientalist Regions)

في الأنظمة الإقليمية التابعة، لا تعود العلاقات البينية (بين دول الإقليم) هي المحرك الأساسي، بل تصبح العلاقة "العمودية" مع القوة العظمى هي التي ترسم ملامح النظام.

أولا: هيكلية التبعية المزدوجة (الأمن والاقتصاد)

يرتكز الارتهان الاستراتيجي على ركيزتين تجعلان من الصعب على الإقليم الانفكاك عن المركز الدولي:

الأمن مقابل التبعية :عندما تعجز دول الإقليم عن بناء "منظومة أمن جماعي" ذاتية، فإنها تستورد الأمن عبر القواعد العسكرية الأجنبية أو "المظلات النووية". هذا يجعل وجود النظام الإقليمي نفسه مرتبطاً بـ "رضا" القوة الخارجية.

الارتهان المالي والمديونية :تحول المساعدات والقروض الدولية إلى أداة لتوجيه السياسات الإقليمية. المنظمات الإقليمية في هذه الأقاليم غالباً ما تكون "مشلولة" مالياً وتعتمد في تمويل مشاريعها على صناديق المانحين، مما يمنح المانح "حق فيتو" غير معلن على قراراتها.

ثانيا: تآكل الاستقلال الاستراتيجي(Strategic Autonomy)

يؤدي غياب الإرادة الذاتية إلى ظاهرة "صناعة القرار بالوكالة".

عواصم القرار البديلة :تصبح الأزمات الإقليمية مثل الحروب الأهلية أو النزاعات الحدودية ملفات تدار في "مكاتب الخارجية" للقوى العظمى. هنا، يتحول القادة الإقليميون إلى "منفذين" لاتفاقيات صُممت في الخارج، مما يضعف هيبة المؤسسات الإقليمية.

الوحدات الوظيفية :بدلاً من أن تسعى الدول لتحقيق التكامل الإقليمي، تتنافس فيما بينها لإثبات "ولائها" للمركز الدولي للحصول على مكاسب ثنائية، مما يجهض أي عمل جماعي مشترك.

ثالثا: مبدأ "مونرو" كنموذج مرجعي(The Monroe Doctrine Model)

يُعد هذا المبدأ المثال الأبرز تاريخياً على "هندسة الأقاليم" من الخارج:

تأميم الإقليم :فرضت الولايات المتحدة شعار "أمريكا للأمريكيين" ليس لحماية استقلال جيرانها، بل لمنع أي نفوذ أوروبي منافس، مما حول القارة اللاتينية إلى "حديقة خلفية."

الأثر بعيد المدى :هذا النمط خلق حالة من "التبعية الهيكلية" عانت منها المنظمات الإقليمية في أمريكا اللاتينية لعقود، حيث كان يُنظر لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) لفترة طويلة على أنها "وزارة مستعمرات" تابعة لواشنطن.

2.2.6استراتيجية "توازن القوى الخارجي(Offshore Balancing) "

تعتمد هذه الاستراتيجية على مبدأ "منع الهيمنة الإقليمية"، حيث تتدخل القوة العظمى فقط عندما يختل التوازن لصالح قطب إقليمي معين يهدد مصالحها الاستراتيجية.

أولا: آلية "كبح الجماح" ومنع بروز القائد المحلي

لا ترغب القوى العظمى في رؤية "دولة قائدة (Regional Hegemon) "تمتلك قرار الإقليم:

دعم الطرف الأضعف :عندما تقترب دولة إقليمية من فرض سيطرتها، تتدخل القوة العظمى لمد منافسيها بالسلاح النوعي والمعلومات الاستخباراتية. هذا التدخل لا يهدف لنصرة الطرف الضعيف، بل لخلق حالة من "الجمود الصراعي.(Stalemate) "

الاستنزاف المتبادل :يؤدي هذا التعادل القسري إلى استهلاك الموارد المادية للدول الإقليمية في سباقات تسلح لا تنتهي، مما يحرمها من فرص الاندماج الاقتصادي أو التنموي.

ثانيا:الإدارة عبر "الاستقطاب الوظيفي" والانقسام

يتحول الانقسام الإقليمي من مجرد "خلاف جيران" إلى "ضرورة استراتيجية" للقوة العظمى:

ديمومة الحاجة للحماية :طالما بقيت دول الإقليم في حالة صراع، ستظل تبحث عن "ضامن خارجي" لأمنها. هذا يجعل القوة العظمى هي "الحكم" والطرف الذي يمتلك مفاتيح البقاء لكل نظام، مما يكرس التبعية.

منع "الكتلة الصلبة :"الانقسام يمنع دول الإقليم من التحدث بصوت واحد في المحافل الدولية، ويحول دون قيام اتحاد نقدي أو أمني قد ينافس نفوذ المركز الدولي.

ثالثا: الاختراق الهيكلي و"مأسسة" التدخل

تستغل القوى العظمى التصدعات الجيوسياسية لتشريع وجودها داخل النظام الإقليمي:

استثمار النزاعات المزمنة :يتم الحفاظ على النزاعات (الحدودية، الإثنية) في حالة "خمول مستمر" بدلاً من تسويتها نهائياً. فبقاء النزاع هو "المبرر القانوني" لوجود القواعد العسكرية أو لإرسال بعثات الوساطة الدولية.

تحويل "الوساطة" إلى "إدارة :"تصبح القوة العظمى هي المديرة للأزمة، وتتحكم في وتيرة التصعيد أو التهدئة بناءً على مصالحها العالمية، وليس بناءً على احتياجات الشعوب الإقليمية.

3.6الاعتماد المتبادل والمعقد(Complex Interdependence)

يعبر هذا النمط عن رؤية مدرسة "الليبرالية المؤسساتية" (جوزيف ناي وروبرت كيوهين)، حيث لا تقاس القوة فقط بالسلاح، بل بالقدرة على إدارة الشبكات والروابط العابرة للحدود.

1.3.6 الأمن الجماعي الكوني وعولمة التهديدات

في ظل "الاعتماد المتبادل والمعقد"، لم يعد الأمن "لعبة صفرية" بين الجيران، بل أصبح "سلعة عامة عالمية (Global Public Good) "يتشارك الجميع في إنتاجها أو دفع ثمن فقدانها.

أولا: تلاشي الحدود الأمنية وظاهرة "عدوى الأزمات"

تجاوزت التهديدات المعاصرة مفهوم الجغرافيا السياسية التقليدية:

الطابع العابر للأقاليم :(Trans-regionality) عندما ينهار الأمن في منطقة "الساحل الإفريقي"، فإنه لا يبقى مشكلة إفريقية فقط بل يتحول إلى "تهديد بنيوي" للأمن الأوروبي والأطلسي عبر سلاسل مترابطة تشمل (الإرهاب العابر للحدود ← الجريمة المنظمة ← الهجرة غير النظامية).

التعاون العضوي مقابل التنسيق :لم يعد يكفي "التنسيق" الدبلوماسي العابر بل أصبحنا أمام "تحالفات عضوية" تربط منظمات إقليمية بمنظمات دولية (مثل الشراكة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي وحلف الناتو) لمواجهة تهديدات مشتركة لا تعترف بالسيادة الوطنية.

ثانيا: تحول الأقاليم إلى "شركاء أمنيين(Security Partners) "

تغيرت نظرة النظام الدولي (الأمم المتحدة) تجاه الأقاليم من "التبعية" إلى "الشراكة الاستراتيجية":

وحدة المصير الأمنية :يدرك مجلس الأمن الدولي اليوم أن الفشل في إرساء الاستقرار في "الشرق الأوسط" أو "جنوب شرق آسيا" يعني بالضرورة فشل "نظام السلم العالمي". لذا، انتقلت العلاقة من "إعطاء الأوامر" إلى "بناء القدرات الإقليمية."

الإقليم كصمام أمان :أصبحت القوى العظمى تنظر لاستقرار النظم الإقليمية بوصفه "التأمين الأرخص ثمنًا" للأمن العالمي. فبدلاً من التدخل الدولي المباشر والمكلف، يتم تمويل ودعم "الأمن الجماعي الإقليمي" ليكون هو الفاعل الأول والمستجيب السريع للأزمات.

2.3.6 سلاسل القيمة العالمية والإقليمية المنفتحة(Open Regionalism)

في ظل العولمة، انتقلت الأقاليم من "الإقليمية الحمائية" التي سادت في الستينيات التي كانت تهدف لتعويض الاستيراد إلى "الإقليمية المنفتحة "التي تهدف للاندماج في السوق العالمي.

أولا: مفهوم "الكتلة الحرجة" ومحطات التقوية الاقتصادية

إن الهدف الأساسي من الإقليمية المنفتحة هو الوصول إلى حجم اقتصادي وديموغرافي يجعل من الإقليم "رقماً صعباً" لا يمكن تجاوزه في الحسابات الدولية.

-قوة التفاوض الجماعي(Collective Bargaining Power)

عندما تتجاوز الدول منطق "التنافس البيني" وتتبنى منطق "التفاوض الجماعي"، فإنها تحقق ما يلي:

تعديل كفتي الميزان :الدول الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت إمكانياتها، تظل ضعيفة أمام شروط القوى العظمى. التكتل الإقليمي يمنحها القدرة على فرض شروطها في المعاهدات التجارية، وحماية صناعاتها الناشئة، والحصول على تنازلات ضريبية.

الدبلوماسية الاقتصادية الموحدة :بدلاً من تشتيت الجهود، يبرز الإقليم كفاعل واحد في المنظمات الدولية (مثل منظمة التجارة العالمية)، مما يمنحه قدرة على التأثير في صياغة القواعد المنظمة للاقتصاد العالمي.

ثانيا: الإقليم كمغناطيس للاستثمار الأجنبي(FDI Magnet)

تبحث الرساميل العالمية عن "الاستقرار" و"الاتساع"، وهو ما يوفره الإقليم المندمج:

تجاوز ضيق السوق الوطني :يتردد المستثمرون في دخول أسواق صغيرة محدودة الاستهلاك. لكن عندما يتحول الإقليم إلى "سوق مشتركة"، يصبح الاستثمار مجدياً بفضل القاعدة الاستهلاكية الضخمة.

قواعد الإنتاج المتكاملة :يسمح التكتل للشركات الكبرى بتوزيع مصانعها داخل الإقليم بحرية، مستفيدة من حرية حركة العمالة ورأس المال والسلع الوسيطة، مما يقلل تكاليف الإنتاج ويزيد من جاذبية الإقليم كمركز إنتاج عالمي.

3.3.6 توطين سلاسل التوريد والقدرة التنافسية

في هذا النمط، تتحول العلاقة بين دول الإقليم من التنافس على "تصدير نفس المنتجات" إلى التكامل في "إنتاج منتج واحد"، وهو ما يعزز موقع الإقليم في بنية الاقتصاد الدولي.

أولا: التخصص الوظيفي وتقسيم العمل الإقليمي

تعتمد "سلاسل القيمة الإقليمية (RVCs) "على استغلال الفوارق التنموية بين دول الإقليم لتحويلها إلى نقاط قوة:

توزيع الأدوار :يتم تفتيت عملية الإنتاج حيث تتخصص الدول ذات الوفرة في الموارد في توفير المواد الخام، بينما تتخصص الدول ذات العمالة الكثيفة في التجميع والتصنيع، وتتولى الدول المتقدمة تكنولوجياً عمليات البحث والتطوير والخدمات اللوجستية.

المنتج الإقليمي المنافس :هذا التكامل يؤدي إلى خفض "تكلفة الفرصة البديلة" ويجعل السعر النهائي للمنتج منافساً بقوة في الأسواق العالمية، لأن كل مرحلة من مراحل إنتاجه تمت في "البيئة الأنسب" لها داخل الإقليم.

ثانيا: الإقليم كمحرّك للعولمة(Regionalism as a Global Engine)

خلافاً للإقليمية القديمة (الحمائية)، فإن الإقليمية الجديدة تعمل كجسر نحو العولمة وليس جداراً ضدها:

الحلقات الحيوية :الهدف ليس الاكتفاء الذاتي الإقليمي بل جعل الإقليم "عقدة (Hub) "لا يمكن للاقتصاد العالمي الاستغناء عنها. إذا توقفت حلقة واحدة في الإقليم، تتأثر سلسلة التوريد العالمية برمتها كما نلاحظ في دور أقاليم شرق آسيا في صناعة الرقائق الإلكترونية.

الانتحار الاقتصادي :في هذا النظام، يصبح قرار الانسحاب من التكتل الإقليمي مثل تجربة "البريكست" بمثابة قطع الشرايين الاقتصادية للدولة، لأن صناعاتها الوطنية أصبحت "مرتبطة عضوياً" بمدخلات ومخرجات جيرانها.

4.3.6 تعدد الفاعلين وسقوط "مركزية الدولة"

في ظل "الاعتماد المتبادل والمعقد" انتقل الإقليم من نموذج "إقليمية الدول (Inter-governmentalism)" إلى نموذج "الحكمانية الإقليمية (Regional Governance) "التي تشمل فاعلين غير دولتيين .

أولا: الشركات العابرة للقوميات (TNCs) كمحرك للاندماج

لم تعد الشركات مجرد مستفيد من الاتفاقيات الإقليمية، بل أصبحت "صانعة" لها:

رسم الحدود الوظيفية :تقوم هذه الشركات برسم حدود الإقليم عبر "شبكات الإنتاج"؛ فحيثما توجد فروعها ومصانعها المترابطة، يتشكل إقليم اقتصادي فعلي يتجاوز الحدود السياسية.

الضغط المؤسساتي :(Lobbying) تضغط هذه الشركات على الحكومات لتوحيد التشريعات القانونية والضريبية وتقليل العوائق البيروقراطية، لأن أي "انغلاق وطني" يعطل سلاسل توريدها ويقلل من أرباحها.

ثانيا: الفاعلون غير الحكوميين والمجتمع المدني الإقليمي

يبرز في نمط "الأقلمة الحديثة" فاعلون يتجاوزون الأطر الرسمية، ويساهمون في صياغة "هوية الإقليم" عبر مسارات تقنية ومجتمعية:

أ. المنظمات المهنية والتقنية (عولمة المعايير)

توحيد المجال الفني :تلعب النقابات، الغرف التجارية، والاتحادات المهنية دوراً محورياً في توحيد المعايير الفنية والمهنية بين دول الإقليم. هذا التوحيد لا يقل أهمية عن الاتفاقيات السياسية، إذ يسهل حركة الأفراد، الخدمات، ورؤوس الأموال، ويخلق "سوقاً إقليمية للمهارات".

الوظيفة التكاملية :هذه التنظيمات تخلق "مصالح متبادلة" عابرة للحدود، مما يجعل من الصعب على الإرادة السياسية المنفردة التراجع عن مسار التكامل الإقليمي.

ب. الشبكات الرقمية والبيئية (الإقليم المعولم)

الارتباط بالقيم العالمية :تعمل هذه الشبكات (المعنية بحقوق الإنسان، الاستدامة البيئية، والأمن السيبراني) كجسر يربط الإقليم بالمعايير العالمية. هذا الارتباط يحول الإقليم من مجرد "تجمع جيران" يفرضه التماس الجغرافي، إلى "**كيان معولم** "يمتثل للقواعد الدولية المتجاوزة للدول.

الضغط من أسفل :يساهم المجتمع المدني الإقليمي في ممارسة نوع من "الرقابة الشعبية" على مدى التزام دول الإقليم بالمعايير الدولية، مما يمنح التنظيم الإقليمي بعداً "أخلاقياً وحقوقياً" يتجاوز البعد الأمني الضيق.

7. منظمة الأمم المتحدة: من الفكرة إلى النشأة

لم تكن منظمة الأمم المتحدة وليدة صدفة، بل كانت نتيجة مخاض عسير لِحربين عالميتين أثبتتا أن غياب "سلطة دولية" منظمة يعني فناء البشرية. سنحلل في هذا المحور الجذور الفلسفية والمؤتمرات التأسيسية التي صاغت وجه العالم المعاصر.

1.7 إرث عصبة الأمم(The League of Nations Legacy)

قبل دراسة نشأة الأمم المتحدة يجب فهم "المختبر الأول" للتنظيم الدولي المعاصر حيث مثلت العصبة محاولة طموحة لكنها افتقرت للواقعية السياسية.

1.1.7 الجذور الفلسفية: المثالية الويلسونية(Wilsonian Idealism)

تعد مدرسة الليبرالية (المثالية) هي المرجعية الفكرية لنشأة عصبة الأمم حيث قامت على افتراض أساسي مفاده أن الحرب ليست قدراً محتوماً، بل هي نتيجة لغياب التنظيم والمؤسسات.

أولا: مبدأ الأمن الجماعي :(Collective Security) الثورة على "توازن القوى"

حاول ويلسون استبدال ممارسة "توازن القوى" (Balance of Power)التي سادت القرن التاسع عشر بنظام قانوني مؤسسي:

منطق الكل للواحد :يقوم الأمن الجماعي على فرضية أن السلام لا يتجزأ، وأن أمن أي دولة مهما صغرت هو مسؤولية المجتمع الدولي بأسره.

الردع القانوني والأخلاقي :بدلاً من التحالفات العسكرية السرية، افترضت المثالية الويلسونية أن تكتل "الرأي العام العالمي" والمنظمة الدولية ضد أي معتدٍ كفيل بردعه مما يجعل الحرب خياراً غير عقلاني.

ثانيا: المبادئ الأربعة عشر: خريطة الطريق للنظام الجديد

أعلنها ويلسون في خطاب شهير أمام الكونغرس (1918) كقواعد لإعادة بناء العالم بعد الحرب:

الدبلوماسية المفتوحة :إنهاء المعاهدات السرية التي كانت سبباً في اشتعال الحرب العالمية الأولى، والاعتماد على مفاوضات علنية أمام الرأي العام.

حق تقرير المصير :جعل إرادة الشعوب هي مصدر شرعية الدول وهو ما زعزع أركان الإمبراطوريات التقليدية حينها.

حرية الملاحة ونزع السلاح :تقليص التسلح إلى أدنى حد يضمن الأمن الداخلي فقط، لإزالة "فتيل الانفجار" العسكري.

النقطة الرابعة عشرة :كانت هي "الدرة" في مشروعه، والتي دعت صراحة إلى إنشاء "جمعية عامة للأمم" بموجب مواثيق محددة لتكون الضامن للسلام العالمي.

2.1.7 أسباب الانهيار البنيوي والوظيفي (لماذا فشلت العصبة؟)

سقطت العصبة من الداخل مؤسساتياً قبل أن تنهار أمام المدافع عسكرياً، وذلك لثلاث ثغرات هيكلية يجب على الطالب استيعابها لتفسير فشل أول تجربة للتنظيم الدولي:

أولا: غياب القوى الكبرى وظاهرة "الفراغ القيادي"

المفارقة التاريخية الكبرى كانت في كون المنظمة "فكرة أمريكية.. بدون أمريكا:"

الانعزالية الأمريكية :رفض الكونغرس المصادقة على الميثاق، مما حرم المنظمة من الثقل الاقتصادي والسياسي لأكبر قوة صاعدة.

عدم الاستقرار العضوي :طرد الاتحاد السوفياتي (1939)، وانسحاب ألمانيا النازية وإيطاليا واليابان، حوّل العصبة إلى "نادي للدول المنتصرة" في الحرب الأولى (بريطانيا وفرنسا) تفتقر للقدرة على إدارة توازنات القوى العظمى الحقيقية.

ثانيا: الافتقار للقوة التنفيذية (منظمة بلا أنياب)

قام تصميم العصبة على "الجزاءات المعنوية" أكثر من "الجزاءات المادية:"

غياب الذراع العسكري :لم ينص الميثاق على إنشاء قوات دولية، بل اعتمد على مساهمات اختيارية من الدول الأعضاء التي كانت تخشى التورط في نزاعات بعيدة.

عجز الردع :تحولت العصبة إلى مجرد "منتدى للخطابة"؛ حيث اكتفت بإصدار بيانات الإدانة في أزمات كبرى (مثل غزو اليابان لمنشوريا 1931، وغزو إيطاليا للحبشة 1935)، مما أفقدها مصداقيتها أمام القوى التوسعية.

ثالثا: قاعدة الإجماع (Unanimity Rule) والشلل الإجرائي

مثلت آلية التصويت في العصبة أقصى درجات "المثالية القانونية"، حيث سعت لمساواة جميع الدول في القوة التصويتية، لكنها انتهت بما يسميه فقهاء القانون الدولي بـ "الانتحار السياسي "للمنظمة.

أ-الفيتو الضمني :(Implicit Veto) الخصم والحكم

بموجب المادة الخامسة من عهد العصبة، كانت القرارات في المجلس والجمعية تتطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين:

حق التعطيل المطلق :هذا النظام منح أي دولة عضو القدرة على إحباط أي تحرك دولي لا يتوافق مع مصلحتها الوطنية.

حماية المعتدي :المفارقة الكبرى كانت تكمن في أن الدولة التي تقوم بالاعتداء، إذا كانت عضواً في المجلس، يمكنها قانوناً استخدام صوتها لمنع صدور قرار يدينها أو يفرض عليها عقوبات، مما جعل القاعدة القانونية تخدم "الخارج عن القانون."

ب- غياب الفعالية وشلل إدارة الأزمات

أدى "تقديس" قاعدة الإجماع إلى تجريد عصبة الأمم من أهم أدواتها السياسية والميدانية، مما حولها من "حارس للسلم" إلى "محضر جلسات" يسجل الخروقات دون وقفها.

رابعا: استحالة التوافق الجذري وعطالة القرار

في بيئة دولية مشحونة بالتنافس الأيديولوجي (الشيوعية، الفاشية، الليبرالية) والقومي المتطرف، كان الإجماع ضرباً من الخيال:

أ-**التضارب الاستراتيجي** :لم يكن من الممكن التوفيق بين بريطانيا التي تبنت سياسة "المهادنة " (Appeasement)وبين فرنسا التي كانت تخشى التوسع الألماني المباشر. هذا التناقض جعل مجلس العصبة ساحة لتسوية النزاعات بين الكبار بدلاً من حماية الصغار.

فقدان عنصر المفاجأة :اشتراط موافقة الجميع يعني أن المعتدي يعرف مسبقاً مسار التحرك الدولي، مما يمنحه الوقت الكافي لفرض "الأمر الواقع" ميدانياً قبل صدور أي قرار دولي.

ب -تمييع القرارات" وفقدان الردع

لضمان الحصول على "الإجماع"، خضعت قرارات العصبة لعمليات "تلطيف" سياسي أفرغتها من قيمتها:

القرارات الهزيلة :كانت النصوص تصاغ بلغة فضفاضة وغير إلزامية لتجنب "فيتو" أي دولة، مما جعل العقوبات (مثل تلك التي فُرضت على إيطاليا بعد غزو الحبشة) غير مؤثرة ومفتقرة للجدية.

سقوط الهيبة الدولية :عندما يدرك الفاعل الدولي أن "أقصى" ما يمكن للمنظمة فعله هو إصدار بيان إدانة أو عقوبات رمزية، يزول حاجز الردع، وهو ما شجع القوى التوسعية (محور برلين-روما-طوكيو) على الضرب بمواثيق العصبة عرض الحائط.

2.7 المخاض الحربي ومؤتمرات التأسيس(1941-1945)

لم تخرج الأمم المتحدة من قاعات المؤتمرات الهادئة، بل تبلورت في خضم المدافع عبر سلسلة من المحطات الاستراتيجية التي مزجت بين المثالية الأخلاقية والواقعية العسكرية.

2.1.7 ميثاق الأطلسي (14 أوت 1941) – المبادئ والمضامين

في خضم التوسع النازي في أوروبا، التقى الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني وينستون تشرشل قبالة سواحل نيوفاوندلاند. ورغم أن الولايات المتحدة لم تكن قد دخلت الحرب رسمياً بعد، إلا أن هذا الميثاق وضع "خارطة طريق" للعالم الجديد.

أولا: الجوهر الحقوقي: تقرير المصير ونبذ التوسع

يمثل ميثاق الأطلسي (1941) القطيعة النهائية مع "دبلوماسية الغنائم" التي سادت في القرن التاسع عشر، حيث ركز على تحطيم إرث التوسع القسري عبر مبدأين جوهريين:

أ–رفض المكاسب الإقليمية(Anti–Annexation)

التزمت القوى الموقعة بعدم استغلال ظروف الحرب لتحقيق أطماع جغرافية:

احترام الحدود :التعهد بعدم السعي وراء أي توسع إقليمي، وهو مبدأ ضرب في الصميم طموحات "المجال الحيوي" النازي والتوسع الياباني.

شرط الرضا الشعبي :أكد الميثاق أن أي تغيير في الحدود الدولية لا يمكن أن يتم بقرار فوقي من القوى العظمى، بل يجب أن يتوافق مع "**الإرادة الحرة** "للشعوب المعنية، مما أعاد الاعتبار للعنصر البشري في الجغرافيا السياسية.

ب– سيادة الشعوب وحق تقرير المصير(Self–Determination)

يعد هذا المبدأ الامتداد الطبيعي للمثالية الويلسونية، لكنه جاء هنا بصيغة أكثر إلحاحاً:

حرية اختيار نظام الحكم :التأكيد على حق كافة الشعوب في اختيار شكل النظام السياسي والاجتماعي الذي ترغب في العيش تحت ظله دون إكراه خارجي.

استعادة السيادة المسلوبة :ركز الميثاق على ضرورة "استعادة الحقوق السيادية" والتحكم الذاتي لكافة الشعوب التي سُلبت إرادتها بالقوة خلال الحرب، وهو ما مهد الطريق لاحقاً لمبدأ تصفية الاستعمار في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: رؤية "الأمن الدائم" تجاوز إرث العصبة

لم تكن غاية ميثاق الأطلسي مجرد إنهاء الحرب، بل منع وقوعها مستقبلاً عبر صياغة معمار أمني جديد يتجاوز الثغرات الهيكلية التي أسقطت عصبة الأمم.

أ- مفهوم "الأمن الشامل": التحرر من الخوف والحاجة

ربط الميثاق لأول مرة بين الاستقرار السياسي والرفاه الاقتصادي، وهو ما سيعرف لاحقاً بـ "الأمن البشري"

السلام داخل الحدود :نص الميثاق على ضرورة إحلال سلام يضمن لجميع البشر في كافة بقاع الأرض العيش في أمان وطمأنينة داخل حدودهم الوطنية.

البعد الاقتصادي للسلام :طرح الميثاق مفهوم "التحرر من الحاجة "عبر تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، إيماناً بأن الفقر والاضطراب المالي هما البيئة الخصبة لنشوء الأنظمة الديكتاتورية والنزعات العدوانية.

المجال الحيوي العالمي :شدد الميثاق على ضمان حرية الملاحة في البحار والمحيطات كشرط أساسي لتدفق التجارة العالمية وتحقيق الازدهار المشترك.

ب -الواقعية العسكرية": نزع سلاح المعتدي

على عكس عصبة الأمم التي كانت تدعو لنزع سلاح "عام وشامل" (وهو ما أضعف الدول الديمقراطية أمام النازية)، تبنى ميثاق الأطلسي مقاربة أكثر واقعية:

النزع الانتقائي للسلاح :دعا الميثاق صراحة إلى نزع سلاح الدول التي تهدد (أو قد تهدد) بالعدوان خارج حدودها. هذا التوجه مهد لفكرة "الدول المسؤولة" عن حفظ الأمن.

التمهيد للتنظيم الدولي :اعتبر الميثاق أن هذه الخطوات هي "إجراءات انتقالية" تمهيدية لتأسيس "نظام واسع ودائم للأمن العام " (Permanent System of General Security)هذه الفقرة بالذات كانت الإعلان الرسمي عن نية الحلفاء إنشاء منظمة بديلة للعصبة تمتلك "أنياباً" تنفيذية.

2.2.7 إعلان الأمم المتحدة (1 جانفي 1942) – الولادة والالتزام

يمثل هذا الإعلان الوثيقة التي نقلت مبادئ "ميثاق الأطلسي" من إطارها الثنائي (الأمريكي–البريطاني) إلى إطار دولي جماعي، واضعةً الحجر الأساس لما سيصبح لاحقاً "المنظمة الدولية."

أولا: نشأة المصطلح وسياقه السياسي

في اجتماع تاريخي بواشنطن، وقّع ممثلو 26 دولة (من بينها القوى الأربع الكبرى حينها: أمريكا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، والصين) على الإعلان:

التسمية :اقترح الرئيس فرانكلين روزفلت تسمية "الأمم المتحدة (United Nations) "بدلاً من "القوى المتحالفة". كان الهدف هو إضفاء صبغة "أخلاقية وحقوقية" على التحالف العسكري، وتصويره كجبهة عالمية موحدة ضد العدوان.

الشمولية التدريجية :رغم أن الموقعين الأوائل كانوا 26 دولة، إلا أن الإعلان ظل مفتوحاً للانضمام، ليصل عدد الدول الموقعة إلى 47 دولة قبل نهاية الحرب، مما أعطى المنظمة "شرعية عالمية" مبكرة.

ثانيا: عقيدة "عدم الصلح المنفرد" والالتزام العضوي

على عكس الاتفاقيات الدبلوماسية التقليدية، تميز هذا الإعلان بصرامة عسكرية واضحة:

وحدة المصير :تعهدت كل حكومة باستخدام كافة مواردها العسكرية والاقتصادية ضد أعضاء "الحلف الثلاثي" (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) وأتباعهم.

حظر الصلح المنفرد :الالتزام بعدم توقيع أي هدنة أو صلح منفرد مع العدو. هذا البند بالذات هو ما منح المنظمة الناشئة "صبغة أمنية–عسكرية "شديدة التماسك، وجعلها تختلف جذرياً عن "عصبة الأمم" التي كانت تفتقر لآليات الالتزام الجماعي الصارم.

3.2.7 مؤتمر دمبارتون أوكس (1944) الهندسة الهيكلية للمنظمة

في ضواحي واشنطن اجتمع ممثلو القوى الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، ثم الصين) لصياغة مسودة ميثاق الأمم المتحدة، حيث انتقل العمل من "التبشير بالمبادئ" إلى "صناعة المؤسسات".

أولا :الهيكلية الرباعية والفصل بين الوظائف

لأول مرة في تاريخ التنظيم الدولي، تم تبني نموذج مؤسساتي يقوم على التخصص الوظيفي

مجلس الأمن (القوة التنفيذية) :صُمم ليكون جهازاً صغير العدد، دائم الانعقاد، ومزوداً بصلاحيات رادعة، ليتجنب بطء العصبة.

الجمعية العامة (المنتدى العالمي) :لتكون الجهاز الذي يمثل "الديمقراطية الدولية" حيث لكل دولة صوت واحد، وتختص بمناقشة القضايا العامة دون التدخل في القرارات التنفيذية لمجلس الأمن أثناء النزاعات.

محكمة العدل الدولية والأمانة العامة :لضمان الفصل بين الجانب القانوني (القضاء الدولي) والجانب الإداري (البيروقراطية الدولية).

ثانيا: معالجة "تمييع المسؤولية": المركزية الوظيفية

استفاد مهندسو دمبارتون أوكس من فشل عصبة الأمم التي كانت توزع مهام الأمن بين "المجلس" و"الجمعية" مما أدى لضياع القرار:

حصر المسؤولية :تم الاتفاق على أن تكون "المسؤولية الأولية "عن حفظ السلم والأمن الدوليين محصورة في مجلس الأمن وحده.

القرارات الملزمة :على عكس العصبة التي كانت قراراتها "توصيات"، مُنح مجلس الأمن في هذا المؤتمر سلطة إصدار قرارات ملزمة (Binding Decisions) بموجب ما سيعرف لاحقاً بالفصل السابع، وهو ما يمثل ذروة "المركزية الوظيفية "في النظام الدولي الجديد.

4.2.7 مؤتمر يالتا (فبراير 1945) – الحسم السياسي وواقعية "الفيتو"

بينما وضع مؤتمر "دمبارتون أوكس" الهيكل التنظيمي، ظلَّت آلية اتخاذ القرار معلقة بسبب الخلاف حول صلاحيات القوى الكبرى، وهو ما حسمه القادة الثلاثة (روزفلت، تشرشل، ستالين) في منتجع "يالتا" بشبه جزيرة القرم.

أولا: حق النقض" :(Veto) صيغة يالتا" للتصويت

تم الاتفاق في هذا المؤتمر على القاعدة التي ستحكم مجلس الأمن مستقبلاً:

التمييز بين المسائل :التفريق بين "المسائل الإجرائية" (التي لا تتطلب فيتو) وبين "المسائل الموضوعية" (التي تتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة).

حق التعطيل :منح القوى الخمس الكبرى القدرة على منع صدور أي قرار لا يخدم مصالحها أو يهدد استقرارها، مما جعل من مجلس الأمن جهازاً "واقعياً" يقر بوزن القوة في العلاقات الدولية.

ثانيا: الفلسفة السياسية للفيتو: "صمام الأمان" المؤسسي

منع المواجهة المباشرة :صُمم الفيتو ليكون "صمام أمان" يمنع المنظمة من اتخاذ قرار قد يؤدي إلى مواجهة عسكرية بين دولتين نوويتين (أو دولتين كبريين)، وهو ما كان سيعني انهيار المنظمة ونشوب حرب عالمية ثالثة.

الجسر نحو "التعايش المؤسسي :"كان الفيتو هو الثمن الذي دفعته البشرية لضمان بقاء القوى العظمى داخل المنظمة. لقد فضل مهندسو النظام الدولي "منظمة غير ديمقراطية تماماً" لكنها "مستمرة وقادرة على الحوار"، على "منظمة ديمقراطية مثالية" لكنها "فاشلة وعاجزة" كعصبة الأمم.

3.7 ميثاق سان فرانسيسكو (جوان 1945) – الميلاد القانوني

يمثل ميثاق سان فرانسيسكو اللحظة القانونية الفارقة التي أعلنت ميلاد النظام الدولي الجديد، منتقلاً بالبشرية من "شريعة القوة" إلى "قوة الشرعية الدولية".

1.3.7المؤتمر التأسيسي وبناء التوافق العالمي

أولا: المؤتمر التأسيسي

مثّل مؤتمر سان فرانسيسكو الجمعية التأسيسية الأولى للنظام الدولي المعاصر، حيث تلاقت إرادات 50 دولة (انضمت إليها بولندا لاحقاً كعضو مؤسس رقم 51) لصهر المسودات السابقة في قالب قانوني نهائي.

تميز المؤتمر بخروجه عن نمط "الإملاءات" التي سادت في مؤتمرات الحرب، حيث فُتح المجال للنقاش المعمق:

دور القوى المتوسطة والصغيرة :خضعت مقترحات "دمبارتون أوكس" لمراجعة دقيقة من دول أمريكا اللاتينية والكومنولث؛ مما أدى لتعزيز مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدراج مبادئ حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار ضمن صلب الميثاق.

توازن المصالح :نجحت المشاركة الواسعة في إضفاء صبغة "الشرعية الأخلاقية" على الميثاق، بحيث لم يعد يُنظر إليه كإرادة للقوى العظمى فحسب، بل كإرادة جماعية للمجتمع الدولي الناشئ.

ثانيا: التوقيع والنفاذ: من النص إلى المؤسسة

مر الميثاق بمسار إجرائي دقيق لضمان جديته وقوته الإلزامية:

التوقيع التاريخي (26 جوان 1945) :وُقّع الميثاق في مراسم مهيبة، مع ترك مساحة شاغرة لتوقيع بولندا لاحقاً لضمان صفتها كدولة مؤسسة.

النفاذ القانوني (24 أكتوبر 1945) :بموجب المادة 110، لم يصبح الميثاق ملزماً إلا بعد إيداع وثائق التصديق من قبل الدول الخمس الكبرى (الدائمة) وغالبية الدول الموقعة. وهذا التاريخ هو الذي يمثل الميلاد الرسمي للمنظمة، ويُحتفل به سنوياً كـ "يوم الأمم المتحدة".

2.3.7 طبيعة الميثاق – "الدستور العالمي" وعلوّ القواعد

يتمتع ميثاق الأمم المتحدة بطبيعة قانونية فريدة تمنحه سمات "الدستور" في مواجهة الأنظمة القانونية الوطنية والمعاهدات الدولية الأخرى.

أولا: الهرمية القانونية ومبدأ "الأولوية" (المادة 103)

يمثل الميثاق قمة الهرم القانوني الدولي، وقد كرس المشرع الدولي هذا العلو عبر نص صريح وحاسم:

علو الالتزام :بموجب المادة 103، يتمتع الميثاق بما يعرف بـ "قاعدة التنازع"؛ ففي حالة حدوث تعارض بين التزامات الدول الأعضاء بموجب الميثاق وبين التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فإن الغلبة تكون للالتزامات الواردة في الميثاق.

القواعد الآمرة :(Jus Cogens) هذا العلو يحول مبادئ الميثاق (مثل حظر القوة) إلى قواعد آمرة لا تملك الدول حق الاتفاق على مخالفتها، مما يجعله المرجعية النهائية لشرعية السلوك الدولي.

ثانيا: الهيكل البنيوي والتوازن الوظيفي

صُمم الميثاق ليكون شاملاً، يغطي الجانب القيمي والجانب الإجرائي في آن واحد:

الديباجة :(The Preamble) بدأت بعبارة ثورية في القانون الدولي آنذاك "نحن شعوب الأمم المتحدة"، مما نقل مصدر الشرعية من "الحكام" إلى "الشعوب"، وحددت الأهداف الكبرى: السلم، حقوق الإنسان، والعدالة الدولية.

التقسيم الفني :يتألف الميثاق من 19فصلاً و111 مادة؛ حيث توازن هذه المواد بين:

أ–الجانب المؤسساتي: الأجهزة، الاختصاصات، طرق التصويت.

ب–الجانب الموضوعي) :حل النزاعات سلمياً، تدابير القمع، التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

3.3.7 المبادئ الحاكمة (المادة الثانية) – الركائز القانونية

صاغ الميثاق "مدونة سلوك" دولية ملزمة تهدف إلى تنظيم التفاعل بين الدول الأعضاء والمنظمة، لضمان استقرار النظام الدولي ومنع الانزلاق نحو صراعات صفرية.

أولا: المساواة في السيادة(Sovereign Equality)

يُعد هذا المبدأ الحجر الأساس الذي تقوم عليه العضوية في منظمة الأمم المتحدة، وقد كرسته المادة (1/2) من الميثاق كأول المبادئ الحاكمة للمنظمة.

أ-المساواة القانونية(Legal Equality)

على خلاف موازين القوى في الميدان، يقف الميثاق على مسافة واحدة من جميع الدول في الجانب الحقوقي:

وحدة الحقوق والواجبات :تتمتع جميع الدول الأعضاء، سواء كانت عظمى أو صغرى، بنفس المركز القانوني؛ فلها الحق في التصويت، والتمثيل الدبلوماسي، وحماية إقليمها بموجب القانون الدولي.

صوت واحد لكل دولة :يتجسد هذا المبدأ بوضوح في **الجمعية العامة**، حيث لا فرق بين صوت دولة كبرى وصوت دولة صغرى، مما يعزز من شرعية التوصيات الدولية الصادرة عنها.

ب-السيادة الوطنية(National Sovereignty)

يرتبط هذا المبدأ بضمان استقلال الإرادة الوطنية للدول:

الحصانة من الإملاءات :لكل دولة حق أصيل في ممارسة كامل سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل حدودها الجغرافية دون تدخل خارجي.

الاستقلال السياسي :يشمل ذلك حرية اختيار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يحمي الدول الصغرى من الانخراط القسري في محاور القوى الكبرى (نظرياً).

ثانيا: حل النزاعات سلمياً(Peaceful Settlement of Disputes)

يعد هذا المبدأ الوجه الإيجابي لمبدأ حظر استخدام القوة؛ فالميثاق لم يكتفِ بنزع شرعية الحرب، بل قدم البدائل الإجرائية الكفيلة بتحقيق العدالة والسلم.

أ-الالتزام الإيجابي والوسائل المحددة (المادة 33)

يفرض الميثاق على الدول المتنازعة واجب "السعي" لحل خلافاتها بوسائل لا تضر بالسلم الدولي:

تعدد الوسائل :حصر الفصل السادس من الميثاق، وتحديداً في المادة 33، مجموعة من الوسائل التي تترجح بين الصبغة السياسية والقانونية:

الوسائل السياسية :المفاوضات، التحقيق، الوساطة، والتوفيق (حيث يتدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر).

الوسائل القانونية :التحكيم والتسوية القضائية (عبر محكمة العدل الدولية)، وتتميز بأن أحكامها ملزمة للأطراف.

حرية الاختيار :للأطراف حرية اختيار الوسيلة التي تناسب طبيعة النزاع، ما دامت تؤدي إلى حل سلمي.

ب- الهدف الاستراتيجي: منع التفاقم والوقاية الأمنية

لا ينظر الميثاق للنزاعات كحالات معزولة، بل كشرارات قد تشعل حروباً كبرى:

الاحتواء المبكر :يهدف المبدأ إلى معالجة "الخلافات البسيطة" في مهدها عبر الوسائل الدبلوماسية، قبل أن تتحول إلى "نزاعات" تهدد السلم والأمن الدوليين.

تخفيف العبء عن مجلس الأمن :إن نجاح الدول في حل نزاعاتها سلمياً يعني عدم الحاجة لتفعيل الفصل السابع (التدابير القسرية)، مما يحافظ على استقرار النظام الدولي بأقل التكاليف السياسية والعسكرية.

4.3.7 مبدأ حظر التهديد بالقوة أو استخدامها

يمثل الفقرة الرابعة من المادة الثانية (2/4) من الميثاق، وهو المبدأ الذي أحدث ثورة قانونية عبر سحب "حق الحرب" من اختصاص الدول القومي ومنحه للمنظمة الدولية حصراً.

أولا: شمولية النطاق: من "الحرب" إلى "القوة"

تجاوز الميثاق صياغة عهد العصبة التي كانت تتحدث عن "اللجوء إلى الحرب"، ليتسع النطاق ويشمل:

حظر التهديد بالقوة :مجرد التلويح باستخدام السلاح أو الحشود العسكرية للضغط السياسي يُعد انتهاكاً للميثاق.

حظر استخدام القوة :يشمل كافة الأعمال العدائية العسكرية، سواء كانت حرباً شاملة أو مناوشات حدودية أو تدخلاً مسلحاً محدداً.

المقاصد المحمية :الحظر يهدف لحماية "**سلامة الأراضي** "(الاستقلال الإقليمي) و"الاستقلال السياسي" للدولة، مما يغلق الباب أمام أي تبرير للتوسع أو تغيير أنظمة الحكم بالقوة.

ثانيا: الاستثناءات القانونية (النظام الحصري)

لكي لا يكون الحظر مثالياً لدرجة العجز، وضع الميثاق استثناءين دقيقين فقط:

أ- الدفاع الشرعي عن النفس (المادة 51) :وهو حق طبيعي للدولة التي تتعرض لعدوان مسلح فعلي، بشرط أن يكون الرد ضرورياً ومتناسباً، وإبلاغ مجلس الأمن فوراً لتولي المسؤولية.

ب- الأمن الجماعي (الفصل السابع) :وهو "استخدام القوة بتفويض دولي" حيث يملك مجلس الأمن وحده سلطة الإذن باستخدام القوة العسكرية (عبر القرارات الملزمة) لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

5.3.7مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية(Non-Intervention)

يُعد هذا المبدأ الضمانة القانونية لحماية التعددية السياسية والاجتماعية في العالم، حيث رسم الميثاق عبر المادة الثانية (الفقرة السابعة) حدوداً فاصلة لعمل المنظمة.

أولا: مفهوم "جوهر الاختصاص الداخلي(Domestic Jurisdiction) "

يضع الميثاق قيداً حازماً على أجهزة الأمم المتحدة يمنعها من تجاوز صلاحياتها:

النطاق المحمي :يُحظر على المنظمة التدخل في المسائل التي تخرج عن نطاق القانون الدولي وتدخل في صميم "السيادة الوطنية"، مثل تحديد نظام الحكم، صياغة الدساتير، أو إدارة الموارد الاقتصادية الوطنية.

تحصين الدول الصغرى :يهدف هذا المبدأ إلى منع القوى العظمى من استخدام غطاء "الأمم المتحدة" لفرض أجندات سياسية أو ثقافية معينة على الدول الأخرى تحت ذريعة العمل الدولي.

ثانيا: الاستثناء الإلزامي: سيادة الأمن على الخصوصية

لم يجعل الميثاق هذا المبدأ مطلقاً، بل وضع له "بوابة خروج" وحيدة وواضحة:

تفعيل الفصل السابع :ينحسر مبدأ عدم التدخل تماماً عندما يقرر مجلس الأمن أن الوضع الداخلي لدولة ما قد تجاوز الحدود الوطنية وأصبح يشكل **"تهديداً للسلم والأمن الدوليين."**

سقوط الدفع بالسيادة :في هذه الحالة، لا يحق للدولة المعنية الاحتجاج بالمادة **2/7** لمنع التدخل الدولي (سواء كان عقوبات اقتصادية أو تدخلاً عسكرياً)، لأن حماية الأمن الجماعي تسمو على "الخصوصية الوطنية" في حالات الأزمات الكبرى.

8. منظومة الأمم المتحدة (الأجهزة الرئيسية)

تعتمد الأمم المتحدة في أداء مهامها على ستة أجهزة رئيسية (بموجب المادة 7 من الميثاق)، سنركز في هذا المحور على الأجهزة الأربعة الأكثر تأثيراً في مسار العلاقات الدولية

1.8 مجلس الأمن – (The Security Council) الجهاز التنفيذي

يُمثل مجلس الأمن النواة الصلبة للأمم المتحدة، حيث أودعت لديه الدول الأعضاء بموجب المادة 24 من الميثاق "المسؤولية الأولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين"، لضمان التحرك السريع والفعال.

1.1.8التشكيلة وتوازنات العضوية

تعد هيكلية مجلس الأمن ترجمة دقيقة للتوازن بين "القوة الفعلية" و"التمثيلية الجغرافية"، وقد صُممت لضمان استمرارية المنظمة مع الحفاظ على صلة بالمتغيرات الجيوسياسية.

أولا: الفئة الدائمة: حراس "الستاتيكو" الدولي

تتكون هذه الفئة من القوى الخمس الكبرى (P5) التي تمتلك حق النقض(Veto) :

الاستمرارية التاريخية :(الولايات المتحدة، روسيا "التي ورثت مقعد الاتحاد السوفياتي عام 1991"، بريطانيا، فرنسا، والصين). هؤلاء يمثلون الركيزة الأمنية الدائمة فوجودهم يضمن عدم اتخاذ قرار أمني كبير يصطدم بمصالح قوة نووية مما يجنب العالم خطر المواجهة المباشرة.

الامتياز السياسي :يتمتعون بحق النقض الذي يمنحهم القدرة على "تعطيل" أي قرار موضوعي لا يتوافق مع رؤيتهم للأمن القومي.

ثانيا: الفئة غير الدائمة: تجديد الشرعية و"التناوب الجغرافي"

يتألف هذا الشق من 10 دول يتم اختيارها بعناية لضمان "التنوع":

أ–آلية الانتخاب :تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ويتم تجديد نصفهم سنوياً لضمان استمرارية العمل.

ب–التوزيع الجغرافي العادل :لكي لا يهيمن إقليم واحد، يتم توزيع المقاعد العشرة وفق نظام الحصص (Quota):

- 5مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية.
- مقعد واحد لدول شرق أوروبا.
- مقعدان لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- مقعدان لدول غرب أوروبا ودول أخرى.

ج –حظر التجديد المباشر :لا يجوز إعادة انتخاب العضو غير الدائم فور انتهاء مدته، وهو قيد دستوري يهدف لمنع الاستحواذ الإقليمي ومنح الفرصة لأكبر عدد من الدول للمشاركة في "صنع القرار الأمني."

2.1.8 الصلاحيات الاستثنائية (سلطة الإلزام)

تُعد سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع هي "العلامة الفارقة" في تاريخ التنظيم الدولي، حيث منحه الميثاق حق احتكار استخدام القوة المشروعة نيابة عن المجتمع الدولي.

أولا: آلية تفعيل "الفصل السابع" (المادة 39)

قبل أن يباشر المجلس سلطاته القمعية، عليه أن يمر بمرحلة "التكييف القانوني" للواقعة:

سلطة التقدير :يمتلك المجلس سلطة مطلقة في تقدير ما إذا كان وضع معين يشكل "تهديداً للسلم"، أو "إخلالاً به" أو "عملاً من أعمال العدوان."

الطبيعة الملزمة (المادة 25) :بمجرد أن يقرر المجلس التحرك بموجب الفصل السابع، تصبح قراراته ملزمة لكافة الدول الأعضاء، وتسمو على أي التزامات تعاقدية أخرى، مما يجعل من المجلس "مشرعاً تنفيذياً" في حالات الأزمات.

ثانيا: التدرج في القمع: "من الدبلوماسية إلى المدفع"

رسم الميثاق تسلسلاً منطقياً للإجراءات القسرية لضمان التناسب بين الجرم الدولي والرد:

أ-التدابير المؤقتة (المادة 40) :إجراءات تهدف لمنع تفاقم الوضع دون المساس بحقوق الأطراف (مثل طلب "وقف إطلاق النار").

ب-العقوبات غير العسكرية (المادة 41) :تدابير قسرية لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وتشمل قطع العلاقات الدبلوماسية، الحصار الاقتصادي الشامل، أو قطع المواصلات السلكية واللاسلكية.

ج- التدابير العسكرية (المادة 42) :إذا رأى المجلس أن التدابير السابقة غير كافية، جاز له اللجوء إلى "القوة المسلحة" (برياً، بحرياً، أو جوياً) لحفظ السلم أو إعادته، وهي ذروة العمل القسري الدولي.

3.1.8 الفلسفة السياسية لمجلس الأمن - "الواقعية المؤسستية"

خلافاً لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، لا يقوم مجلس الأمن على مثالية "المساواة المطلقة"، بل على "الواقعية الهيكلية" التي تعترف بأن استقرار النظام الدولي يعتمد على توافق القوى التي تملك القدرة الفعلية على حمايته أو تدميره.

أولا: استقرار النظام: الفيتو كأداة للتعايش الجبري

وُجدت العضوية الدائمة والامتيازات المرتبطة بها (حق النقض) لتحقيق غاية استراتيجية كبرى:

تجنب الصدام المباشر :يعمل الفيتو كـ "صمام أمان" يمنع المنظمة من اتخاذ قرارات قد تدفع إحدى القوى النووية الكبرى للخروج من النظام الدولي أو الدخول في مواجهة عسكرية مباشرة مع المنظمة، وهو ما كان سيعني حرباً عالمية ثالثة.

منصة للتفاوض الجبري :يجبر المجلس الكبار على الجلوس إلى طاولة المفاوضات. فالسلام هنا ليس "عدالة مثالية"، بل هو "توافق القوى "الذي يضمن عدم انهيار السلم العالمي.

ثانيا: الفعالية مقابل الديمقراطية: منطق "الجهاز الصغير"

ضحى مهندسو الميثاق (في سان فرانسيسكو ودمبارتون أوكس) بمبدأ "الديمقراطية الدولية" الشاملة لصالح "فعالية الردع":

سرعة القرار :في الأزمات الأمنية، يكون عامل الوقت حاسماً. لذا، فضّل الميثاق جهازاً صغيراً (15 عضواً) يسهل اجتماعه واتخاذ قراراته بسرعة، على جهاز موسع (الجمعية العامة) قد تغرق فيه القرارات الأمنية في نقاشات إجرائية طويلة.

المركزية التنفيذية :هذا التوجه يضمن حماية الأمن العالمي من "الانهيار المفاجئ"؛ فالمجلس صُمم ليكون "غرفة عمليات "أكثر منه "برلماناً"، حيث الأولوية لسرعة وأثر القرار التنفيذي.

2.8الجمعية العامة – (The General Assembly) البرلمان العالمي

تُعد الجمعية العامة الجهاز العام والشامل في منظمة الأمم المتحدة، حيث تجتمع فيها كافة الإرادات الوطنية للدول الأعضاء لرسم ملامح السياسة الدولية والرقابة على أداء المنظمة.

1.2.8العضوية ومبدأ "صوت لكل دولة"

تمثل الجمعية العامة تجسيداً عملياً للمادة **(2/1)**من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن المنظمة تقوم على مبدأ "المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

أولا: الشمولية والتمثيل العالمي

تنفرد الجمعية العامة بكونها الجهاز الذي لا يُقصى منه أحد من الأعضاء:

البرلمان البشري :تضم في عضويتها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (193 دولة حالياً)، مما يجعلها الجهاز الوحيد الذي يمتلك شرعية "التمثيل الشامل."

منبر الدول الصغرى :توفر الجمعية العامة حماية سياسية للدول النامية والصغيرة، حيث تتيح لها طرح قضاياها الوطنية أمام المجتمع الدولي بأسره، وهو ما يكسر احتكار القوى الكبرى للأجندة الدولية.

ثانيا: الديمقراطية القانونية: "دولة واحدة.. صوت واحد"

هذا المبدأ هو الضمانة القانونية لحماية السيادة من طغيان القوة:

المساواة التصويتية :لكل دولة عضو، مهما بلغ تعداد سكانها أو حجم ناتجها المحلي أو قوتها النووية، **صوت واحد** فقط في عملية التصويت.

تحجيم الهيمنة :في الجمعية العامة، لا يوجد حق نقض(Veto) فالقرارات في المسائل الهامة تُتخذ بأغلبية الثلثين، وفي المسائل الأخرى بالأغلبية البسيطة، مما يجعل صوت جزر المالديف مساوياً قانونياً لصوت الولايات المتحدة أو الصين.

2.2.8الاختصاصات الشاملة والوظائف الرقابية

تتمتع الجمعية العامة بولاية عامة تجعلها المشرف الأول على سير العمل في منظمة الأمم المتحدة وتتفرع اختصاصاتها إلى ثلاث وظائف جوهرية:

أولا: وظيفة المناقشة وتقديم التوصيات (المادة 10)

تعتبر الجمعية العامة صاحب الاختصاص العام في المنظمة:

الشمولية الموضوعية :يحق لها مناقشة أي مسألة تقع ضمن نطاق الميثاق، سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو قانونية.

توجيه السياسات :تملك سلطة تقديم توصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن، وهي بذلك ترسم الأطر العامة للتعاون الدولي وتحدد الأولويات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا: الولاية المالية: "سلطة الكيس" (المادة 17)

هذا هو الاختصاص الأكثر "سيادة" للجمعية العامة، حيث تمارس عبره رقابة فعلية على كافة الأجهزة:

إقرار الميزانية :هي الجهة الوحيدة التي تملك حق اعتماد الميزانية السنوية للمنظمة.

توزيع الأنصبة :تتولى تحديد حصة كل دولة في نفقات المنظمة، وبموجب المادة 19، تملك سلطة حرمان الدول التي تتأخر عن السداد من حق التصويت، مما يجعلها أداة ضغط رقابية فعالة لضمان التزام الدول بمسؤولياتها.

ثالثا: الوظيفة الانتخابية والتأسيسية

تلعب الجمعية العامة دور "صانع القيادات" داخل المنظمة من خلال:

تكوين الأجهزة :هي التي تنتخب الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التسميات العليا :تشارك في اختيار القضاة في محكمة العدل الدولية، وتعين الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. هذا الدور يجعل كافة الأجهزة والمسؤولين الدوليين مدينين بشرعيتهم، جزئياً لهذه الجمعية الشاملة.

3.2.8 القيمة القانونية والسياسية لقرارات الجمعية العامة

على خلاف قرارات مجلس الأمن ذات الصبغة التنفيذية الملزمة، تتسم قرارات الجمعية العامة بطبيعة مزدوجة تجمع بين "التوصية الأدبية" و"القيمة القانونية المنشئة."

أولا: الطبيعة القانونية: بين "الإلزام الإداري" و"التوصية الموضوعية"

القرارات يجب التمييز بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجمعية:

الداخلية الملزمة :وهي القرارات التي تتعلق بـ "حياة المنظمة" مثل إقرار الميزانية، قبول أعضاء جدد، انتخاب القضاة، هذه القرارات ملزمة قانوناً وبشكل نهائي لكافة الأجهزة والدول.

التوصيات الخارجية :(Recommendations) وهي القرارات المتعلقة بحفظ السلم أو التعاون الدولي (بموجب المواد 10، 11، 13). هذه التوصيات لا تتمتع بـ "قوة التنفيذ الجبري"، أي لا يمكن للأمم المتحدة إرغام دولة على تنفيذها عسكرياً بموجب هذه المواد وحدها.

ثانيا: الثقل الأدبي والسياسي: "الشرعية الدولية"

رغم غياب "الإلزام" إلا أن قرارات الجمعية العامة تؤدي أدواراً قانونية جوهرية:

تجسيد الضمير العالمي :عندما يصدر قرار بأغلبية ساحقة (مثل القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية أو تصفية الاستعمار)، فإنه يمنح "شرعية سياسية" لا يمكن للمجتمع الدولي تجاهلها، ويضع الدول المعارضة في عزلة ديبلوماسية.

المصدر غير المباشر للقانون الدولي :تكرار الجمعية العامة لقرارات معينة مثل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يحولها مع الزمن إلى قواعد عرفية (Customary International Law) تصبح ملزمة للجميع. كما أن اتفاقيات دولية كبرى بدأت في الأصل كـ "توصيات" من الجمعية العامة.

3.8 الأمانة العامة (The Secretariat) الجهاز الإداري والفني

تعتبر الأمانة العامة الجهاز الفني والبيروقراطي الدائم للأمم المتحدة وهي المسؤولة عن تحويل القرارات السياسية الصادرة عن الأجهزة الأخرى إلى واقع مادي ومشاريع تنفيذية.

1.3.8 الأمين العام: "الدبلوماسي الأول" والمنصب العالمي الأرفع

يحتل الأمين العام قمة الهرم الإداري في الأمم المتحدة، ويُعد تعيينه عملية سياسية وقانونية معقدة تتم بموجب المادة 97 حيث تعينه الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، مما يستوجب توافقاً دولياً واسعاً.

أولا: الصفة الإدارية: قيادة البيروقراطية الدولية

بوصفه "أرفع موظف إداري في العالم"، يضطلع الأمين العام بمسؤوليات تشغيلية ضخمة:

إدارة الموارد البشرية والمالية :يشرف على آلاف الموظفين الدوليين في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية ويسهر على تنفيذ الميزانية التي تقرها الجمعية العامة.

الرقابة والتقارير :يقدم تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة وهو التقرير الذي يُعد وثيقة مرجعية لتقييم حالة السلم والتنمية في العالم، مما يمنحه سلطة "توجيه الأجندة" الإدارية.

ثانيا: الدور السياسي والمبادرة الدبلوماسية (المادة 99)

يمثل هذا المبدأ خروجاً عن الصبغة الإدارية البحتة، حيث منح الميثاق للأمين العام حقوقاً سياسية كانت في السابق حكراً على الدول:

سلطة التنبيه :بموجب المادة 99 يحق للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين. هذه المادة تحوله من "منفذ للقرارات" إلى "مبادر سياسي."

الوساطة والدبلوماسية الوقائية :بفضل مكانته الأدبية، يمارس الأمين العام ما يُعرف بـ "المساعي الحميدة(Good Offices) " حيث يتدخل كوسيط دولي محايد لتقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة قبل وصول النزاع إلى مرحلة التصادم العسكري.

الحياد والاستقلال الدولي (المادة 100)

يُعد استقلال الموظفين الدوليين شرطاً جوهرياً لضمان فاعلية المنظمة، وقد كرست المادة 100من الميثاق التزامات متبادلة تضمن تجرد الأمانة العامة من الميول الوطنية.

أولا: الولاء المطلق للمنظمة: "الموظف الدولي"

يفرض الميثاق على موظفي الأمانة العامة نمطاً خاصاً من السلوك الوظيفي:

التجرد من التبعية الوطنية :بمجرد التحاق الموظف بالأمانة العامة، يصبح "موظفاً دولياً" يخدم مصالح المجتمع الدولي بأسره، وليس مصالح دولته التي يحمل جنسيتها.

حظر التلقي :يُمنع الموظفون صراحةً من طلب أو قبول تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج المنظمة وذلك لضمان أن تظل تقاريرهم وتوصياتهم مبنية على معايير فنية وقانونية بحتة، بعيداً عن الأجندات السياسية الخاصة.

ثانيا: التزام الدول باحترام الاستقلالية: "واجب عدم التأثير"

لا تكتمل استقلالية الموظف إلا بالتزام موازٍ من الدول الأعضاء:

احترام الطابع الدولي :تتعهد الدول الأعضاء باحترام الطبيعة الدولية لمسؤوليات الأمين العام ومساعديه، والامتناع عن ممارسة أي ضغوط أو محاولات للتأثير على الموظفين في أداء مهامهم.

الموضوعية الدولية :هذا التوازن القانوني هو ما يسمح للمنظمة بإصدار تقارير حول النزاعات أو قضايا حقوق الإنسان بصبغة "الموضوعية الدولية"، مما يمنحها وزناً قانونياً وأدبياً في المحافل الدولية.

4.8 محكمة العدل الدولية – (ICJ) الجهاز القضائي

تعتبر المحكمة ومقرها قصر السلام في "لاهاي" الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفق نظام أساسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

1.4.8الاختصاص القضائي النزاعي(Contentious Jurisdiction)

يمثل هذا الاختصاص الوظيفة التقليدية للمحكمة، حيث تعمل كحكم بين سيادات الدول المتنازعة، ويخضع لضوابط إجرائية صارمة حددها النظام الأساسي.

أولا: حصر الصفة في "الدول

على خلاف المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية، يقتصر حق التقاضي (ادعاءً ودفاعاً) أمام محكمة العدل الدولية على الدول فقط:

استبعاد الأفراد والمنظمات :لا يملك الأفراد أو الشركات أو المنظمات الدولية حق رفع دعاوى أمام المحكمة، حتى لو كانت حقوقهم هي محل النزاع حيث يجب على الدولة أن تتبنى قضية رعاياها عبر ما يُعرف بـ "الحماية الدبلوماسية".

ثانيا: قاعدة "الرضائية" والولاية الاختيارية (المادة 36)

بسبب قدسية السيادة في القانون الدولي لا تمارس المحكمة سلطتها "جبرياً" إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، وتتخذ الموافقة صوراً ثلاث:

الاتفاق الخاص :(Compromis) اتفاق الدولتين بعد نشوء النزاع على إحالته للمحكمة.

شرط التحكيم في المعاهدات :وجود نص في معاهدة سابقة يُلزم الأطراف باللجوء للمحكمة عند وقوع خلاف حول تفسيرها.

التصريح بالولاية الجبرية :أن تعلن الدولة مسبقاً قبولها لولاية المحكمة في مواجهة أي دولة أخرى تقبل نفس الالتزام، وهو ما يُعرف بـ "الشرط الاختياري."

ثالثا: حجية الأحكام وآلية الإنفاذ (المادة 94)

تتمتع أحكام المحكمة بقوة قانونية عليا تجعلها واجبة النفاذ:

النهائية والإلزام :الحكم الصادر هو حكم بات غير قابل للاستئناف، ويلتزم أطراف النزاع بتنفيذه فوراً وبالطرق التي حددها الحكم.

دور مجلس الأمن كـ "مُحضر قضائي :إذا امتنعت دولة عن تنفيذ حكم المحكمة، يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى مجلس الأمن، الذي يملك سلطة تقديم توصيات أو اتخاذ تدابير (بموجب الفصل السابع إن لزم الأمر) لضمان تنفيذ الحكم وإعادة السلم الدولي لمجراه.

2.4.8 الاختصاص الاستشاري(Advisory Jurisdiction)

إلى جانب وظيفتها القضائية، تؤدي المحكمة دوراً استشارياً حيوياً يهدف إلى توضيح الغموض القانوني الذي قد يواجه أجهزة المنظمة أثناء ممارسة مهامها.

أولا: آلية طلب الرأي (الجهات المخولة)

على خلاف النزاعات، لا تملك الدول حق طلب الفتاوى القانونية من المحكمة مباشرة، بل يقتصر ذلك على:

الأجهزة الرئيسية :الجمعية العامة ومجلس الأمن لهما حق مطلق في طلب الرأي في "أي مسألة قانونية."

الأجهزة والوكالات المأذون لها :يحق لبقية أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية طلب الرأي بشرطين: أن يكون في مجال اختصاصها، وأن تحصل على إذن مسبق من الجمعية العامة.

ثانيا: القيمة القانونية والأثر المعياري

تتميز الفتاوى القانونية (Advisory Opinions) بطبيعة خاصة تختلف عن الأحكام:

غياب الإلزام المباشر :من الناحية الشكلية، لا تتمتع هذه الآراء بقوة الشيء المقضي به؛ أي أنها لا تُرتب التزامات قانونية مباشرة على الدول أو الأجهزة التي طلبتها.

المرجعية القانونية العليا :رغم عدم إلزامها، إلا أنها تُعد أقوى تفسير قانوني متاح للقانون الدولي. فالرأي الاستشاري يحدد "ما هو القانون" في مسألة معينة، وغالباً ما تتحول هذه الآراء إلى قواعد عمل دائمة للمنظمة أو تُمهد الطريق لنشوء معاهدات دولية جديدة.

ثالثا: الاستقلالية والتشكيل العالمي

لضمان نزاهة القضاء الدولي، وُضعت معايير دقيقة لاختيار القضاة:

الانتخاب المزدوج :تتكون من 15قاضياً يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة ومجلس الأمن (بشكل مستقل) لمدة 9 سنوات.

تمثيل الحضارات :يشترط الميثاق ألا يقتصر الاختيار على الكفاءة الشخصية فحسب، بل يجب أن يضمن التشكيل تمثيل "المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم"، لضمان عدم هيمنة رؤية قانونية واحدة (مثل القانون اللاتيني أو الأنجلوسكسوني) على الأحكام.

9. الأجهزة الثانوية والوكالات المتخصصة (المنظمات التابعة ودورها في الاستقرار الإقليمي والدولي)

إذا كانت الأجهزة الرئيسية (مجلس الأمن، الجمعية العامة...) تمثل "الهيكل العظمي" للمنظمة، فإن الوكالات المتخصصة والأجهزة الثانوية تمثل "الجهاز العصبي والحيوي "الذي يلامس حياة الشعوب بشكل مباشر.

1.9 التمييز بين الأجهزة الثانوية والوكالات المتخصصة

1.1.9الأجهزة الثانوية – (Subsidiary Organs) أدوات التنفيذ المباشر

تعتبر الأجهزة الثانوية امتداداً عضوياً ووظيفياً للأجهزة الرئيسية التي أنشأتها، حيث تفتقر للاستقلال القانوني لكنها تتمتع بحرية حركة ميدانية واسعة.

أولا: الأساس القانوني للنشأة

تستمد الأجهزة الثانوية شرعية وجودها من "النظرية الاختصاصية" المنصوص عليها في الميثاق، حيث مُنحت الأجهزة الرئيسية سلطة تقديرية واسعة لإنشاء فروع تساعدها في أداء التزاماتها الدولية.

أ–ولاية الجمعية العامة (المادة 22)

بموجب هذه المادة، تملك الجمعية العامة سلطة "إنشاء ما تراه ضرورياً من الفروع الثانوية للقيام بوظائفها".

المرونة الوظيفية :استخدمت الجمعية العامة هذا النص لإنشاء أجهزة ذات طابع إنساني وتنموي دائم، مثل وكالة (1949) UNRWAومفوضية اللاجئين (1950) UNHCR.

الرقابة :تظل هذه الأجهزة مرتبطة بالجمعية العامة مالياً وإدارياً، حيث تقر الجمعية ميزانياتها وتنتخب رؤساءها.

ب–ولاية مجلس الأمن (المادة 29)

نصت المادة 29 على أن لمجلس الأمن "أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى أنه ضروري لأداء وظائفه".

ثانيا: الطابع الأمني والتنفيذي :عادة ما تكون الأجهزة التابعة للمجلس ذات طبيعة "فنية–أمنية"، مثل لجان العقوبات، واللجنة الاستشارية العسكرية، وأيضاً بعثات حفظ السلام (Peacekeeping Forces).

سرعة الاستجابة :تتيح هذه المادة للمجلس تشكيل فرق عمل متخصصة للتعامل مع أزمات إقليمية محددة بشكل فوري.

2.1.9 الطبيعة القانونية والتبعية التنظيمية للأجهزة الثانوية

تتميز الأجهزة الثانوية بوضع قانوني خاص يجعلها تابعة عضوياً ووظيفياً للمنظمة الأم وهو ما يمكن إيجازه في الخصائص التالية:

أولا: انعدام الشخصية القانونية المستقلة (الوحدة العضوية)

على خلاف الوكالات المتخصصة، لا تملك الأجهزة الثانوية ذمة مالية أو قانونية منفصلة:

وحدة الكيان :تُعتبر هذه الأجهزة جزءاً لا يتجزأ من الأمم المتحدة لذا فإن أي تصرف قانوني تقوم به يُنسب مباشرة للمنظمة الأم.

النظام الوظيفي :يُعد العاملون في هذه الأجهزة "موظفين دوليين" لدى الأمم المتحدة ويخضعون لنظامها الأساسي وقوانينها الإدارية.

التمويل :تعتمد ميزانيتها إما على الميزانية العامة للمنظمة التي تقرها الجمعية العامة، أو على التبرعات الطوعية من الدول الأعضاء لكنها تظل دائماً "تحت مظلة" الرقابة المالية للأمم المتحدة.

ثانيا: التبعية التنظيمية والرقابة الإشرافية

تظل هذه الأجهزة مرتبطة بـ "حبل سري" مع الجهاز الذي أنشأها:

سلطة التوجيه :يملك الجهاز الرئيسي (مجلس الأمن أو الجمعية العامة) سلطة إصدار التعليمات وتحديد الاختصاصات بل وتعديل هيكلية الجهاز الثانوي أو حله نهائياً.

الالتزام بالتقارير :تلتزم هذه الأجهزة بتقديم تقارير دورية وشاملة عن نشاطاتها إلى الجهاز الأصلي مما يسمح للأخير بممارسة رقابة مستمرة على مدى تحقيقها للأهداف التي أُنشئت من أجلها.

ثالثا: نماذج تطبيقية (دورها في الاستقرار الإقليمي)

تُعد الأجهزة الثانوية "الأذرع الميدانية" للأمم المتحدة حيث تساهم في معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للنزاعات، وهو ما يعزز الاستقرار في المناطق الهشة.

أ-منظمة اليونيسف - (UNICEF) استقرار الأجيال القادمة

أنشأتها الجمعية العامة عام 1946 (بموجب المادة 22) لمواجهة آثار الحرب العالمية الثانية وتطور دورها لتصبح حجر زاوية في الاستقرار:

حماية النسيج الاجتماعي :تركز اليونيسف على حماية الأطفال في مناطق النزاع وتوفير التلقيحات والتعليم الأساسي، مما يمنع انهيار المنظومات الاجتماعية في الدول الفاشلة.

الاستقرار بعد النزاع :تلعب دوراً حيوياً في برامج "إعادة الدمج" للأطفال المجندين سابقاً وهو أمر جوهري لمنع تجدد الحروب الأهلية وضمان استقرار إقليمي طويل الأمد.

ب-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) هندسة الاستقرار الهيكلي

يُعد المحرك الإنمائي الأضخم للمنظمة ويهدف إلى معالجة مسببات النزاع قبل وقوعها:

تعزيز الحكم الراشد :يعمل البرنامج على دعم المؤسسات الديمقراطية، مكافحة الفساد وإرساء سيادة القانون وهي الركائز التي تمنع حدوث الانقلابات والاضطرابات السياسية.

معالجة الفوارق الاقتصادية :من خلال العمل في أكثر من 170 دولة، يسعى البرنامج لتقليص الفقر وتوفير سبل العيش، انطلاقاً من القناعة بأن "الفقر واللا مساواة" هما الوقود الحقيقي للنزاعات الإقليمية والحروب الأهلية.

2.9 الوكالات المتخصصة:(Specialized Agencies)

تمثل الوكالات المتخصصة منظومات دولية مستقلة تلتف حول الأمم المتحدة لتشكيل ما يُعرف بـ "منظومة الأمم المتحدة "(The UN System) وتتميز بخصائص قانونية وهيكلية فريدة.

1.2.9 الاستقلال القانوني والميثاقي

أولا: تتمتع الوكالات المتخصصة بكيان ذاتي كامل

مواثيق مستقلة :لكل وكالة دستورها أو ميثاقها الخاص الذي يحدد أهدافها وشروط العضوية فيها وهياكلها الإدارية (مثل دستور منظمة الصحة العالمية).

الشخصية الاعتبارية :تملك هذه الوكالات أهلية قانونية كاملة للتعاقد والتقاضي وتملك الأموال وصياغة الاتفاقيات الدولية في مجال تخصصها.

الاستقلال المالي :لها ميزانيات منفصلة تماماً عن ميزانية الأمم المتحدة، تمولها الدول الأعضاء فيها مباشرة وفق أنصبة محددة.

ثانيا: اتفاقيات الوصل (الرابطة القانونية مع الأمم المتحدة)

يتم الربط بين هذه المنظمات المستقلة وبين الأمم المتحدة عبر آلية قانونية رسمية:

المادة 57 من الميثاق :تنص على أن الوكالات التي تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات وتضطلع بتبعات دولية واسعة في مجالات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو صحية تُربط بالأمم المتحدة.

المادة 63 (اتفاقية الوصل) :هي العقد القانوني الذي يبرمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالة، ويقره البرلمان الدولي (الجمعية العامة). تحدد هذه الاتفاقية آليات التنسيق، وتبادل التقارير، وحضور الاجتماعات بصفة مراقب.

ثالثا: التنسيق والتعاون الوظيفي

الهدف من هذا الارتباط ليس التبعية، بل "تجنب الازدواجية"

منظمة الصحة العالمية :(WHO) تقود الجهود الصحية العالمية باستقلال فني كامل، لكنها تنسق مع الأمم المتحدة في حالات الطوارئ الإنسانية.

منظمة اليونسكو :(UNESCO) تختص بحماية التراث والتربية والعلوم وتعمل كذراع فكري للمنظمة الدولية بموجب ميثاقها التأسيسي.

2.2.9 الدور الوظيفي للوكالات في الاستقرار الدولي

تنبثق أهمية الوكالات المتخصصة من قدرتها على تحويل التعاون الدولي من "صراع إرادات سياسية" إلى "تضامن مصالح فنية"، وهو ما تتبناه المدرسة الوظيفية في التنظيم الدولي.

أولا: الاستقرار الاجتماعي والصحي منظمة الصحة العالمية(WHO)

تعتبر منظمة الصحة العالمية الذراع الفني للأمم المتحدة المسؤول عن توجيه وتنسيق العمل الصحي الدولي، ويظهر دورها في الاستقرار الدولي من خلال محورين:

-إرساء الأمن الصحي العالمي ومنع انهيار الدول

تعمل المنظمة من خلال "اللوائح الصحية الدولية (IHR) "كمنظومة إنذار مبكر:

احتواء الأزمات :منع تحول الأوبئة إلى جوائح مدمرة، وهو ما يحمي الأنظمة السياسية من الهزات الاجتماعية والاضطرابات التي قد تنجم عن العجز الصحي.

حماية الاقتصاد الدولي :من خلال تقديم إرشادات علمية للسفر والتجارة أثناء الأزمات، تمنع المنظمة اتخاذ إجراءات أحادية تعسفية بين الدول قد تؤدي إلى حروب تجارية أو انهيارات اقتصادية إقليمية.

ثانيا: السيادة الفنية كأداة للدبلوماسية الصحية

تتمتع المنظمة بـ "سلطة معيارية" تجعلها مرجعاً فوق-وطني في المسائل الفنية:

السلطة الأدبية والمعايير :وضع المعايير الموحدة للأدوية واللقاءات يقلل من النزاعات القانونية والتقنية بين الدول، ويخلق لغة مشتركة تتجاوز الخلافات السياسية.

تجاوز القطبية :غالباً ما تنجح المنظمة في تنسيق التعاون بين دول في حالة عداء سياسي مثل التعاون في برامج استئصال شلل الأطفال مما يجعل "الصحة" جسراً للسلام الوظيفي.

ثانيا: الاستقرار الثقافي والتربوي (منظمة اليونسكو (UNESCO

تُعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **(UNESCO)** الأداة الفكرية للمنظمة الدولية حيث تهدف إلى تحقيق السلم عبر تعزيز التعاون الدولي في المجالات التي تصيغ الوعي الجمعي للشعوب.

-حماية الهوية العالمية وتراث البشرية المشترك

تعمل المنظمة على "نزع ملكية" الصراع حول الهوية من خلال:

اتفاقية حماية التراث العالمي :(1972) عبر تصنيف المواقع الأثرية والطبيعية كـ "تراث عالمي"، تفرض اليونسكو حماية قانونية دولية تتجاوز الحدود الوطنية، مما يقلل من تدمير الرموز الثقافية أثناء النزاعات.

تعزيز الانتماء البشري :إن شعور الشعوب بأنها تمتلك تاريخاً إنسانياً مشتركاً يساهم في تخفيف حدة القوميات المتطرفة والصدامات العرقية، ويحول التنوع الثقافي من "مصدر للنزاع" إلى "عامل للاستقرار".

-تصفية منابع التطرف عبر "هندسة العقول"

تعتبر اليونسكو أن التعليم هو "خط الدفاع الأول" ضد العنف:

تطوير المناهج التربوية :تعمل المنظمة مع الدول الأعضاء على تطهير المناهج من خطاب الكراهية والتحريض واستبدالها بقيم "المواطنة العالمية" والتسامح مما يقوض قدرة الجماعات المتطرفة على تجنيد الشباب.

دعم العلم والاتصال :من خلال تعزيز حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، تساهم المنظمة في خلق مجتمعات واعية قادرة على ممارسة الرقابة الشعبية مما يعزز الاستقرار السياسي الداخلي ويمنع انزلاق الدول نحو الأنظمة الشمولية المحرضة على الحروب.

3.2.9 الاستقرار المالي والنقدي (مؤسسات "بريتون وودز IMF –World Bank)

تأسست هذه المؤسسات في أعقاب الحرب العالمية الثانية لضمان عدم تكرار "الكساد الكبير" الذي كان وقوداً للصراعات السياسية، وهي تعمل اليوم كـ "شبكة أمان" للنظام المالي العالمي.

أولا: صندوق النقد الدولي (IMF)

يعمل صندوق النقد الدولي كمرجع نقدي عالمي لضمان سيولة النظام المالي وتفادي الأزمات التي قد تعصف بالسلم الاجتماعي والأمن الإقليمي.

أ–معالجة اختلال موازين المدفوعات (الدور العلاجي)

عندما تواجه دولة ما عجزاً حاداً في مواردها من العملات الأجنبية، يتدخل الصندوق لتفادي انهيار الدولة:

توفير السيولة العاجلة :يقدم الصندوق قروضاً مشروطة لمساعدة الدولة على سداد التزاماتها الدولية، مما يمنع إشهار إفلاسها السيادي.

الوقاية من الاضطرابات الاجتماعية :من خلال تثبيت سعر الصرف وضمان تدفق الواردات الأساسية، يساهم الصندوق في منع نشوب الفوضى الداخلية أو "ثورات الجياع" التي تندلع عادةً عقب الانهيارات النقدية الكبرى، والتي قد تتحول إلى صراعات مسلحة تهدد الإقليم بأسره.

ب– الرقابة والإنذار المبكر (الدور الوقائي)

يمارس الصندوق وظيفة "الشرطي المالي" لضمان سلامة الاقتصاد العالمي:

–**المشاورات الدورية (المادة الرابعة)** :يقوم خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الأعضاء لتقييم سياساتها المالية والنقدية، وتقديم توصيات لمنع وقوع أزمات مستقبلية.

–**منع "أثر التداعي** :في ظل العولمة المالية، يمكن لأزمة في دولة واحدة أن تنتقل بسرعة إلى جاراتها (الأثر التتابعي). تهدف رقابة الصندوق إلى احتواء هذه الأزمات في مهدها، مما يحمي الاستقرار المالي الإقليمي ويمنع الانهيارات المتسلسلة للأسواق.

ثانيا: البنك الدولي (World Bank) الاستقرار عبر التنمية الطويلة الأمد

بينما يركز الصندوق على "الإطفاء السريع" للأزمات النقدية، يضطلع البنك الدولي بمهمة "البناء الهيكلي" والوقائي، مستهدفاً القضاء على المسببات المادية للنزاعات.

-تقليل فجوة التنمية ومنع "بيئة النزاع"

يعمل البنك على تحويل الدول من "حالة الهشاشة" إلى "حالة الاستقرار" عبر الاستثمار في الأصول المادية:

تمويل البنية التحتية الأساسية :من خلال قروض طويلة الأجل لمشاريع الطاقة، المياه، والربط القاري (الطرق والسكك الحديدية)، يساهم البنك في خلق "بيئة جاذبة للاستثمار".

تجفيف منابع العنف :الاستقرار الاقتصادي الذي توفره هذه المشاريع يقلص معدلات البطالة والفقر، وهي العوامل التي تشكل "البيئة الخصبة" لتجنيد الجماعات المسلحة وإثارة الحروب الأهلية.

4.2.9 الاستقرار الاجتماعي وبناء "رأس المال البشري"

تمويل العقل والجسم :يوجه البنك استثمارات ضخمة لتحسين النظم التعليمية والصحية في الدول النامية. والمنطق القانوني والتنموي هنا هو أن الشعوب المتعلمة والمتمتعة بصحة جيدة هي "أصول وطنية" أقل عرضة للانجراف خلف الصراعات المسلحة أو الأيديولوجيات المتطرفة، وأكثر قدرة على بناء مؤسسات مستقرة تحترم دولة القانون.

الوقاية من الانهيار المؤسسي :تنطلق المقاربة الحديثة للمنظمات الدولية (خاصة البنك الدولي وصندوق النقد بالتعاون مع الأمم المتحدة) من قناعة مفادها أن الاستثمار في الإنسان هو في جوهره استثمار في "وقاية المنظومة الدولية".

تحصين المجتمعات ضد الفشل :إن الدولة الفاشلة هي التي تعجز عن القيام بوظائفها السيادية الأساسية تجاه مواطنيها (الأمن، الصحة، التعليم)، مما يحولها إلى بؤرة لتصدير الأزمات (الإرهاب، الأوبئة، الهجرة غير النظامية). لذا فإن دعم قطاعات التنمية البشرية هو "خط الدفاع الأول" لمنع تحول هذه الدول إلى "ثقوب سوداء" تهدد السلم والأمن الدوليين.

السيادة التنموية مقابل التدخل الدولي :يرى الفقه القانوني الحديث أن تقوية المؤسسات الوطنية عبر "بناء الإنسان" هو البديل الأكثر نجاعة والأقل كلفة عن "التدخلات العسكرية الدولية" أو "عمليات حفظ السلام" المطولة التي تتبع عادةً انهيار الدول.

الاستقرار في الموطن :من خلال توفير سبل العيش الكريم وفرص العمل في دول المنشأ، يساهم البنك في تقليل ضغوط الهجرة غير النظامية والنزوح القسري.

تخفيف التوترات الإقليمية :تُصنف الهجرة القسرية اليوم كأحد مسببات التوترات الدولية الحادة لذا فإن مقاربة البنك الدولي تهدف إلى "توطين الاستقرار" عبر التنمية، مما يحول دون تحول الأزمات الاجتماعية المحلية إلى أزمات أمنية عالمية.

10. أهداف منظمة الأمم المتحدة

تتلخص مقاصد الهيئة في المادة الأولى من الميثاق، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أبعاد استراتيجية متكاملة

1.10 حفظ السلم والأمن الدوليين – الركائز القانونية

يُعد حفظ السلم المقصد الأول الذي تصدرت به المادة الأولى من الميثاق قائمة الأهداف، ويقوم تنفيذ هذا الهدف على ثنائية "المنع" و"القمع"

1.1.10 الدبلوماسية الوقائية والحل السلمي (الفصل السادس)

تمثل هذه الركيزة الجانب "اللين" أو "الوقائي" في الميثاق، حيث تهدف إلى احتواء النزاعات الدولية وتجفيف منابعها قبل خروجها عن السيطرة.

أولا: تعدد الوسائل (المادة 33)

يضع الميثاق على عاتق أطراف أي نزاع "يحتمل أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" واجباً قانونياً بالسعي لحله عبر:

أ-الوسائل:

الوسائل الدبلوماسية :(المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق). وتتميز هذه الوسائل بأن نتائجها غير ملزمة إلا بموافقة الأطراف، مما يحافظ على سيادة الدول.

الوسائل القانونية :(التحكيم، التسوية القضائية عبر محكمة العدل الدولية). وتؤدي إلى أحكام ملزمة قانونياً تنهي النزاع من وجهة نظر القانون الدولي.

ب. دور مجلس الأمن الإرشادي والرقابي

لا تقتصر الدبلوماسية الوقائية على الدول، بل يملك مجلس الأمن صلاحيات بموجب المواد-34 38):

حق التحقيق :لمجلس الأمن الحق في فحص أي نزاع أو موقف لتحديد ما إذا كان استمراره يهدد السلم الدولي.

التوصية بطرق التسوية :يتدخل المجلس هنا ليس ليفرض حلاً قسرياً بل ليوصي بالإجراءات أو طرق التسوية الملائمة (مثل إحالة النزاع للمحكمة) انطلاقاً من مبدأ أن "الوقاية خير من القمع."

2.1.10 نظام الأمن الجماعي (الفصل السابع)

يمثل الركيزة "الصلبة" والتحول الجذري عن نظام "توازن القوى" التقليدي:

يمثل الفصل السابع "قلب الميثاق النابض"، حيث تتحول الأمم المتحدة من دور الوسيط إلى دور "الشرطي العالمي" الذي يملك سلطة فرض النظام بالقوة إذا لزم الأمر.

أولا: فلسفة الأمن "كلٌّ لا يتجزأ" وتجاوز الأحلاف

أحدث الميثاق قطيعة مع دبلوماسية القرن التاسع عشر القائمة على "توازن القوى

عولمة الأمن :لم يعد الأمن قضية وطنية أو إقليمية بحتة فبموجب الميثاق يُعتبر أي عدوان على دولة عضو عدواناً على المنظومة الدولية بأسرها.

حظر التكتلات العدوانية :بينما سمح الميثاق بـ "الدفاع الشرعي" (المادة 51) و"الترتيبات الإقليمية" (الفصل الثامن) فإنه حظر تماماً أي عمل عسكري هجومي خارج مظلة مجلس الأمن، مما يسحب الشرعية عن الأحلاف العسكرية التقليدية إذا استخدمت لغير الدفاع.

ثانيا: آلية التدخل الجماعي (التدرج في القمع)

منح الميثاق مجلس الأمن "سلطة تكييف النزاع" (المادة 39) ومن ثم البدء في إجراءات تصاعدية:

-**التدابير المؤقتة (المادة 40)** :كدعوة الأطراف لوقف إطلاق النار وهي إجراءات لا تمس حقوق الأطراف لكنها تمنع تفاقم الوضع.

-**العقوبات غير العسكرية (المادة 41)** :وتشمل قطع العلاقات الدبلوماسية والحصار الاقتصادي الشامل أو الجزئي وقطع المواصلات السلكية واللاسلكية.

-**التدخل العسكري (المادة 42)** :إذا رأى المجلس أن التدابير السابقة غير كافية، يجوز له القيام بـ "كل ما يلزم" من عمليات عسكرية (بحرية، جوية، أو برية) لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

2.10 حماية وتعزيز حقوق الإنسان(Human Rights)

لقد أخرج ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان من دائرة "الاختصاص الداخلي المحجوز" للدول (المادة 7/2) وأدخلها في صلب الالتزامات الدولية معتبراً إياها شرطاً أساسياً لتحقيق السلم والاستقرار.

1.2.10 المعيارية الدولية (من المبادئ إلى النصوص الملزمة)

تعتبر "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (International Bill of Human Rights) المرجعية القانونية والسياسية الأسمى، وقد مرت بمرحلتين أساسيتين من حيث القوة الإلزامية:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) – الأساس القيمي

الطبيعة القانونية :اعتُبر عند صدوره "قراراً" من الجمعية العامة غير ملزم قانوناً بطبيعته الأصلية لكنه استهدف وضع "مستوى مشترك" تطلبه الشعوب.

التحول إلى العرف :بمرور الزمن وبفعل استناد المحاكم الدولية والدساتير الوطنية إليه، اكتسب الإعلان صفة "القانون الدولي العرفي"، فأصبح ملزماً أدبياً وسياسياً وقاعدة لتفسير نصوص الميثاق العامة بشأن حقوق الإنسان.

ثانيا: العهدان الدوليان (1966) – الأساس التعاقدي

هنا انتقلت المنظمة من "التبشير بالحقوق" إلى "فرض الالتزامات:"

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :(ICCPR) ويركز على الحقوق ذات الأثر الفوري مثل الحق في الحياة، حرية التعبير والمحاكمة العادلة، وأنشأ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" لمراقبة تنفيذه.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :(ICESCR) ويركز على "التحقيق التدريجي" للحقوق مثل الحق في العمل، الصحة و التعليم ، معترفاً بتفاوت القدرات المالية للدول.

الآليات الرقابية :تضمنت هذه العهود آليات لتقديم التقارير الدورية وشكاوى الدول، وحتى شكاوى الأفراد (في البروتوكولات الاختيارية) مما جعل الفرد طرفاً فاعلاً في الخصومة الدولية.

2.2.10 الآليات الرقابية (مراقبة التنفيذ)

لم تكتفِ المنظمة بالنصوص بل أنشأت "هندسة مؤسسية" لضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق:

أنشأت الأمم المتحدة نظاماً رقابياً مزدوجاً يجمع بين "الرقابة السياسية" و"الرقابة الفنية" لضمان عدم إفلات الدول من التزاماتها الحقوقية.

أولا: مجلس حقوق الإنسان – (HRC) الرقابة السياسية والدورية

يُعد المجلس أهم جهاز سياسي حقوقي وقد أنشئ عام 2006 ليحل محل اللجنة السابقة ويتميز بآلية فريدة:

الاستعراض الدوري الشامل :(UPR) هي آلية خضوع "كل" الدول الأعضاء (دون استثناء) لمراجعة سجلاتها الحقوقية كل أربع سنوات ونصف. هذا الإجراء يكسر حدة "الاستهداف السياسي" ويجعل الرقابة مسألة مؤسسية عامة.

الإجراءات الخاصة :يملك المجلس سلطة تعيين "مقررين خاصين" أو لجان تحقيق دولية في حالات الانتهاكات الجسيمة مثل ما يحدث في مناطق النزاع مما يضع الدول تحت ضغط "التشهير الدولي (Naming and Shaming).

ثانيا:المفوضية السامية لحقوق الإنسان – (OHCHR) الذراع التنفيذي

تمثل المركز العصبي لنشاط الأمم المتحدة في هذا المجال، وتتميز بـ:

الاستقلالية الفنية :المفوض السامي هو المسؤول الأول عن أنشطة الحقوق في المنظمة ويعمل كـ "صوت أخلاقي" دولي مستقل عن ضغوط الحكومات.

الوجود الميداني :مراقبة الانتهاكات في الميدان وتقديم الدعم الفني للدول لإصلاح قوانينها الوطنية.
إن فلسفة المفوضية تقوم على أن "الإنذار المبكر "بالانتهاكات يمنع انهيار السلم الاجتماعي وتحوله إلى صراعات مسلحة.

3.10 تحقيق التنمية المستدامة(Sustainable Development)

تعتبر التنمية المستدامة الوجه "الإنشائي" للسلام الدولي، حيث تهدف إلى تجفيف المنابع الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات عبر "خارطة طريق" كونية عُرفت بأجندة 2030.

1.3.10 الأبعاد الثلاثة للتنمية (المفهوم الشامل)

انتقلت الأمم المتحدة من مفهوم "التنمية الاقتصادية" التقليدي إلى مفهوم "التنمية المستدامة" الذي يوازن بين احتياجات الجيل الحالي وحقوق الأجيال القادمة، مرتكزة على ثلاثة أعمدة:

أولا: البعد الاقتصادي (الكفاءة والعدالة)

لم يعد الهدف هو النمو الكمي فحسب بل "النمو النوعي:"

النمو الشامل :الذي يدمج الفئات المهمشة في الدورة الاقتصادية.

الابتكار والعمل اللائق :الانتقال نحو اقتصادات المعرفة التي توفر فرص عمل تحترم كرامة الإنسان، مما يقلل من احتمالات الانفجار الاجتماعي.

ثانيا:البعد الاجتماعي (العدالة والمساواة)

يمثل هذا البعد "الضمانة الأخلاقية" للتنمية:

تمكين الفئات الضعيفة :من خلال ضمان وصول الجميع إلى التعليم والصحة (حقوق الجيل الثاني).

تقليل الفوارق :إن الفوارق الطبقية الحادة هي "المحرك التاريخي" للثورات والاضطرابات السياسية؛ لذا فإن التنمية الاجتماعية هي أداة وقائية للأمن القومي والدولي.

ثالثا: البعد البيئي (استدامة الموارد والأمن المناخي)

هو الركيزة التي تربط التنمية بالبقاء:

الأمن المناخي :أصبح التغير المناخي يُصنف في مجلس الأمن كـ "مضاعف للمخاطر حيث يؤدي شح الموارد (كالمياه والتربة) إلى صراعات إقليمية عابرة للحدود.

الإدارة الرشيدة للموارد :حماية النظم البيئية تضمن عدم تحول الطبيعة إلى ساحة للحروب الجديدة في المستقبل.

2.3.10 أهداف التنمية المستدامة (SDGs) الـ 17 هدفاً

تمثل هذه الأهداف "العقد الاجتماعي العالمي" الجديد، وتتجاوز كونها برامج إغاثية لتصبح أدوات استراتيجية لتحقيق الاستقرار الدولي عبر ثلاثة مداخل رئيسية:

أولا: القضاء على المسببات الهيكلية للحروب (الأهداف 1 و2)

تدرك المنظمة الدولية أن الفقر المدقع والجوع ليسوا مجرد قضايا إنسانية، بل هم وقود للنزاعات:

كسر حلقة العنف :الفقر (الهدف 1) والجوع (الهدف 2) هما المحركان الرئيسيان للهجرة القسرية وتجنيد الشباب في المليشيات المسلحة.

الأمن الغذائي كأمن قومي :من خلال تحقيق "صفر جوع"، تساهم المنظمة في استقرار النظم السياسية في الدول الهشة التي غالباً ما تنهار بسبب أزمات الغذاء.

ثانيا: بناء المؤسسات والعدالة (الهدف 16)

يعد هذا الهدف هو "الجسر" الواصل بين التنمية والأمن الجماعي:

السلام والعدل والمؤسسات القوية :يركز هذا الهدف على بناء أنظمة قانونية وقضائية نزيهة قادرة على فض النزاعات داخلياً، مما يمنع تدويل الأزمات.

مكافحة الفساد والشفافية :يرى الميثاق التنموي أن المؤسسات الضعيفة هي ثغرة ينفذ منها الإرهاب والجريمة المنظمة، لذا فإن تقوية المؤسسات هو فعل تنموي وقائي.

ثالثا: الشراكة العالمية والمسؤولية المشتركة (الهدف 17)

يقر هذا الهدف بأن العولمة جعلت "الأمن الفردي" للدول مستحيلاً:

مواجهة التهديدات العابرة للحدود :الأوبئة، التغير المناخي، والجرائم السيبرانية لا تعترف بالسيادة الوطنية.

تعددية الأطراف :(Multilateralism) يعزز هذا الهدف روح التعاون الدولي عبر نقل التكنولوجيا والتمويل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، معتبراً أن استقرار "الجنوب" هو الضمانة الحقيقية لأمن "الشمال".

11. الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (في التنظيمات الإقليمية)

أقر ميثاق الأمم المتحدة بوجود المنظمات الإقليمية كضرورة واقعية، لكنه أخضع نشاطها لإطار قانوني صارم يضمن وحدة النظام الدولي تحت قيادة مجلس الأمن.

1.11 شروط التنسيق والاعتراف(Coexistence Conditions)

لكي يتم الاعتراف بمنظمة ما كـ "ترتيب أو وكالة إقليمية" بموجب المادة **52**من الميثاق ويُسمح لها بممارسة أدوارها في حفظ السلم، يجب توفر ثلاثة شروط جوهرية:

1.1.11 الانسجام مع المقاصد والمبادئ

لا يكفي لوجود المنظمة الإقليمية أن تكون تجمعاً لدول متجاورة بل يجب أن تستمد شرعيتها الدولية من توافقها التام مع روح ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: وحدة الهدف (التطابق القيمي)

يجب أن تعكس المواثيق التأسيسية للمنظمات الإقليمية مثل ميثاق جامعة الدول العربية أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نفس الغايات الكبرى:

حفظ السلم والأمن :لا يمكن الاعتراف بمنظمة إقليمية تدعو للعدوان أو التوسع.

تعزيز التعاون وحقوق الإنسان :أصبحت المعايير الحقوقية شرطاً أساسياً لقبول الترتيبات الإقليمية في العصر الحديث حيث تلتزم المنظمة الإقليمية بحماية كرامة شعوبها كجزء من الاستقرار العالمي.

ثانيا: قاعدة سمو الميثاق (المادة 103)

تعتبر هذه المادة هي "القاعدة الآمرة" التي تنظم تنازع القوانين الدولية:

علوية الالتزامات الدولية :إذا حدث تعارض بين التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق إقليمي مثلاً اتفاقية دفاع مشترك إقليمية وبين التزاماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة مثل قرار صادر عن مجلس الأمن **تكون الغلبة والسيادة لميثاق الأمم المتحدة.**

النتيجة القانونية :هذا السمو يضمن عدم تحول المنظمات الإقليمية إلى أدوات للإفلات من الشرعية الدولية، ويجعل من "الانسجام" واجباً قانونياً مستمراً وليس مجرد شرط شكلي عند التأسيس.

2.1.11 أولوية الحل السلمي الإقليمي (مبدأ الاستنفاد)

كرس الميثاق قاعدة ذهبية من خلال منح الأولوية للآليات الإقليمية في مرحلة الدبلوماسية الوقائية.

أولا: الالتزام بالتفاوض المحلي (واجب الدول)

بموجب المادة 52**الفقرة 2**، يقع على عاتق الدول الأعضاء في تنظيمات إقليمية واجب قانوني:

استنفاد الوسائل الإقليمية :يجب على الدول المتنازعة السعي لحل خلافاتها محلياً عبر أجهزة المنظمة الإقليمية مثل مجلس جامعة الدول العربية أو آليات الاتحاد الأفريقي قبل طرح النزاع على طاولة مجلس الأمن.

تخفيف العبء عن المركز :يهدف هذا الالتزام إلى منع إغراق مجلس الأمن بنزاعات محلية يمكن احتواؤها إقليمياً، مما يتفرغ المجلس للقضايا التي تهدد السلم العالمي ككل.

ثانيا: واجب مجلس الأمن (الدور التحفيزي)

لا يقتصر الأمر على واجب الدول، بل يمتد ليكون واجباً على مجلس الأمن نفسه بموجب المادة **52الفقرة 3** .

التشجيل والإحالة :يجب على المجلس تشجيع تطوير سبل الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه الترتيبات الإقليمية.

أولوية الإحالة :يحق للمجلس بل ويُحبذ منه إحالة النزاعات التي تُعرض عليه إلى المنظمة الإقليمية المعنية إذا رأى أن الحل الإقليمي أكثر فاعلية وقدرة على الوصول لنتائج ملموسة.

3.1.11 الرابط الموضوعي (الطابع الجغرافي أو الوظيفي)

رغم أن الميثاق لم يضع تعريفاً هندسياً دقيقاً لـ "الإقليم" إلا أن الفقه والممارسة الدولية استقرا على معايير موضوعية تجعل من المنظمة "وكالة إقليمية" مؤهلة للتعاون مع الأمم المتحدة:

أولا: ميزة القرب (الرابط النفسي والثقافي)

يُفترض في التنظيم الإقليمي أن يربط بين أعضائه قاسم مشترك (جغرافي، لغوي، تاريخي، أو اقتصادي) يوفر له مزايا لا تملكها المنظمة العالمية:

فهم سيكولوجية النزاع :القدرة على إدراك الخلفيات التاريخية والاجتماعية للنزاعات المحلية مما يسهل صياغة حلول تحظى بقبول الأطراف مثل دور الاتحاد الأفريقي في النزاعات القبلية.

الشرعية الإقليمية :غالباً ما تتقبل الدول تدخل جيرانها "كوسطاء" أكثر من تقبلها لتدخل القوى الكبرى مما يقلل من حساسية "التدويل."

ثانيا: القدرة الوظيفية (الهيكل المؤسسي)

لا يكفي الرابط الجغرافي بل يجب أن تتحول المنظمة إلى كيان قانوني قادر على الفعل:

الهياكل الإدارية والقانونية :ضرورة وجود أجهزة دائمة (أمانة عامة، مجلس وزاري، لجان فنية) قادرة على القيام بمهام الوساطة، التحقيق، وتقصي الحقائق بموجب الفصل السادس.

تراكم الخبرة :قدرة المنظمة على تطوير بروتوكولات خاصة بفض المنازعات تتناسب مع خصوصية أعضائها.

2.11 الوكالة القانونية في أعمال القمع (المادة 53)

بموجب المادة **53**، لا تتمتع المنظمات الإقليمية بسلطة ذاتية لاستخدام القوة، بل تعمل كأذرع تنفيذية لمجلس الأمن وهو ما يكرس وحدة "الشرعية الدولية" في استخدام الإكراه المسلح.

1.2.11 قاعدة التفويض الصريح والمسبق

أولا: حظر المبادرة بالعدوان (المنع القانوني)

الحظر المطلق :لا يجوز لأي تنظيم إقليمي مثل جامعة الدول العربية، الاتحاد الأفريقي، أو الناتو القيام بأي "**عمل قمعي** (Enforcement Action) "يتضمن استخدام القوة العسكرية بمقتضى ترتيباته الإقليمية دون الحصول على **إذن صريح ومسبق** من مجلس الأمن.

القرار الدولي :يجب أن يصدر التفويض في شكل "قرار (Resolution) "صادر عن المجلس تحت مظلة الفصل السابع، يحدد فيه نطاق المهمة، مدتها، والغرض منها.

ثانيا: العلة القانونية (وحدة النظام الدولي)

تكمن الحكمة من هذا التشدد القانوني في غايتين كبيرتين:

منع تفكك نظام الأمن الجماعي :لو سُمح لكل تنظيم إقليمي بممارسة القمع وفقاً لتقديره الخاص أو مصالح أعضائه، لتحول النظام الدولي إلى "تكتلات متصارعة" ولضاعت وحدة المعايير القانونية الدولية.

مواجهة "الغابة الإقليمية :"هذا القيد يمنع القوى الكبرى داخل الأقاليم من استخدام المنظمات الإقليمية كغطاء لفرض هيمنتها على جيرانها، مما يعيد "قانون الغابة" ولكن بصبغة إقليمية منظمة.

2.2.11 المنظمة الإقليمية كـ "وكيل تنفيذ(Legal Agency)

بمجرد صدور تفويض من مجلس الأمن تحت مظلة الفصل الثامن تتغير الطبيعة القانونية لنشاط المنظمة الإقليمية من "فعل سيادي مستقل" إلى "فعل تنفيذي بالوكالة"، ويترتب على ذلك:

أولا:تكامل الأدوار (بين الشرعية والفعالية)

تبرز هنا علاقة نفعية متبادلة تخدم السلم الدولي:

مزايا الإقليم :يستفيد مجلس الأمن من "ميزة القرب" الجغرافي وسرعة انتشار القوات الإقليمية، والقبول النفسي والثقافي لها لدى شعوب المنطقة مما يقلل من حساسية "التدخل الأجنبي."

مزايا المركز :في المقابل، تكتسب المنظمة الإقليمية "**الغطاء الشرعي** "العالمي، مما يحصن عمليتها العسكرية من وصف "العدوان" ويجعلها متسقة مع أحكام القانون الدولي.

ثانيا: الرقابة المستمرة (مبدأ التبعية الوظيفية)

لا يعني التفويض "صكاً على بياض" بل يظل المجلس هو المحرك الأساسي:

علاقة الأصيل بالوكيل :يظل مجلس الأمن هو "الأصيل" صاحب السلطة التقديرية في استمرار العملية أو إنهاؤها وتبقى المنظمة الإقليمية "وكيلاً" تنفيذياً.

الالتزام بحدود التفويض :تلتزم المنظمة الإقليمية بتقديم تقارير دورية للمجلس، وبالتقيد الصارم بالنطاق الزمني والعملياتي المحدد في قرار التفويض. أي خروج عن هذه الحدود يسقط الصفة القانونية عن التدخل.

3.2.11 الاستثناء الجوهري: الدفاع الشرعي الجماعي (المادة 51)

يمثل الدفاع الشرعي الاستثناء الوحيد والأصيل على حظر استخدام القوة وهو ما يسمح للمنظمات الإقليمية (التي تملك معاهدات دفاع مشترك) بالتحرك الفوري.

أولا: الحق الطبيعي والمباشر (سيادة الدولة)

بموجب المادة **51** يُعتبر الدفاع عن النفس حقاً "طبيعياً (Inherent Right) "لا يمكن مصادرته:

وقوع العدوان :يُشترط لتفعيل هذا الحق وقوع "عدوان مسلح فعلي". وهنا يمكن للمنظمة الإقليمية أن تتدفع بقواتها لمساندة الدولة العضو المعتدى عليها بشكل جماعي.

التحرك التلقائي :لا تحتاج المنظمة الإقليمية في هذه الحالة إلى "إذن مسبق" من مجلس الأمن، لأن التأخير في الرد قد يؤدي إلى زوال الدولة المعتدى عليها.

ثانيا: الشرط الزمني والوظيفي (مبدأ "لحين التدخل")

هذا الحق مؤقت بطبيعته، ويخضع لسيادة المنظمة العالمية:

واجب الإبلاغ :يجب إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير المتخذة.

الانتهاء القانوني :ينتهي حق المنظمة الإقليمية في ممارسة الدفاع الشرعي بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن "التدابير اللازمة" لإعادة السلم والأمن الدوليين. في تلك اللحظة، تعود السلطة "للأصيل" (مجلس الأمن) وتصبح القوات الإقليمية إما جزءاً من خطته أو تنسحب لصالح إجراءاته.

3.11 واجب الإخطار والإعلام (المادة 54)

لضمان الشفافية ومنع تحول المنظمات الإقليمية إلى "أحلاف مغلقة" أو مراكز قوى موازية، فرض الميثاق التزاماً إجرائياً صارماً في المادة **54**.

1.3.11 الإحاطة الكاملة والدائمة(Full Information)

يمثل واجب الإعلام الركيزة الإجرائية لضمان وحدة القيادة الدولية في مسائل السلم والأمن، ويقوم على عنصرين:

أولا: شمولية الإخطار (المحتوى المعلوماتي)

تغطية كافة الأنشطة :لا يقتصر الإخطار على العمليات العسكرية فقط، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الإقليمية المتعلقة بحفظ السلم (وساطة، تقصي حقائق، مراقبة حدود).

إخطار "النوايا" (ما يُزمع بذله) :الالتزام يمتد ليشمل الخطط المستقبلية، مما يسمح لمجلس الأمن بتقديم المشورة أو التدخل للتنسيق قبل وقوع الفعل، وهو ما يجسد مفهوم "الدبلوماسية الوقائية المتكاملة".

ثانيا: التوقيت (المزامنة والاتساق)

المرحلة التحضيرية :الإخطار الفعال هو الذي يبدأ منذ مرحلة "التخطيط والتشاور" داخل المنظمة الإقليمية.

الهدف الاستراتيجي :ضمان توافق التحرك الإقليمي مع الاستراتيجية العامة للأمم المتحدة، ومنع حدوث "مفاجآت سياسية" قد تعقد المشهد الدولي أو تؤدي إلى استخدام "حق الفيتو" ضد تحرك إقليمي كان يمكن تنسيقه مسبقاً.

2.3.11 منع الازدواجية وتضارب الاختصاصات

يستهدف واجب الإخطار المستمر تحقيق غايات مؤسسية وقانونية تضمن عدم تآكل سلطة القانون الدولي:

أولا: وحدة القرار الدولي (التنسيق الاستراتيجي)

تكامل الجهود :يضمن الإخطار أن تعمل المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة كفريق واحد، مما يمنع صدور قرارات أو مبادرات متضاربة قد تؤدي إلى إطالة أمد النزاع.

سد الثغرات أمام المناورة :إن وجود رؤية موحدة يمنع أطراف النزاع من استغلال التباين في المواقف بين "الإقليم" و"المركز" للتملص من الالتزامات الدولية أو كسب الوقت عسكرياً.

ثانيا: تأكيد الهرمية القانونية (الرقابة القضائية والسياسية)

مجلس الأمن كمسؤول أخير :يحافظ هذا الالتزام على الوضع القانوني لمجلس الأمن بوصفه السلطة العليا والمسؤول الأول عن السلم العالمي بموجب الميثاق.

الرقيب القانوني :يتيح الإخطار للمجلس ممارسة دور "الرقيب" على كافة التحركات الإقليمية، سواء كانت دبلوماسية (سلمية) أو عسكرية (قمعية)، لضمان عدم خروجها عن حدود الشرعية الدولية أو تحولها إلى أداة لخدمة مصالح قوى إقليمية معينة.

12.الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة وأفق الإصلاح

بعد مرور أكثر من ثمانية عقود على تأسيسها، تواجه الأمم المتحدة انتقادات تمس جوهر شرعيتها، مما يفتح الباب أمام نقاشات الإصلاح الجذري.

1.12 أزمة "الفيتو" واختلال توازن القوى

يمثل حق الاعتراض (Veto) العصب الحساس في هيكل المنظمة، وتتجلى أزمته البنيوية في نقطتين جوهريتين:

1.1.12 شلل الإرادة الدولية (الانحراف عن الوظيفة)

لم يكن الفيتو في ذهن واضعي ميثاق "سان فرانسيسكو" أداة للمناكفة بل كان صمام أمان لضمان انخراط القوى الكبرى في المنظمة ومع ذلك أفرزت الممارسة العملية انحرافاً وظيفياً حاداً:

أولا: حماية المصالح والحلفاء (الفيتو كدرع سياسي)

تحصين الدول من المحاسبة :تحول الفيتو من وسيلة لحفظ السلم العالمي إلى "مظلة قانونية" تُستخدم بشكل انتقائي لحماية دول بعينها من العقوبات أو الإدانة الدولية.

إفراغ القرارات من محتواها :تكرار استخدام الفيتو في ملفات استراتيجية (وعلى رأسها القضية الفلسطينية) أدى إلى تحول مجلس الأمن إلى ساحة لتسجيل المواقف السياسية بدلاً من كونه جهازاً تنفيذياً، مما جعل قراراته "حبراً على ورق" في مواجهة انتهاكات جسيمة ومستمرة.

ثانيا: عجز الأمن الجماعي (فقدان المرجعية المركزية)

شلل النظام الدولي :عندما يُستخدم الفيتو في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، فإنه يعطل الفصل السابع تماماً، وهو ما يضرب "العلة الوجودية" للأمم المتحدة.

البحث عن بدائل خارج الميثاق :هذا الشلل يدفع الدول أو التحالفات الإقليمية إلى التدخل العسكري خارج مظلة الأمم المتحدة (كما حدث في كوسوفو أو العراق)، وهو ما يهدد بانهيار الشرعية الدولية والعودة إلى "الأحادية القطبية" أو "التحالفات المتصارعة" بعيداً عن الرقابة الأممية.

2.1.12 الاستبداد بالأمن الجماعي (غياب الرقابة القانونية)

تكمن الخطورة القانونية للفيتو في طبيعته كـ "سلطة مطلقة" تفتقر إلى آليات الكبح والتحقق:

أولا: الحق السيادي فوق القانون (غياب المراجعة)

الحصانة من الرقابة القضائية :يُمارس الفيتو كـ "عمل سيادي" لا يخضع لرقابة محكمة العدل الدولية. فالمحكمة رغم كونها الجهاز القضائي الرئيسي لا تملك سلطة إبطال "فيتو" حتى لو كان مخالفاً لروح الميثاق مما يجعله سلطة تعلو فوق الدستور الدولي.

التحكم الإجرائي :يمتد الاستبداد ليشمل "الفيتو المزدوج"، حيث تستخدمه الدول الدائمة لتكييف المسألة بأنها "موضوعية" وليست "إجرائية" مما يحكم قبضتها على كافة مفاصل القرار داخل المجلس.

ثانيا: تجاوز القواعد الآمرة(Jus Cogens)

يثور هنا تساؤل فقهي عميق يمس جوهر فلسفة القانون الدولي وقيمته الأخلاقية:

أ-التصادم مع القيم العليا (المعضلة الهرمية)

سمو القواعد الآمرة :من المسلّم به فقهياً وقضائياً (وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969) أن القواعد الآمرة مثل حظر الإبادة الجماعية، التعذيب، والتطهير العرقي لها صفة الآمرية التي تعلو على أي نص معاهدي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة نفسه.

الإبطال المادي :الإشكالية تكمن في أن الفيتو، ورغم كونه أداة إجرائية يمارس "قوة إبطال مادية" لهذه القواعد فعندما يُستخدم الفيتو لمنع قرار بوقف مذبحة فإنه فعلياً يُعطل نفاذ القاعدة الآمرة التي توجب حماية البشر من الإبادة مما يجعل النص الإجرائي (الفيتو) يقتل النص الموضوعي الآمر.

ب-أزمة الثقة والشرعية (الردة الأخلاقية)

انهيار المصداقية :إن قدرة الفيتو على توفير "الحصانة" لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة أدت إلى ما يسميه الفقهاء بـ "الردة الأخلاقية" حيث يُنظر للمنظمة الدولية كأداة لحماية القوي بدلاً من نصرة المظلوم.

زعزعة النظام الدولي :هذا الاستخدام التعسفي يزعزع الثقة الدولية في قدرة مجلس الأمن على ممارسة اختصاصاته الأصلية ويحول "الأمن الجماعي" من ضمانة عالمية إلى "امتياز حصري" للدول الكبرى وحلفائها مما يهدد بانهيار المنظومة القانونية الدولية والعودة إلى شريعة القوة.

2.12: معضلة "الكيل بمكيالين(Double Standards)

تتعرض المنظمة الدولية لانتقادات حادة تتعلق بـ "الانتقائية" في تفعيل آليات الميثاق مما يهدد مصداقية النظام الدولي برمته:

1.2.12 الفعالية الانتقائية (التفاوت في إنفاذ القانون)

تتجلى أزمة "الكيل بمكيالين" في قدرة مجلس الأمن على التحرك "بسرعة الضوء" في ملفات معينة ووقوعه في "ثقب الجمود" في ملفات أخرى مما يكرس انطباعاً بأن الشرعية الدولية هي خيار استراتيجي للدول الكبرى وليست التزاماً قانونياً مطلقاً.

أولا: سرعة الاستجابة الحازمة

التوظيف الفوري للفصل السابع :شهد التاريخ الحديث حالات تم فيها توصيف النزاع وتفعيل التدابير القمعية (العسكرية والاقتصادية) في فترات قياسية.

الأمثلة التطبيقية :غزو الكويت 1990 (تحالف دولي بتفويض أممي)، والأزمة الليبية 2011 (التدخل لحماية المدنيين بموجب القرار 1973). في هذه الحالات توافقت مصالح القوى الكبرى مع مقتضيات القانون فكان التنفيذ حازماً وسريعاً.

ثانيا: الجمود والتعامي

الغطاء السياسي (الحصانة السياسية) :في المقابل، يواجه المجلس "شللاً وظيفياً" عندما يتعلق الأمر بانتهاكات جسيمة ترتكبها دولة دائمة العضوية أو أحد حلفائها المقربين.

الأمثلة التطبيقية :تبرز القضية الفلسطينية كنموذج صارخ لهذا الجمود حيث تُعطل عشرات القرارات أو يُمنع تنفيذها. هذا التفاوت في "مسطرة القياس" يجعل القانون الدولي يبدو في نظر شعوب "الجنوب العالمي" كأداة للهيمنة، وليس درعاً يحمي الضعفاء من بطش الأقوياء.

2.2.12 تسييس ملفات الحقوق

تحولت المفاهيم الإنسانية التي استُحدثت لحماية البشر إلى "أدوات ضغط" تخضع لمنطق المصالح لا لمنطق المبادئ:

أولا: لتوظيف السياسي للحقوق

الحق كذريعة :تُستخدم مفاهيم متطورة مثل "التدخل الإنساني "أو "المسؤولية عن الحماية (RTP) " بشكل انتقائي للتدخل في الشؤون الداخلية لدول معينة بهدف الضغط على أنظمتها أو تغييرها، تحت غطاء حماية المدنيين.

الحصانة الاستراتيجية :في المقابل تُمنح حصانة كاملة من النقد أو العقاب لدول حليفة أو واقعة ضمن مناطق نفوذ استراتيجي للدول الكبرى، رغم توفر أدلة موثقة على ارتكابها انتهاكات صارخة مما يحول "حقوق الإنسان" من معيار كوني إلى "سلاح انتقائي".

ثانيا: إفراغ القيم من مضمونها (أزمة المصداقية)

التسييس والارتياب :أدى هذا النهج إلى تحويل حقوق الإنسان في نظر دول "الجنوب العالمي" إلى أداة للهيمنة الثقافية والسياسية، مما ولد ارتياباً مشروعاً تجاه أي مبادرة إنسانية دولية خوفاً من أن تكون "حصان طروادة" لأجندات استعمارية جديدة.

تهديد العالمية :عندما ترتبط حقوق الإنسان بالمصالح السياسية فإنها تفقد صفتها كـ "قيم عالمية" مشتركة ويفتح الباب أمام الدول للاحتجاج بـ "الخصوصية الثقافية" للتحلل من التزاماتها مما يضرب وحدة القانون الدولي لحقوق الإنسان في مقتل.

3.12 مقترحات إصلاح الهيكل الدولي

لمواجهة حالة "التكلس المؤسسي" والانهيارات الأخلاقية، برزت عدة مشاريع إصلاحية تهدف لإعادة الاعتبار للمنظمة الدولية وجعلها أكثر استجابة لتحديات القرن الحادي والعشرين:

1.3.12إصلاح مجلس الأمن

يُعد إصلاح المجلس المطلب الأكثر إلحاحاً لكسر هيمنة "منطق القوة" لصالح "منطق القانون" ويتمحور حول ركيزتين:

أولا: توسيع العضوية وتجاوز هيكل عام 1945

واقع متجاوز :صُمم المجلس ليعبر عن "نادي المنتصرين" في الحرب العالمية الثانية، وهو ما أدى إلى سيطرة قوى الشمال الجغرافي (أوروبا وأمريكا الشمالية) على مفاصل القرار.

الخلل البنيوي :يعاني المجلس حالياً مما يصفه الفقهاء بـ "الأنيميا التمثيلية" حيث تضاعف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ التأسيس بينما ظل عدد المقاعد الدائمة ثابتاً مما أدى إلى فجوة عميقة بين سلطة القرار والواقع الدولي.

ثانيا: التمثيل الجغرافي العادل

تمثيل القارات المهمشة :يركز هذا المقترح على ضرورة منح مقاعد دائمة لقارات كاملة مغيبة عن صناعة القرار الدولي وعلى رأسها أفريقيا وأمريكا اللاتينية بالإضافة إلى قوى صاعدة في آسيا.

القبول والشرعية :إن إشراك هذه الأقاليم في مقاعد الديمومة (سواء مُنحت حق الفيتو أو تم تقييده) يضمن تمثيلاً يعكس التوازنات العالمية الراهنة ويمنح القرارات الدولية "صبغة شرعية" وقبولاً أوسع لدى شعوب الجنوب العالمي التي غالباً ما تُطبق عليها القرارات دون مشاركة حقيقية في صياغتها.

ثالثا: تقييد الفيتو (مقترح "أخلقة" القوة)

في ظل العجز المتكرر لمجلس الأمن عن وقف المجازر الكبرى، ظهرت توجهات دولية تطالب بوضع قيود وظيفية على حق الاعتراض لمنع إساءة استخدامه:

مبادرة فرنسا والمكسيك (الامتناع الطوعي)

ماهية المبادرة :يدعو هذا المقترح الدول الخمس الدائمة العضوية إلى الالتزام "طواعية" و"بشكل جماعي" بعدم استخدام حق الفيتو عندما يُعرض على المجلس مشروع قرار يهدف لمنع وقوع جرائم بشعة.

النطاق الموضوعي :يقتصر هذا التقييد على الانتهاكات الجسيمة (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) وهو ما يعكس رغبة المجتمع الدولي في تغليب "الضمير الإنساني" على "المناكفات الجيوسياسية."

2.3.12 منع الحصانة للمجرمين (تقريب الفجوة بين السياسة والقانون)

الفيتو كأداة إفلات من العقاب :الهدف الجوهري هو ضمان ألا يتحول حق الاعتراض إلى "صك غفران" أو أداة حماية سياسية توفر الحصانة لمرتكبي الفظائع ضد الملاحقة الدولية.

أنسنة مجلس الأمن :يساهم هذا التوجه في "أنسنة" عمل المجلس وتقليل الفجوة السحيقة بين الممارسات السياسية للدول الكبرى والالتزامات القانونية الآمرة (Jus Cogens) التي توجب على المجتمع الدولي التحرك لوقف الإبادة.

3.3.12 تفعيل دور الجمعية العامة (الديمقراطية الدولية)

يهدف هذا المسار إلى إعادة التوازن المفقود بين أجهزة المنظمة لمنع "ديكتاتورية الأقلية" والتفرد بالقرار الدولي:

أولا: إحياء مبدأ "الاتحاد من أجل السلم" (الاختصاص الاحتياطي)

تفعيل القرار رقم 377 (د-5) :يعود تاريخ هذا القرار إلى عام 1950 (أزمة كوريا) وهو يمنح الجمعية العامة سلطة النظر في المسائل التي يعجز مجلس الأمن عن البت فيها بسبب "الفيتو".

الصلاحيات التقريرية :يتيح هذا المسار للجمعية العامة إصدار توصيات باتخاذ إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة العسكرية عند الضرورة، لضمان عدم بقاء المنظمة مكتوفة الأيدي أمام تهديدات السلم مما يحول الجمعية من جهاز استشاري إلى جهاز "فاعل ومباشر" في الأزمات.

ثانيا: كسر الاحتكار (أنسنة الدبلوماسية الدولية)

من المنبر إلى السلطة :يهدف الإصلاح إلى تحويل الجمعية العامة من مجرد "منبر خطابي" لإلقاء البيانات إلى سلطة رقابية وتشريعية قادرة على كسر احتكار الخمسة الكبار للقرار الدولي.

الشرعية الشعبية العالمية :إن تعزيز دور الجمعية العامة يمنح الشرعية الدولية صبغة "شعبية عالمية" كونها تضم كافة الدول على قدم المساواة مما ينهي عهد "النخبوية السياسية" التي تفرضها القوى الكبرى ويجعل القرار الدولي أكثر تعبيراً عن الضمير الجمعي للبشرية.

4.12 دور الجزائر في إصلاح منظومة الأمم المتحدة

تعد الجزائر من أبرز الدول المرافعة عن ضرورة "دمقرطة" العلاقات الدولية وينطلق موقفها من تجربة تاريخية عميقة في تصفية الاستعمار وقيادة حركة عدم الانحياز.

1.4.12 ريادة الموقف الأفريقي (توافق "إزولويني")

تعد الجزائر "رأس الحربة" في الدفاع عن المصالح الاستراتيجية للقارة الأفريقية داخل أروقة الأمم المتحدة، متبنيةً "توافق إزولويني (Ezulwini Consensus) "كخيار وحيد للإصلاح:

أولا: المطالبة بالمقاعد الدائمة (السيادة الكاملة)

مقعدان دائم العضوية :يرتكز الموقف الجزائري على ضرورة منح القارة مقعدين دائمين في مجلس الأمن، مع الإصرار على التمتع بـ حق "الفيتو "طالما بقي هذا الحق قائماً أو المطالبة بإلغائه عن الجميع تحقيقاً للمساواة القانونية.

الشرعية التاريخية :ترى الجزائر أن هذا المطلب ليس "منحة" بل هو حق مستحق لقارة تعرضت للتهميش منذ نشأة المنظمة الدولية.

ثانيا: تعزيز التمثيل غير الدائم (العدالة العددية)

رفع عدد المقاعد :المطالبة بزيادة حصة أفريقيا في المقاعد غير الدائمة (من 3 إلى 5 مقاعد)، ليتناسب ذلك مع الثقل الديموغرافي والسياسي للقارة، حيث تشكل الدول الأفريقية أكثر من 28% من إجمالي أعضاء الجمعية العامة.

ثالثا: المنطق القانوني والسياسي للجزائر

المفارقة الزمكانية :تؤكد الجزائر في خطاباتها الرسمية على "المفارقة الصارخة" ففي حين أن مجلس الأمن يخصص معظم جلساته وقراراته لمناقشة النزاعات الأفريقية، إلا أن الأفارقة لا يملكون صوتاً تقريرياً في صياغة الحلول النهائية لهذه النزاعات مما يجعل المجلس يمارس نوعاً من "الوصاية الدولية" المرفوضة في القانون الدولي الحديث.

2.4.12 المرافعة عن سيادة القانون الدولي ورفض "الانتقائية"

تستند الرؤية الجزائرية لإصلاح المنظومة الدولية إلى مبادئ قانونية صارمة ترفض تجزئة العدالة الدولية:

أولا: مواجهة "الكيل بمكيالين" (الندية القانونية)

مناهضة الانتقائية :من خلال وجودها الوازن كعضو غير دائم في مجلس الأمن (خاصة عهدة 2024–2025) تتبنى الجزائر خطاباً راديكالياً ضد "انتقائية" إنفاذ القرارات الدولية.

ثانيا: الدفاع عن قضايا التحرر :ترافع الجزائر بحدة ضد التراخي الدولي في تنفيذ القرارات المتعلقة بـ القضية الفلسطينية وتصفية الاستعمار (الصحراء الغربية)، مؤكدة أن مصداقية الأمم المتحدة ترتبط بقدرتها على تطبيق الفصل السابع بذات الحزم على الجميع دون استثناء أو حصانة سياسية.

ثالثا: تقييد "الفيتو" وتعزيز الرقابة (أنسنة القرار الدولي)

الحد من التعسف :تدعم الجزائر بقوة كافة المقترحات التي تهدف لتقييد استخدام حق الاعتراض، خاصة في حالات الجرائم ضد الإنسانية، لمنع توفير غطاء قانوني للمعتدين.

تعزيز ولاية الجمعية العامة :تدعو الرؤية الجزائرية إلى استعادة الجمعية العامة لمكانتها كأعلى سلطة ديمقراطية عالمية، وممارسة دور رقابي فعلي على أعمال مجلس الأمن لضمان أن تظل المنظمة خادمة لمصالح "نحن الشعوب" كما ورد في ديباجة الميثاق.

3.4.12 إصلاح المنظومة التنموية والاقتصادية

لا ينفصل المنظور الجزائري للإصلاح السياسي عن ضرورة إعادة صياغة القواعد الاقتصادية الدولية، انطلاقاً من رؤية شاملة للعدالة والمساواة:

أولا: النظام الاقتصادي العالمي الجديد (المبادرة التاريخية)

ريادة عام 1974 :الجزائر هي صاحبة المبادرة التاريخية في الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة، حيث قادت دول "مجموعة الـ 77" للمطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد (NIEO) يضمن سيادة الدول على مواردها الطبيعية.

إصلاح المؤسسات المالية :تستمر الجزائر اليوم في المطالبة بإصلاح جذري لمؤسسات "بريتون وودز" (صندوق النقد والبنك الدوليين) المرتبطة بالأمم المتحدة لضمان تمثيل عادل للدول النامية في اتخاذ القرار المالي العالمي وعدم ارتهان التنمية بشروط تقوض السيادة الوطنية.

ثانيا: الأمن الشامل: الربط العضوي بين "الأمن والتنمية"

تجاوز المفهوم العسكري للأمن :ترافع الجزائر من أجل إصلاح أممي يتبنى مفهوم "الأمن البشري الشامل" فلا يمكن تحقيق السلم بالوسائل العسكرية فقط بل بمعالجة "الجذور العميقة" للنزاعات.

مواجهة التحديات غير التقليدية :تؤكد الجزائر أن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يوفر آليات حقيقية لدعم الدول النامية في مواجهة الإرهاب، الأزمات المناخية، والفقر. إن "الأمن المستدام" في الرؤية الجزائرية هو الذي يُمكّن الشعوب من حقها في التنمية، ويحميها من التهديدات العابرة للحدود عبر تضامن دولي فعال ومؤسس.

خاتمة:

بعد هذه الرحلة المعمقة في أروقة "قانون المنظمات الدولية"، والتي شملت اثنا عشر محوراً بحثياً، حيث إن دراسة المنظمات الدولية ليست مجرد جرد للنصوص والمواثيق بل هي قراءة في تطور العقل البشري وقدرته على الانتقال من "حالة الطبيعة" القائمة على الصراع إلى "الحالة المدنية الدولية" القائمة على المؤسسات.

ويمكننا تلخيص الحصيلة المعرفية لهذه المطبوعة في المحاور الكبرى التالية:

أولاً: الجوهر القانوني (ثنائية السيادة والتنظيم)

أثبتت الممارسة الدولية أن المنظمة الدولية لم تعد مجرد "تجمع للدول" بل أصبحت **شخصاً قانونياً دولياً** يمتلك إرادة ذاتية. ومع ذلك لا يزال التوتر قائماً بين "السيادة الوطنية المطلقة" و"الولاية الدولية". وقد خلصت المطبوعة إلى أن مستقبل القانون الدولي يعتمد على قدرة المنظمات على فرض "القواعد الآمرة (Jus Cogens) "كإطار يعلو فوق إرادات الدول الفردية، بما يحول القانون الدولي من "قانون للتنسيق" إلى "قانون للمصلحة العامة البشرية."

ثانياً: المأزق الوظيفي (أزمة الشرعية والمصداقية)

لقد كشفت مطبوعة المحاضرات لهياكل الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن، عن "فجوة شرعية" عميقة. فبينما يتطور العالم نحو الديمقراطية والتعددية القطبية لا يزال نظام الأمن الجماعي سجيناً لهيكلية عام 1945. إن ظاهرة "الانتقائية" و"الكيل بمكيالين" واستخدام "الفيتو" كدرع سياسي لم تعد مجرد عيوب إجرائية بل أصبحت تهديدات وجودية تنذر بانهيار المنظومة برمتها والعودة إلى شريعة القوة ما لم يتم تدارك ذلك بإصلاحات هيكلية حقيقية.

ثالثاً: المقاربة الإصلاحية (الرؤية الجزائرية والأفريقية)

برزت الجزائر في دراستنا كنموذج للدبلوماسية التي تزاوج بين "الواقعية الاستراتيجية" و"المثالية القانونية". إن مرافعة الجزائر من أجل "توافق إزولويني" وإصلاح النظام الاقتصادي العالمي ليست مجرد مطالب إقليمية بل هي رؤية بديلة تهدف إلى **"أنسنة التنظيم الدولي"**.

إن استعادة التوازن بين الأمن والتنمية، وبين مجلس الأمن والجمعية العامة، هو السبيل الوحيد لإعادة الثقة في العمل المتعدد الأطراف.

رابعاً: التوصيات

إننا نضع بين ايدي طلاب الماستر هذه التوصيات لتكون نبراساً لبحوثهم المستقبلية:

-**الانتقال من "التوصيف" إلى "النقد** :"عدم الاكتفاء بشرح نصوص المواثيق، بل فحص فاعليتها في مواجهة التحديات الحديثة (الإرهاب، الأزمات السيبرانية، التغير المناخي).

-**البحث في "قانون العدالة الدولية** :"استكشاف كيف يمكن للقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) أن يضع حدوداً قانونية لتعسف السلطة السياسية في مجلس الأمن.

-**تطوير نظرية "الأمن الإنساني:** التركيز على حماية الفرد كواحد من أشخاص القانون الدولي، وليس فقط حماية حدود الدول.

إن الأمم المتحدة اليوم تقف في مفترق طرق يشبه ذلك الذي واجهته "عصبة الأمم" قبل انهيارها. غير أن الأمل يبقى معقوداً على "**يقظة الضمير القانوني العالمي** "وقدرة القوى الصاعدة، الجزائر

والدول الافريقية على فرض منطق "العدالة لجميع الشعوب". إن القانون الدولي هو الحصن الأخير للبشرية، والحفاظ عليه وتطويره هو مسؤولية أخلاقية وعلمية تقع على عاتقكم كجيل جديد من مختصين في مجال القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

1.المصادر الرسمية (المواثيق الدولية):

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2. المراجع باللغة العربية:

1. باري بوزان وأولي ويفر: **الأقاليم والقوى: بنية الأمن الدولي**، ترجمة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
2. بلال خمار: **الإقليمية الجديدة في السياسة الدولية**، دار الأيام، عمان، 2017.
3. بوغزالة محمد ناصر :**المنظمات الدولية**"، دار الثقافة، الجزائر.
4. إبراهيم العناني : **قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
5. إسماعيل صبري مقلد :**الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والأسس**، دار المعارف، القاهرة، 1985.
6. إسماعيل صبري مقلد :**العلاقات الدولية المعاصرة: دراسة في الأصول والنظريات**"، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2011.
7. جيلبين، روبرت :**الاقتصاد السياسي العالمي: تحدي الاندماج الإقليمي**"، (مترجم)، 2004.
8. سعاد ناصر :**الإقليمية الجديدة والعولمة**، دار الفكر الجامعي.
9. سهيل الفتلاوي :**المنظمات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
10. عبد العزيز سرحان :**الأصول العامة للمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
11. عمار بلحيمر :**الجزائر والقانون الدولي**، دار القصبة للنشر، الجزائر.

12. فرانسيس، فوكوياما :**نهاية التاريخ وخاتم البشر**"، ترجمة: حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.

13. إدوارد، لوتواك : **من الجيوبوليتيك إلى الجيواقتصاد**، (مقال مترجم)، مجلة السياسة الدولية، 1990.

14. محكمة العدل الدولية :رأي استشاري حول التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة، مجموعة الأحكام والآراء، 11 أفريل 1949.

15. محمد السعيد الدقاق :**التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

16. مفيد شهاب :**المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 12، 2010.

17. ناصيف حتي :**النظرية في العلاقات الدولية**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.

18. هيتني، بيورن :**الإقليمية الجديدة وتداعياتها على الأمن والتنمية**، (مقال مترجم)، مجلة السياسة الدولية، القاهرة

3.المراجع باللغة الأجنبية:

1. Barnett, Michael and Finnemore, Martha: **Rules for the World: International Organizations in Global Politics**", Cornell University Press, 2004.

2. Dunning, John: **Multinational Enterprises and the Global Economy**, Addison-Wesley, 1993.

3. Ethier, Wilfred: **The New Regionalism**, The Economic Journal, 1998.

4. Fawcett, Louise: **Regionalism in World Politics: Past and Present**, Oxford University Press, 2005.

5. Haas, Ernst B.: **The Uniting of Europe: Political, Social, and Economic Forces**, Stanford University Press, 1958.

6. Hettne, Björn and Söderbaum, Fredrik: **The New Regionalism Approach**, Politeia, Vol. 17, No. 3, 1998.

7. Katzenstein, Peter: **A World of Regions: Asia and Europe in the American Imperium**, Cornell University Press, 2005.

8. Mitrany, David: **A Working Peace System**, Chicago, Quadrangle Books, 1966.

9. Reinsch, Paul S: **Public International Unions: Their Work and Organization**, Ginn & Company, Boston, 1911.

10. Russett, Bruce: **International Regions and the International System**, Rand McNally, 1967.

11. Söderbaum, Fredrik: **Rethinking Regionalism**, Palgrave Macmillan, 2015.

12. Weiss, Thomas G: **What's Wrong with the United Nations and How to Fix It**, Polity Press, 2016.